الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الابراهيمي – برج بوعريريج-
University of Mohamed El Bachir El Ibrahimi – Bordj Bou Arreridj -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

دور قطاع التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني

دراسة تحليلية لقطاع التأمين في الجزائر

للفترة(2006-2017)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطلبة:
- معزة طاوس دنيا
- معضادي ندى

لجنة المناقشة	
الأستاذ(ة): ملالة إيمان	رئيسا
الأستاذ(ة): العايب وليد	مشرفا
الأستاذ(ة): جايز كريم	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الابراهيمي – برج بوعريريج-

University of Mohamed El Bachir El Ibrahimi – Bordj Bou Arreridj -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

دور قطاع التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني

دراسة تحليلية لقطاع التأمين في الجزائر

للفترة(2006-2017)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطلبة:

- معزة طاوس دنيا
- معضادي ندى

لجنة المناقشة	
الأستاذ(ة): ملالة إيمان	رئيسا
الأستاذ(ة): العايب وليد	مشرفا
الأستاذ(ة): جايز كريم	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

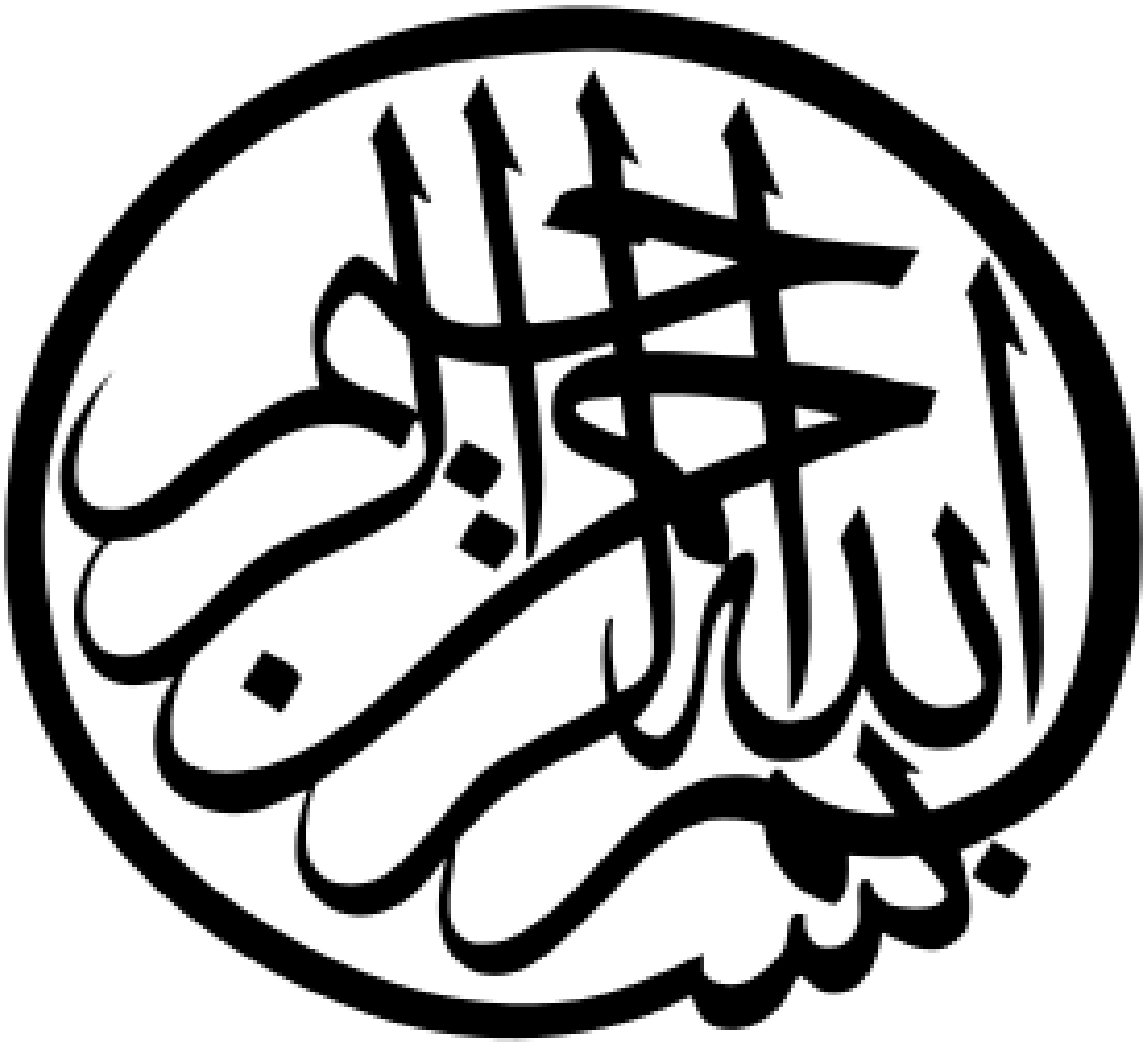

شكر وتقدير

بعد أن من الله علينا بانجاز هذا العمل، فإننا نتوجه إليه الله سبحانه وتعالى أولا وأخرا بجميع ألوان الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرنا به فوفقنا إلى ما نحن فيه راجين منه دوام نعمه وكرمه، وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، فإننا نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ المشرف "لعايب وليد"، على إشرافه على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذله معنا، وعلى نصائحه القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة، فله منا فائق التقدير والاحترام، كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا وخاصة الأستاذ جايز كريم.

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة.

إهـــــــــداء

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ...ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ... ونصح الأمة ... إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء دون انتظار

إلى من احمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمره ليرى

ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار

وستبقى كلماته نجوما اهتدي بها اليوم وفي الغد والى الأبد

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة .... إلى معنى الحب والحنان والتفاني ...إلى بسمة الحياة وسر الوجود .... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي ... إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

إلى من بهم اكبر وعليهم اعتمد ... إلى شموع متقدة تنير ظلمة حياتي ...إلى من بوجودهم اكتسب قوة ومحبة لا حدود لهما ... إلى من عرفت معهم معنى الحياة

إخوتي وأخواتي

إلى من تحلو بالإخاء ... وتميزوا بالوفاء والعطاء ... إلى ينابيع الصدق الصافي ... إلى من معهم سعدت وبرفقتهم سررت ...إلى من كانوا معي على طريق الخير والنجاح

صديقاتي

إلى أسمى رموز الإخلاص والوفاء ورفيق الدرب... إلى من بوجوده اكتسبت قوة ومحبة لا حدود لها ... إلى من عرفت كيف أجده وعلمني كيف لا أضيعه

زوجي العزيز

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع

ندى

إهـــــــــداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى:

من قال فيهما " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا " سورة الإسراء

الآية 24

ينبوع الحنان والمحبة التي تغمرني كل يوم بحبها في مطلع كل شمس، زرعت النور في عيني، علمني أن

العلم صبر، وبالصبر تتحقق الأماني، أدامها الله لي قدوتي ومثلي الأعلى في الحياة

أمي الحبيبة

إلى الذي غاد كالنحل طالبا للرزق كي يسعدني في الحياة، إلى من بعث النور لي في الظلام دليلا إلى

رمز الأبوة الخالدة

أبي العزيز رعاه الله لي

إلى من ملأ قلبي أخي العزيز راجيا من المولى عز وجل أن يرعاه ويسدد خطاه

إلى جداتاي العزيزتين أطال الله في عمرهما وأداماهما

إلى خالد الذكر، الذي وفاته المنية وكان بمثابة الأب الثاني لي وقدوتي في الحياة جدي العزيز رحمه الله

إلى كل الأهل والأقارب والأصدقاء وكل معارفي

إلى كل من يعرف دنيا من قريب وبعيد

وفي الأخير يا رب ..

يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا أصاب باليأس إذا فشلت بل ذكرني دائما بأن الفشل

هو التجربة الذي تسبق النجاح أمين يا رب العالمين

دنيا

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
البسملة	–
شكر وتقدير	–
الإهداء	–
فهرس المحتويات	–
قائمة الجداول والأشكال والملاحق	–
مقدمة	أ – خ
الفصل الأول: مدخل لدراسة التأمين	**1 – 45**
تمهيد	**2**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنشاط التأمين	**3**
المطلب الأول: مفهوم التأمين	**3**
المطلب الثاني: أنواع التأمين وأركانه	**10**
المطلب الثالث: مفهوم شركات التأمين	**17**
المطلب الرابع: علاقة التأمين بالمؤشرات الاقتصادية	**22**
المبحث الثاني: الجانب الاقتصادي للتأمين	**25**
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار والتمويل	**25**
المطلب الثاني: الأنشطة المالية لشركات التأمين	**31**
المطلب الثالث: الدور الاقتصادي والاجتماعي لمؤسسات التأمين	**37**
المطلب الرابع: مداخل قياس مساهمة شركات التأمين في الاقتصاد	**42**
خلاصة	**45**
الفصل الثاني: دراسة تحليلية لدور قطاع التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني	**46 – 97**
تمهيد	**47**
المبحث الأول: تطور قطاع التأمين في الجزائر	**48**
المطلب الأول: المسار التاريخي والقانوني لقطاع التأمين في الجزائر	**48**
المطلب الثاني: الشركات المقدمة لخدمات التأمين	**57**
المطلب الثالث: هيئات الإشراف والرقابة على قطاع التأمين الجزائري	**64**
المطلب الرابع: منتجات سوق التأمين الجزائري	**69**

المبحث الثاني: تحليل دور قطاع التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني	**75**
المطلب الأول: النشاط التقني لشركات التأمين الجزائرية	**75**
المطلب الثاني: مساهمة شركات التأمين في الاستثمار	**84**
الطلب الثالث: موقع قطاع التأمين الجزائري دوليا	**89**
المطلب الرابع: المشاكل والتحديات التي تعترض شركات التأمين في الجزائر	**93**
خلاصة	**97**
خاتمة	**102-98**
المراجع	**-**
الملاحق	**-**

قائمة الجداول والأشكال والملاحق

أولا: قائمة الجداول

الرقم	العنـوان	الصفحة
01	إنتاج التأمين حسب الشركات خلال الفترة (2006\2012)	76
02	إنتاج التأمين حسب الشركات خلال الفترة (2012\2017)	77
03	إنتاج السوق حسب الفروع خلال الفترة (2006\2011)	78
04	إنتاج السوق حسب الفروع خلال الفترة (2012\2017)	78
05	التوظيفات المالية لشركات التأمين الجزائرية (2006\2011)	84
06	التوظيفات المالية لشركات التأمين الجزائرية (2012\2017)	85
07	التوظيفات المالية لسوق التأمين الجزائرية حسب الأصناف خلال الفترة (2006\2011)	87
08	التوظيفات المالية لسوق التأمين الجزائرية حسب الأصناف خلال الفترة (2011\2017)	87
09	مقارنة لأداء قطاع التأمين الجزائري ضمن منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنة 2017	89
10	موقع سوق التأمين في الجزائر مع أهم الأسواق في العالم لسنة 2017	91

ثانيا: قائمة الأشكال

الرقم	العنـوان	الصفحة
01	تطور رقم أعمال قطاع التأمين الجزائري خلال الفترة (2006/2017)	79
02	تطور مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام (معدل الاختراق) في الجزائر (2006/2017)	81
03	تطور معدل الكثافة التأمين في الجزائر (2006/2017).	82
04	مقارنة معدل كثافة التأمين في الجزائر ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنة 2017.	90

ثالثا: قائمة الملاحق

الرقم	الملحق	الصفحة
01	تطور رقم أعمال قطاع التأمين الجزائري خلال الفترة (2006\2017)	–
02	تطور مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام للفترة (2006\2017)	–
03	تطور معدل كثافة التأمين للفترة (2006\2017)	–

مقدمة

❖ تمهيد

يعد قطاع التأمين من أهم القطاعات التي تقوم عليها اقتصاديات الدول المتقدمة، لما له من أهمية بالغة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهو أحد ركائز النظام المالي، حيث لم يبق في شكله التقليدي كنظام تعاوني الهدف منه ضمان المخاطر وتشتيتها سواء كانت تخص الإنسان في حياته أو ممتلكاته، ولكنه أصبح قطاعا اقتصاديا مستقلاً بذاته لِما له من موارد خاصة به، كما يعتبر وسيلة من وسائل الادخار يمكن حقنها في تمويل الاقتصاد الوطني، إذا عملنا على هيكلته وتنظيمه وتشجيع المؤسسات الناشطة في هذا المجال.

كما يشغل قطاع التأمين حيزا كبيرا في النشاط الاقتصادي، من خلال الخصائص التي يتصف بها من تجميع الأقساط وفوائضها ورؤوس الأموال والاحتياطات وبالتالي زيادة مصادر التمويل وادخارها ومن ثم استثمارها في مجالات مختلفة من أجل تحقيق أرباح مناسبة لتغطية التزاماتها، وتوفير الاحتياطات المناسبة لمواجهة التقلبات الاقتصادية غير المتوقعة، وتكمن وظيفة الاستثمار في شركات التأمين في تخصيص الموارد المالية المتاحة وتشغيلها إلى جانب تقليل المخاطر الاستثمارية الناتجة عنها.

فالمجالات التي عادة ما يستثمر قطاع التأمين فيها متعددة وتختلف من بلد إلى آخر حسب توجه قطاع التأمين في كل فترة، هذا بالإضافة إلى أن بعض الدول تقوم بفرض قوانين استثمارية معينة على شركات التأمين بحيث تلزمها الاستثمار في قطاعات ومجالات محددة دون الأخرى لأسباب تتعلق بالدولة والظروف الاقتصادية فيها.

بالرغم من الأهمية المتعاظمة لخدمات التأمين في العالم المتقدم، ودورها الكبير في تمويل الاقتصاد الوطني، فإن الاهتمام بالتأمين في وطننا العربي بما فيه الجزائر لم يرق بعد إلى المكانة اللائقة به بين النشاطات الاقتصادية الأخرى ولعل هذا الأمر هو أكبر تحد لرجال التأمين في الوطن العربي وعلى عاتقهم تقع حل مشكلاته.

❖ إشكالية الدراسة

على ضوء ما سبق تمحورت مشكلة البحث في السؤال الرئيسي التالي:

إلى أي مدى يساهم قطاع التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني في الجزائر خلال الفترة (2006-2017)؟

❖ الأسئلة الفرعية

من أجل معالجة وتحليل هذه المشكلة وبغية الوصول إلى فهم واضح لها، تم طرح الأسئلة التالية:

- ما هي مكانة قطاع التأمين في الاقتصاد الجزائري؟
- ما هي مجالات إستثمار أموال شركات التأمين؟
- ما موقع قطاع التأمين الجزائري دوليا؟
- ما هي الأسباب والعوائق التي تحد من مساهمة القطاع في الاقتصاد الوطني؟

❖ فرضيات الدراسة

للإجابة عن الأسئلة المطروحة السابقة ومن ثم الإجابة على مشكلة البحث تمت صياغة الفرضيات التالية:

- يعاني سوق التأمين في الجزائر من ضعف في الأداء الاقتصادي، لكونه لا يعد سوق ناميا بالدرجة الكافية والمطلوبة.
- تستثمر شركات التأمين أموالها في قيم الدولة والودائع لأجل.
- يعتبر قطاع التأمين في الجزائر من أكثر القطاعات هشاشة بالمقارنة بالدول الأخرى.
- أهم معوقات نمو مؤسسات التأمين الجزائرية: ضعف الثقافة التأمينية، غياب سوق مالية نشطة وانعدام الابتكار في المنتجات التأمينية وطرق تسويقها.

❖ أهمية الدراسة

تكمن أهمية البحث كونه يتناول دراسة قطاع هام في اقتصاد البلد وهو قطاع التأمين، وذلك لما له من أهمية اقتصادية كونه وعاء ادخاري يساهم في تجميع مدخرات الأفراد وتوجيهها إلى تمويل الاستثمارات المنتجة التي تخدم الاقتصاد الوطني.

❖ أهداف الدراسة

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف هي:

- إبراز دور قطاع التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني.
- التعرف على المسار التاريخي والقانوني لقطاع التأمين الجزائري.

- التعرف على العقبات التي تقف أمام إسهام قطاع التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني.
- إسقاط الجانب النظري من الدراسة على قطاع التأمين في الجزائر، ومن ثم التعرف على مدى مساهمة قطاع التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني.
- الوصول إلى مقترحات لتعزيز دور قطاع التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني والذي بدوره يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية.
- دراسة وعرض الفرص الاستثمارية المتاحة لقطاع التأمين في سبيل وصوله إلى موقع متقدم في الاقتصاد الوطني.

❖ منهج الدراسة

تماشيا مع طبيعة الموضوع بغية الإلمام والإحاطة بمختلف جوانبه من أجل الوقوف على تفاصيله وتحليلها، وللإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار صحة الفرضيات الموضوعة بشكل ينسجم مع محاور الدراسة، حاولنا استخدام المناهج التي تشملها البحوث الاقتصادية عادة، لجأنا إلى المنهج الوصفي لعرض أهم المفاهيم النظرية المتعلقة بالموضوع، والمنهج التاريخي لدراسة مراحل مسيرة قطاع التأمين في الجزائر، وتم التركيز على المنهج التحليلي لقراءة واقع مؤشرات قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة المدروسة، ومدى مساهمته في تمويل الاقتصاد الوطني.

❖ حدود الدراسة

حدود زمنية: تم دراسة تطور نشاط التأمين في الجزائر، من خلال شركات التأمين وتحليل نشاطها التقني خلال الفترة 2006-2017.

حدود مكانية: ركزت هذه الدراسة على الجزائر، وبالتحديد قطاع التأمين ومساهمته في تمويل الاقتصاد الوطني. أما الجانب التطبيقي ضم شقا تحليلا لدور قطاع التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني.

❖ مبررات اختيار الموضوع

من بين أسباب ودوافع اختيار هذا الموضوع ما يلي:

- أهمية الموضوع بالنسبة للباحث ومجال التخصص.
- أهمية قطاع التأمين على مستوى الاقتصاد الوطني.
- الزيادة في فهم هذا الموضوع والتعمق والتحكم فيه وضبط مفاهيمه.

– الحصول على قيمة علمية مضافة من خلال التعرف أكثر على موضوع التأمين وأهمية قطاع التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني.

– أن الدراسات والأبحاث قليلة إن لم نقل نادرة في هذا المجال رغم الأهمية الكبيرة التي يتميز بها هذا الموضوع.

❖ صعوبات الدراسة

لقد واجهنا خلال قيامنا بهذا البحث عدة صعوبات نوردها كالتالي:

– صعوبة الحصول على المعلومات من المصادر الأصلية.

– تناقض البيانات والإحصاءات المتحصل عليها من المجلس الوطني للتأمينات.

– صعوبة التنقل من أجل جمع المعلومات، بسبب الوضع الحالي الذي مس مختلف القطاعات في الجزائر والعالم المتمثل جائحة كورونا.

❖ الدراسات السابقة

دراسة (شريقي): بعنوان "دور قطاع التأمين في النشاط الاقتصادي"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، العدد 04، سوريا، 2008.

هدفت الدراسة إلى إيضاح دور قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني لبعض دول العالم بما يظهر الدور المهم لهذا القطاع في الاقتصاد الوطني السوري، وكذلك دراسة وعرض الفرص المتاحة لقطاع التأمين في سبيل وصوله إلى موقع متقدم في الاقتصاد الوطني لأي دولة من خلال دراسة دوره وأهميته في بعض مجالات الاقتصاد، والوصول إلى مقترحات لتعزيز دور قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني لسورية. وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:
أن للتأمين أثرا كبيرا مهما في النشاط الصناعي من خلال تأمين الآلات ضد العطل الميكانيكي، والتأمين ضد الحريق بشكل خاص، ولجوء شركات التأمين على مستوى العالم إلى استثمار أموالها في عدة مجالات ومنها القطاع الصناعي، الأمر الذي جعل من قطاع التأمين رافدا من روافد الكفاءة الاقتصادية، علاوة على مساهمة قطاع التأمين في تنمية القطاع الزراعي من خلال تشجيع الالتزام بالسياسة الزراعية للدولة وتطوير زراعة المحاصيل الإستراتيجية، ناهيك على أن هناك ارتباط وثيقا بين تطور قطاع التأمين والتطور الاقتصادي العام.

دراسة (بالي، وصدقي): بعنوان "مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني"، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمحاسبية، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016.

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة العلاقة بين قطاع التأمين بالنمو الاقتصادي الوطني، ومعرفة دور الشركات في تنمية وتطوير سوق التأمين الجزائري، وقد توصلت الدراسة إلى أن قطاع التأمين له دور مهم وأساسي في بناء الاقتصاد الوطني بوجه عام، وأن دور الشركات في تنمية وتطوير سوق التامين الجزائري لم يرتقي إلى مستوى الطموحات مقارنة مع مستوى مردوديته.

دراسة (ميادة رشيد كامل): بعنوان "الاستثمار في شركات التأمين وأثره على التنمية الاقتصادية في العراق"، مجلة الاقتصادي الخليجي، العدد 29، جامعة البصرة، العراق، 2016.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع الاستثمار في شركات التأمين ومعدلاته، وبيان دورها في التنمية الاقتصادية، والتعرف إلى أهم العوامل التي تؤدي إلى زيادة معدلات الاستثمار في شركات التأمين، والتعرف أيضا غلى أهم متطلبات اللازمة لنجاح الاستثمار في شركات التأمين، وقد توصلت الدراسة إلى أنه للتأمين دور فعال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لأنه الوسيلة المثلى لحماية الأفراد وممتلكاتهم، ويقوم بتوفير غطاء حماية لهم عند تعرضهم للخطر، كما أنها خفضت من معدل البطالة وتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال امتصاص قوة العمل العاطلة، فضلا عن إسهامها في تمويل العديد من المشاريع الاقتصادية وتشجيع القروض من المصارف التي لا تترد في منح الأفراد القروض خوفا من عدمً تسديدها بعد وفاة الشخص المقترض، كما توصلت إلى تمتلك شركتا التأمين الوطنية والعراقية استثمارات فعالة في المجالات الاستثمارية الصناعية والتجارية والسياحية وهذا بدوره يسهم في برامج التنمية ,وأن شركات التأمين تبذل الجهود كلها للمساهمة في الأنشطة الاستثمارية في مجالات الاقتصاد كافة لو توفرت لها الإمكانيات الملائمة كلها لتحسين مستوى أعمالها.

دراسة (بارة سهيلة): بعنوان: "استثمارات التأمين ودورها في تمويل الاقتصاد الوطني"، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 16، جامعة البليدة، الجزائر، 2015.

تناولت هذه الدراسة الدور الكبير لقطاع التأمين في الاقتصاد الجزائري كما حاولت تحليل واقع التوظيفات المالية لشركات التأمين الجزائرية والوصول إلى مقترحات لتعزيز دور قطاع التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني.

دراسة (قاسم نوال): بعنوان: "دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة لحالة قطاع التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية (1992-1998)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000-2001.

تناولت هذه الدراسة الدور الذي يلعبه قطاع التامين في الجزائر في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في ظل الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر إبتداءا من سنة 1992، حيث تم فيها عرض مفصل لنشاط التأمين في الجزائر منذ الاستقلال، وتوصلت هذه الدراسة إلى ضعف دور قطاع التأمين الجزائري في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية.

❖ هيكل الدراسة

قصد الإلمام بجوانب البحث، تم إدراج وعرض محتوياته في فصلين، مرتبة كالآتي:

الفصل الأول: مدخل عام لدراسة التأمين

تم التطرق فيه لمعرفة جل ما يتعلق بالتأمين، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: يحوي مفهوم التأمين، أنواعه وأركانه بالإضافة إلى شركات التأمين ووظائفها، علاقة التأمين بالمؤشرات الاقتصادية .

أما المبحث الثاني: فشمل مفهوم كل من الاستثمار والتمويل والأنشطة المالية بالإضافة إلى الدور الاقتصادي والاجتماعي لمؤسسات التأمين ومداخل قياس مساهمة شركات التامين في الاقتصاد.

الفصل الثاني: دور قطاع التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني

يحوي مبحثين أيضا:

المبحث الأول: شمل المسار التاريخي والقانوني لقطاع التأمين في الجزائر والمؤسسات العاملة فيها وهيئات الإشراف على هذا القطاع بالإضافة منتجات سوق التأمين الجزائري.

المبحث الثاني: تناولنا فيه إنتاج وتوظيفات قطاع التأمين في الجزائر، تطور رقم أعماله، مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام وتطور معد الكثافة، بالإضافة إلى موقع قطاع التأمين الجزائري دوليا والمشاكل والتحديات التي تعيق شركات التأمين في الجزائر.

الفصل الأول:

مدخل لدراسة التأمين

تمهيد

يعد التأمين أحد أشكال تحويل الخطر للغير، كان ظهوره كوسيلة ترمي إلى خلق جو من الراحة والطمأنينة لدى الأفراد لمساعدتهم على مواجهة المخاطر التي يتعرضون لها في أنفسهم أو ممتلكاتهم، حيث يعتبر في الغالب الوسيلة المثلى لحمايتهم من الأخطار التي قد يتعرضون لها.

مع التطور التقني والتقدم التكنولوجي والاقتصادي تطورت منظومة التأمينات وشركاتها، حيث لم تعد تهدف فقط إلى حماية الأفراد والممتلكات، وإرجاع أوضاعهم إلى نفس المركز المالي الذي كانت عليه قبل وقوع الحادث، بل أصبحت لها أهدافا اقتصادية واجتماعية، كما يتجلى دور التأمين وأثره على المتغيرات الاقتصادية من الطبيعة الاعتبارية لمؤسسات التأمين، التي تصنف ضمن المؤسسات المالية التمويلية الهامة، كما أنها أضحت جزءاً مهما من سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول ودفع عجلة النمو والتقدم بها.

وفي هذا السياق سنحاول تقديم الجانب النظري للتأمين وذلك من خلال مبحثين:

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنشاط التأمين.
- المبحث الثاني: الجانب الاقتصادي للتأمين.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنشاط التأمين

يؤدي التأمين دورا هاما في حياة المجتمعات، التي تلازمها الأخطار حيث أن وقوعها لا شك يسبب خسائر، فالتأمين وسيلة لتعويض هذه الخسائر، فهو يعمل على توزيع المخاطر التي يمكن أن تقع لهذه المجتمعات.

وفي هذا المبحث سنحاول تحديد مفهومه، أنواعه وأركانه، بالإضافة إلى مفهوم شركات التأمين وعلاقة التأمين بالمؤشرات الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم التأمين

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى مفهوم التأمين حيث قسمناه كما يلي: تعريفه وأهميته، بالإضافة إلى أسس ومبادئ التأمين.

الفرع الأول: تعريف التأمين

في واقع الأمر لا يمكن إعطاء تعريف واحد وشامل للتأمين وهذا نظرا لإاختلاف الكتاب والفقهاء من جهة وكذا تعدد الجوانب التي ينظر منها إليه من جهة أخرى.

التأمين لغة: فهو من أمن أمنا وأمنة وأمنا، ضد الخوف فهو يعني سكون القلب واطمئنانه وثقته...، وأمنه على الشيء تأمينا جعله في ضمانه.[1]

التأمين اصطلاحا: عرفته لجنة مصطلحات التأمين بمؤسسة الخطر والتأمين الأمريكية بأنه تجميع للخسائر العرضية، عن طريق تحويل هذه الأخطار إلى المؤمنين الذين يوافقون على تعويض المؤمن لهم عن هذه الخسائر أو توفير مزايا مالية أخرى في حالة وقوعها، أو تقديم خدمات متعلقة بالخطر.[2]

تتعدد تعريفات التأمين بتعدد وجهات النظر نحوه:[3]

من الناحية الاقتصادية: هو أسلوب تخفيف المخاطر عن طريق التحويل والمشاركة في الاحتمال بخصوص خسارة مالية، فانتقال الخطر يخفف من مخاطر المؤمن له والاشتراك في التأمين الذاتي يخففه كذلك.

من الناحية القانونية: هو عقد يتم بواسطته إصدار تعهد بدفع مبالغ من المال لشخص آخر إذا تكبد هذا الأخير خسارة معينة.

---

[1] عبد القادر جعفر، **نظام التأمين الإسلامي**، دار الكتب العلمية، الطبعة 1، بيروت، لبنان، 2006، ص 289.

[2] جورج ريجدا، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، ترجمة: محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 51.

[3] عبد القادر العطير، **التأمين البري في التشريع (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006، ص 16.

كما يعرف التأمين على أنه وسيلة اجتماعية حيث يقوم مجموعة من الأفراد أو (المؤسسات) تسمى مجموعة المستأمنين، بتحويل الخطر إلى طرف آخر يسمى المؤمن وذلك ليقوم هذا الطرف الآخر بتعويض قيمة الخسائر التي تحدث لأي منهم من الأقساط المجمعة من هؤلاء الأفراد الذين قاموا بتحويل الخطر إليه وهذا الطرف الآخر يقوم بضم الخسائر واستخدام أساليب التنبؤ الإحصائي لعمل تقديراتها.[1]

ويعرف التأمين بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد، مبلغاً من المال أو أي إيرادا أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك في مقابل أقساط أو آلية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن.[2]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج تعريفا شاملا للتأمين حيث أنه عقد يلتزم بمقتضاه طرفين المؤمن والمؤمن له بدفع مبلغ من المال المتمثل في شكل قسط التأمين يمكن تغطية الخسائر المحتملة، فهو أسلوب يقوم بتخفيف المخاطر عن طريق تحويلها إلى طرف آخر يسمى المؤمن وهذا الأخير يقوم بتعويض قيمة الخسارة التي تحدث من الأقساط المجمعة من المؤمن لهم.

الفرع الثاني: أهمية التأمين

تكمن أهمية التأمين في الوظيفة التي يؤديها، وإذا تمعنا فيه جيدا نجده يقوم بمجموعة من الوظائف نذكر منها على وجه الخصوص، الوظيفة الاجتماعية، الوظيفة النفسية، الوظيفة الاقتصادية.[3]

1- الوظيفة الاجتماعية

يقوم التأمين في الأساس بوظيفة اجتماعية تتمثل في التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم، وتتحقق هذه الصورة بالخصوص في التأمين التبادلي.

وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين في تشريعات العمل، والتأمينات الاجتماعية، وما يترتب على ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض.

[1] عبد الله توفيق الهلباوى، **التأمين وإدارة الأخطار**، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، مصر، 2006، ص 53.

[2] سليم علي الوردي، **إدارة الخطر والتأمين**، مكتبة التأمين العراقي، الطبعة الالكترونية، بغداد، العراق، 2016، ص 74.

[3] جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 14-16.

2- الوظيفة النفسية

يؤدي التأمين وظيفة نفسية تتمثل في الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن له من أخطار الصدفة، ويصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الارتياح على مستقبله ومستقبل نشاطاته، الأمر الذي يجعله يتحلى بروح من المبادرة الخلاقة، ويحذوه في ذلك الأمان والاطمئنان بفضل عملية التأمين من كل الصدف والمفاجآت اليومية، كعدم قدرته على كسب الرزق لأسباب مختلفة كالبطالة، وإصابات العمل، والحوادث بمختلف أشكالها، والشيخوخة والكوارث الطبيعية، والمخاطر التي تنجم عن النشاطات الصناعية التجارية.

3- الوظيفة الاقتصادية

يشكل التأمين بدون منازع إحدى الوسائل الهامة للادخار وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من الأقساط واشتراكات المستأمنين التي تمثل في الواقع رصيدا لتغطية نتائج المخاطر. إلا أن هذا الرصيد غالبا ما يوظف في عمليات استثمارية وتجارية، لأن التجربة قد أثبتت بأن المخاطر لا تتحقق في كل الحالات حتى وإن تم ذلك فهذا لا يكون في وقت واحد.

وتزداد الأهمية الاقتصادية للتأمين في مجال المعاملات الدولية حيث يشكل التأمين عاملا مشجعا لتكييف المبادلات بين الشعوب إذ يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين بالقيام بعمليات عابرة للحدود دون خوف من الآثار السيئة التي تسببها المخاطر التجارية والسياسية وكذلك الطبيعية. وقد أنشئ لهذا الغرض العديد من مؤسسات الضمان على المستوى الدولي، وعلى المستوى الإقليمي، وكذلك على المستوى الوطني، وهي مؤسسات تغطي جميع أنواع الخسائر في مجال المبادلات الدولية سواء تعلق الأمر بعمليات تجارية بحتة أو تعلق الأمر بعمليات استثمارية.

الفرع الثالث: أسس التأمين

لقد اختلف الفقهاء حول الأساس الذي يقوم أو يستند عليه التأمين، وتولد على ذلك عدة نظريات، كل منها تدافع على جانب من جوانب التأمين الذي يظهر لها أنه صالح كأساس يعتمد عليه، ويمكن تلخيص هذه الآراء في النظريات الثلاثة التالية: النظرية التقنية، النظرية الاقتصادية، والنظرية القانونية.[1]

أولا: النظرية التقنية

يرى أنصار هذه النظرية بأن التأمين يجد أساسه في عملية التعاون التي يقوم بها المؤمن، والمتمثلة في تجميع المخاطر التي يتعرض لها المستأمنين وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء وقد انقسم أنصار هذه النظرية إلى فريقين، فريق يتبنى نظرية حلول التعاون المنظم محل الصدفة بمعنى أن التأمين ما هو إلا عملية تعاون بين مجموعة من الأشخاص يواجههم نفس الخطر، ويرى الفريق الثاني بأن التأمين ما هو إلا مؤسسة أو مشروع منظم فنيا.

ثانيا: النظرية الاقتصادية

يرى أصحاب هذه النظرية أن التأمين يقوم أساسا على الجوانب الاقتصادية للتأمين وقد اختلفوا أيضا حول المعيار الاقتصادي الذي يمكن الاعتماد عليه في هذا المجال، فذهب البعض منهم إلى الأخذ بمعيار الحاجة والبعض الآخر إلى الأخذ بمعيار الضمان.

1- معيار الحاجة

يرى أنصار هذا المعيار أن التأمين يقوم على فكرة الحاجة حيث في منظورهم أن أي نوع من التأمين يهدف إلى الحماية والأمان من خطر معين، وأن التأمين من الأضرار والتأمين من خطر الحريق أو السرقة أو التلف أو غيرها، يجد مصدره الأساسي في حاجة المؤمن له إلى إجراء نوع من الوقاية تضمن له الحماية والأمان عند وقوع المخاطر.

2- معيار الضمان

يرى أنصار هذا المعيار، بأن الضمان يكون أفضل من غيره من المعايير الأخرى كأساس للتأمين، لاعتباره يمثل القاسم المشترك لكافة أنواع التأمين، فالتأمين على الأشياء مثلا يحقق الضمان لقيمة الأشياء المؤمن عليها، والتأمين على الحياة يحقق الضمان للغير وعدم تدهور المركز المالي للمستفيدين، ونفس الشيء على المرض أو

[1] جديدي معراج، **مرجع سبق ذكره**، ص 16-18.

الشيخوخة، أي التأمين ضد المرض والشيخوخة وإصابة حوادث المرور، فيحقق التأمين ضمان عدم إخلال التوازن الاقتصادي للمؤمن له، أو أفراد الأسرة، وبهذه فإن فكرة الضمان في الواقع نجدها في مختلف أنواع التأمين.

ثالثا: النظرية القانونية

يرى أصحاب هذه النظرية بأن التأمين يقوم على أساس قانوني، وينبغي البحث عن هذا الأساس في عناصر التأمين ذاتها. فمنهم من ذهب إلى الأخذ بمعيار الضرر، ومنهم إلى الأخذ بمعيار التعويض.[1]

1- معيار الضرر

يرى هذا الاتجاه أن التأمين لابد أن يستهدف إصلاح ضرر محتمل، إذ أن التأمين هو نظام الحماية من أخطار محتملة الوقوع في المستقبل، وهو لا يحقق هاته الحماية إلا إذا كان الهدف منه إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر ويصيب ذمة الإنسان المالية، وعلى ذلك فإن الضرر هو أساس التأمين. ونلاحظ بأن هذا المعيار لا يصلح أساسا لكافة أنواع التأمين على الرغم من أن أنصار هذه النظرية يؤكدون على وجود عنصر الضرر فيها.

2- معيار التعويض

يرى أنصار النظرية أن أساس التأمين ليس الضرر في حد ذاته، وإنما الهدف من التأمين هو التعويض، أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر، لأن هذا التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين عكس الخطر الذي ينعدم في بعض أنواع التأمين. ويؤخذ على هذه النظرية بأنها لا تتفق مع الطبيعة الحقيقية لعملية التأمين وهي حماية الإنسان من الخطر والأسس الفنية التي تقوم عليها.

الفرع الرابع: مبادئ التأمين

تخضع عقود التأمين لعدد من المبادئ القانونية الأساسية هي:[2]

1- مبدأ حسن النية

يقضي مبدأ منتهى حسن النية بأنه يجب على كل طرف من طرفي التعاقد أن يميل إلى الطرف الآخر بجميع الحقائق أو الأمور الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن ضده من ناحية، والحقائق المتعلقة بالعقد وشروطه وبياناته من ناحية أخرى.

---

[1] زروقي ابراهيم، بدري عبد المجيد، مداخلة بعنوان **دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني** دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير تجارب الدول"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2012، ص 5.

[2] سالم راشدي سيد، **التأمين المبادئ والأسس والنظريات**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015، ص 61- 62.

2- مبدأ التعويض

طبقا لهذا المبدأ لا يجوز للمؤمن له أن يحصل على أكثر من الخسارة التي تحدث نتيجة لتحقق الخطر المؤمن ضد وقوعه، وتخضع لهذا المبدأ جميع عقود التأمين على الممتلكات بينما لا تخضع له عقود التأمين على الحياة، إذا لا يمكن تقدير قيمة الإنسان وتسمى العقود التي تخضع لهذا المبدأ "عقود التعويض".

3- مبدأ الحلول في الحقوق

يعتبر هذا المبدأ نتيجة مباشرة لمبدأ التعويض، وطبقا لهذا إذا كان العقد عقد تعويض فقد يكون للمؤمن الحق في أن يحل محل المؤمن له في الحقوق والدعاوي قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن، ويلاحظ أن هذا المبدأ لا ينطبق على عقود التأمين على الحياة.

4- مبدأ المشاركة

إذا تعددت وثائق التعويض لتأمين نفس الشيء ونفس المصلحة ضد نفس الخطر لنفس المؤمن له، فعلى المؤمنين المتعددين أن يشتركوا في دفع التعويض عند وقوع الخطر المؤمن ضده، بحيث يتناسب نصيب كل منهم مع مبلغ التأمين المحدد بالوثيقة التي أصدرها. وطبقا لمبدأ التعويض لا يجوز أن يزيد مجموع التعويضات المستحقة عن قيمة الخسارة بأي حالة من الأحوال ولا عن مجموع مبالغ التأمين، ولا ينطبق هذا المبدأ على وثائق التأمين على الحياة ولا على التأمين من الحوادث الشخصية.

5- مبدأ السبب القريب

طبقا لهذا المبدأ لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض إلا إذا كان الخطر المؤمن ضد وقوعه هو السبب القريب لوقوع الخسارة، ومعنى ذلك أنه إذا وقعت سلسلة من الحوادث تسبب في بدئها وقوع الخطر المؤمن ضده بدون تدخل من سبب آخر مستقل كان الخطر المؤمن ضد وقوعه هو السبب القريب حتى لو لم يكن هو السبب المباشر للخسارة.

6- مبدأ المصلحة التأمينية

يشترط في هذا المبدأ أن تقوم المصلحة التأمينية للمؤمن له والمؤمن وذلك باستبعاد عنصر المغامرة من عملية التأمين، فيكون العنصر المؤمن واضح قابل للتضرر، وهذا ما يعكس الحفاظ على المصلحة المتبادلة بين طرفي العقد.[1]

[1] عبو عمر، عبو هدى، مداخلة بعنوان **دور التأمين وإعادة التأمين في دعم التنمية**، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير تجارب الدول"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2012، ص 5.

تبين لنا من خلال هذا المطلب أن التأمين ما هو إلا عقد بين طرفين من أجل الحماية من الأخطار، حيث تكمن أهميته حسب الوظيفة التي يؤديها، ويستند التأمين على مجموعة من الأسس تتمثل في النظرية التقنية والاقتصادية والقانونية، كما تخضع عقود التأمين لمجموعة من المبادئ تبقى ثابتة مهما اختلفت أنواع التأمين، من خلال ما سبق سيتبادر إلى ذهننا سؤال حول فيما تتمثل أنواع وأركان التأمين؟، وسنجيب عليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: أنواع التأمين وأركانه

التأمين هو مجال واسع جدا من حيث نطاق تطبيقيه، فكلما تعددت الأخطار ظهرت أنواع جديدة للتأمين، إلا أن أركانه تبقى ثابتة لا تتغير، وفيما يلي سوف نتعرف على أهم هذه الأنواع والأركان.

الفرع الأول: أنواع التأمين

يمكن تقسيم التأمين إلى أنواع عديدة ومختلفة وذلك بحسب الزاوية التي ننظر بها إليه، وسوف نتناول التقسيمات التالية:

أولا: من حيث طبيعة الغرض من التأمين

وينقسم إلى قسمين:[1]

1- التأمين الخاص (الاختياري، التجاري)

يشمل جميع أنواع التأمين التي يكون بموجبها للشخص الحرية في أن يختار بين أن يؤمن دون أي إلزام من أي جهة كالتأمين البحري، تأمينات الحوادث.....الخ.

2- التأمين الاجتماعي (الإلزامي)

فيشمل هذا التأمين الأنواع التي يكون فيها الشخص المعرض للخطر ملزما بالتأمين ضد هذا الخطر إما بحكم القانون أو بأي حكم آخر.

وهذه الأنواع غالبا ما يفرضها القانون لأغراض اجتماعية لخدمة قطاعات واسعة من المواطنين كالعمال والموظفين حماية لهم ضمانة لمستقبل عائلاتهم.

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص 94.

ثانيا: من حيث موضوع التأمين والخطر المؤمن منه

ويقسم بدوره إلى ثلاثة أقسام[1]:

1- تأمينات الأشخاص

يكون التأمين في هذا النوع من التأمينات ضد الأخطار التي تتعلق بشخص المؤمن له فيؤمن نفسه من الأخطار التي تهدد حياته. وتشمل:

- **التأمين على الحياة:** ويشمل كل تأمين يتعلق بالحياة ويتضمن الأقسام التالية: التأمين على الحياة، والتأمين على الوفاة، والتأمين المختلط، والتأمين ضد المرض، التأمين ضد البطالة، التأمين ضد الحوادث الشخصية....

- **التأمينات الاجتماعية:** وهي من التأمينات الإلزامية وموضوع التأمين فيها هو الأشخاص الطبيعيين وتشمل على الأنواع التالية: تأمين المعاش التقاعدي، تأمين إصابات وحوادث العمل، التأمين الصحي، التأمين ضد البطالة....

2- تأمينات الممتلكات

يكون التأمين في هذا القسم ضد الأخطار التي تتعلق بممتلكات المؤمن له (التأمين ضد الحريق، التأمين ضد السرقة، تأمين النقل البري، تأمين النقل البحري، تأمين الطيران، تأمينات الحوادث، تأمين السيارات).

3- تأمينات المسؤولية المدنية

ويشمل هذا القسم أنواع التأمين التي يكون الخطر المؤمن ضده فيها من أخطار المسؤولية المدنية، ومن أهم هذه الأنواع التأمين الإجباري للسيارات، الذي يشمل كل مركبات النقل السريع. ويغطي هذا النوع من التأمين كل ما يتصور حدوثه من السيارة من حوادث تصيب الأشخاص في أرواحهم وأبدانهم، سواء أثناء التحرك أو السير أو الوقوف، وسواء كان سبب الحادث انفجار إطاراتها أو حريق أو تصادم أو انقلاب أو سقوط، فإذا ترتب على ذلك وفاة شخص أو أكثر أو إصابته في جسمه، فإن الشكة المؤمنة تغطي المسؤولية المدنية الناشئة عن ذلك.

[1] غيدق إسماعيل ناصر، **استخدام التوزيعات الاحتمالية لدراسة التأمين الإلزامي على السيارات في سورية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سوريا، 2015، ص 26-27.

ثالثا: من حيث إمكانية تحديد الخسائر والتعويض اللازم

حسب هذا التقسيم يمكن تقسيم التأمين حسب التعويض المدفوع من قبل شركة التأمين المؤمن له/عليه وبهذه الحالة فإن التعويض المدفوع يكون نقدا أو عينا بحيث لا يزيد التعويض المدفوع عن قيمة الخسائر التي تحققت ويتم التعويض "نقدا أو عينيا" لإعادة المؤمن له إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الخطر المؤمن ضده وهذا يعني أن التأمين يقوم بإلغاء الأثر المادي للخطر وعلى شركة التأمين حسب اختيارها إما أن تعيد الممتلكات المتضرر إلى عهدها السابق عن طريق إصلاحها وترميمها باستخدام مواد من نفس المواد التي يتكون منها الشيء المؤمن عليه أو أن تقوم بالتعويض النقدي ويقوم مالك هذه الأشياء بإعادة هذه الممتلكات، أما إذا كان المؤمن عليه شخص كتأمينات الحياة فإن شركة التأمين تلتزم بدفع مبلغ التأمين "قيمة البوليصة" مهما كبر حجمها وإذا تبين أنه قد قام بالتأمين على حياته لدى أكثر من شركة تأمين فإنه يأخذ مبلغ التأمين هو أو المستفيد من جميع شركات التأمين هذه، أما في تأمينات الممتلكات فإن جميع الشركات تشترك بدفع التعويض للمؤمن له وبالتالي فهو لا يأخذ إلا مبلغ يوازي "يكافئ" الخسارة الفعلية وذلك حسب كثافة التأمين.[1]

رابعا: من حيث طبيعة عقد التأمين

تقسم عقود التأمين إلى قسيمين أساسيين هما:[2]

1- العقود الاختيارية: ويكون لدى الفرد أو المؤسسة الحرية في أن يقوم بعقدها دون أي إلزام من أي جهة.

2- العقود الإلزامية: وهي العقود التي تلزم كالفرد أو المؤسسة أن يقوما بعقدها بحكم القانون أو بحكم التزامه أو بأي حكم آخر.

خامسا: التقسيم العملي للتأمين

يقسم التأمين حسب العمل في شركات التأمين كما يلي:

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري موسى، **مرجع سبق ذكره**، ص 95-96.
[2] المرجع نفسه، ص 97.

1- تأمينات الحياة

في هذا النوع من التأمينات يتعهد المؤمن في مقابل أقساط محددة بأن يدفع للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال عند وفاته أو عند بقائه حيا بعد مدة معينة، أو راتبا بشكل دوري وذلك بحسب ما يتفق عليه طرفا عقد التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء على قيد الحياة والتأمين المختلط.

2- التأمينات العامة

وتندرج تحت هذا التأمين كل أنواع التأمينات الأخرى التي لا ينطبق عليها وصف تأمينات الحياة، وفيما يلي ذكر لأهما:

- **تأمين الحوادث الشخصية**

في هذا النوع من التأمين يتم دفع مبلغ نقدي للمستفيد في حالة وفاة المؤمن له بسبب حادث يقع له أو يتم دفع مبالغ نقدية للمؤمن له إذا أدى الحادث إلى عجزه كليا أو جزئيا وتعطله عن الكسب.

- **تأمين السيارات**

يغطي هذا التأمين المسؤولية المدنية التي قد تلحق بأصحاب السيارات عند إلحاقهم الضرر بالغير (إصابات جسمانية، إتلاف ممتلكات) من جراء استخدامهم لهذه السيارات.[1]

كما يمكن أن يتضمن تعويض للحوادث "اصطدام، حريق، سرقة وما إلى ذلك من أخطار يتفق عليها".

- **التأمين ضد خطر الحريق**

يتضمن هذا التأمين تعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحق بممتلكاته من جراء تحقق خطر الحريق، وعادة ما تمتد التغطية الممنوحة في وثائق التأمين ضد الحريق لتشمل أخطار أخرى يتفق عليها مثل الصاعقة، العواصف، الانفجار، سقوط الطائرات، أعمال الشغب.

كما يمكن أن يلحق بالحريق أخطار إضافية أخرى تلازمه ويمكن تأمينها مثل، خسارة الإيجار الناجمة عن الحريق، خسارة الأرباح اللاحقة لحادث الحريق، المسؤولية المدنية للمالك قبل الجيران، المسؤولية المدنية للمستأجر قبل المالك.

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري موسى، **مرجع سبق ذكره** ، ص 98.

- **التأمين ضد خطر السطو/ السرقة**

ويهدف هذا التأمين إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي تنجم عن استيلاء الغير على أمواله، عن طريق اقتحام المباني التي تحوي هذه الأموال (الممتلكات) أو أجزاء منها سواء باستخدام العنف أو التهديد باستخدامه، كما ويعوض عن الخسائر الناجمة عن عملية الاقتحام بحد ذاتها.

ونادرا ما تقوم شركات التأمين بالتامين ضد خطر السرقة التي لا يستخدم فيها عنف أو إكراه.

- **التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة**

وتهدف هذه التأمينات إلى تعويض أصحاب العمل عن المبالغ التي يلتزمون بدفعها قانونا لمستخدميهم عند إصابتهم بحوادث تتعلق بالعمل أثناء تأديته أو بسببه أو عند إصابتهم بمرض مهني مرتبط بالمهنة التي يمارسونها إلى عجز أو قد يسبب الوفاة لهم.[1]

- **تأمين الطيران**

يضمن هذا التأمين تعويض مالكي الطائرات عن الخسارة المادية التي تلحق بهم جراء تضرر طائرتهم بسبب خطر مؤمن ضده أو من جراء المسؤولية التي قد تترتب عليهم تجاه الغير.

- **التأمين البحري**

ويمكن تقسيمه إلى أربعة أقسام:

تأمين أجسام السفن، التأمين على البضائع، تأمين أجرة الشحن، تأمين مسؤولية صاحب السفينة.

- **تأمين المسؤولية المدنية**

ويهدف إلى تعويض المؤمن له المبالغ التي يلزم قانونا بدفعها للغير إذا ما تسبب في إلحاق ضرر بالغير جسديا أو ماديا، ومن أهم أنواع المسؤوليات التي يمكن تأمينها ما يلي:

- تأمين المسؤولية المدنية الخاصة: ويشمل هذا رب الأسرة شخصيا عما يسببه عن أضرار للغير كما يشمل مسؤوليته عن الأضرار التي يسببها أولاده أو خدمة للغير.
- تأمين المسؤولية المدنية لرب العمل: لتعويض رب العمل عن المبالغ التي يدفعها لتعويض العاملين لديه عن إصابتهم بسبب العمل.
- تأمين مسؤولية أصحاب المهنة عن الأضرار التي يسببونها للغير أثناء مزاولتهم لمهنتهم.

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري موسى، **مرجع سبق ذكره**، ص 99-100.

- **تأمين الأموال**

ويكون ذلك أثناء Cash In Transit أو في الخزنة Cash In Safe، ويهدف هذا التأمين إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تتعرض لها الأموال سواء أثناء نقلها أو أثناء وجودها داخل ممتلكاته.

- **التأمين ضد خيانة الأمانة**

لتعويض المؤمن له الخسائر التي تلحق به نتيجة خيانة الأمانة من قبل مستخدميه سواء بالسرقة أو الاختلاس أو التبديد...

الفرع الثاني: أركان التأمين

إن أنواع التأمين على اختلافها لا تخرج في حقيقتها عن توفر ثلاثة عناصر (أركان) وهي: الخطر، والقسط، ومبلغ التأمين (الضمان) ومن ثم احتاج الأمر لإلقاء الضوء بإيجاز على هذه العناصر.

الركن الأول: الخطر

هو حادث غير محقق لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين في عقد التأمين وبصفة خاصة إرادة المؤمن له وفي ضوء هذا التعريف يمكن استخلاص عناصر الخطر التي يمكن تلخيصها فيما يلي:[1]

– أن يكون الحادث أمرا مستقبلا فإن كان الخطر قد وقع فعلا عند إبرام العقد، أو كان قد زال كلاهما يجهلان وقت إبرام العقد تحقق الخطر بالفعل فلا يكفي اعتقاد المؤمن أو المؤمن له أن الخطر مستقبل، وبني على ذلك استبعاد التأمين ضد الخطر الوهمي أو الظني.

– أن يكون الحادث غير محقق الوقوع بمعنى أنه لا يعرف في البداية ما إذا كان سيقع أم لا.

– أن يكون الخطر مستقلا عن إدارة الطرفين بمعنى أنه ينبغي أن يكون الخطر غير متعلق بمحض إرادة الطرفين لأنه إذا حصل ذلك انتفى عنصر الاحتمال فلا يجوز التأمين، فإذا تعلق تحقق الخطر بإدارة المؤمن له وحده وهو الوضع الغالب فلهذا يتعين أن يتدخل عامل آخر ولو بصفة جزئية إلى جانب إدارة المؤمن له حتى ولو كان هذا العامل مجرد صدفة بحيث لا يصير الحادث محققا بالنسبة لهذا الطرف الذي يملك تحقيق الخطر.

[1] أبي الفضل هاني بن فتحي آل الحديدي المالكي الاسكندري، **التأمين أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها**، دار العصماء للنشر، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2009، ص 52-53.

الركن الثاني: القسط

يقصد بالقسط تلك "المساهمة التي يدفع ها المؤمن له للمؤمن مقابل الضمان الممنوح له، يدفع في بداية فترة التأمين، "والقسط هو أيضا "المبلغ من المال الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن مقابل تغطية المخاطر المؤمن منها، فالقسط هو دائما أساس لتقدير قيمة الخطر، فإذا ما تغير الخطر تغير معه القسط بالزيادة أو بالنقصان".

يشمل القسط العناصر التالية: القسط الصافي، العلاوات، الأرباح، والضرائب الرسوم، وفي بعض الحالات يقر المشرع إضافة نسبة معينة في شكل مساهمة لبعض الصناديق الخاصة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور الذي أنشئ بمقتضى قانون المالية لسنة 1971.[1]

الركن الثالث: مبلغ التأمين

وهو المبلغ الذي يلتزم به المؤمن عند وقوع الكارثة إلى المؤمن له أو المستفيد وهذا الأداء هو المقابل لأداء المؤمن له، وهو القسط ويتناسب معه بحيث يزيد هذا الأداء كلما زاد القسط، والأداء الذي يلتزم المؤمن إنما هو دين يقوم في ذمته ويختلف وضعه بحسب ما إذا تعلق الأمر بالتأمين على الحياة أو بتأمين الأضرار.[2]

نستنتج من هذا المطلب أن أنواع التأمين عديدة تختلف بإختلاف الأخطار، وأن أركانه تتمثل في الخطر، مبلغ التأمين والقسط الذي يدفع لشركات التأمين وتختلف هذه الأخيرة حسب الشكل والتخصص، وسنتطرق إليها بالتفصيل في المطلب الموالي.

[1] صالحي شهرزاد، **نمذجة تسعير حوادث السيارات دراسة قياسية على الشركة الجزائرية للتأمينات SAA** المديرية الجهوية سطيف للفترة 2013/2004، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2015/2014، ص 14.

[2] أبي الفضل هاني بن فتحي آل الحديدي المالكي الاسكندري، **مرجع سبق ذكره**، ص 59.

المطلب الثالث: مفهوم شركات التأمين

تعد شركات التأمين بين المؤسسات المالية التي تستهدف الربح وتحقيق الرخاء الاقتصادي، حيث يقوم نشاطها على تقديم خدمات اجتماعية للأفراد وتأمينهم من الأخطار التي قد يتعرضون لها وذلك من خلال تقليص الخسارة المحتمل تحققها، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الجوانب المتعلقة بشركات التأمين.

الفرع الأول: تعريف شركات التأمين

تعتبر بمثابة نوع من المؤسسات المالية تؤدي وظيفة مزدوجة:[1]

فهي من ناحية تمارس النشاطات التأمينية للأشخاص الذين تتعاقد معهم بهدف تغطية الأخطار والكوارث، وهي ناحية أخرى تهدف إلى تحصيل الأموال من طرف الأشخاص المستأمنين مقابل ما تدفعه عند وقوع الخطر المؤمن عليه، فهي من حيث طبيعتها القانونية مؤسسات وبنوك مالية وصناديق للاستثمار برؤوس الأموال.

الفرع الثاني: مميزات شركات التأمين

إن لشركات التأمين مجموعة من المميزات التي تميزها عن غيرها من الشركات والمؤسسات المالية ومن هذه المميزات نجد مايلي:[2]

- شركات التأمين من بين المؤسسات المالية الأكثر خضوعا للقوانين، خصوصا في مجال استثمار رؤوس الأموال، وذل بتحديد نسب استثمارية ضروري الالتزام بها، في مجالات مصرح بها ضمن النصوص واللوائح القانونية، بهدف ضمان قدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها اتجاه حملة الوثائق التأمينية.
- تقدم خدمات تأمينية لزبائنها في شكل عقود معاوضة من ناحية واستثمار الأقساط المتحصل عليها قصد الإيفاء بتعهداتها وتحقيق ربح من ناحية أخرى، لهذا فهي تصنف ضمن المؤسسات المالية التعاقدية بتعهدات متبادلة بينها وجمهور المؤمن لهم.
- تتميز خدماتها المقدمة بأنها آجلة وليست آنية، وثبات أسعارها والتي تحدد وفقا للأسس الرياضية والاحتمالات، كما أنها لا تخضع لقوانين العرض والطلب.

---

[1] حميدة جميلة، **الوجيز في عقد التأمين** دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 35.

[2] معوش محمد الأمين، **دور الرقابة على النشاط التقني لشركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية** دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات A2، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013-2014، ص 4.

– التزاماتها وأهدافها تدفعها للتكيف أكثر في التعامل مع مجالات استثمار أموالها المحددة قانونيا، بالتركيز على الاستثمار في الميادين الأقل مخاطر

الفرع الثالث: أشكال شركات التأمين

يمارس التأمين من قبل شركات متنوعة ومختلفة باختلاف طبيعة خدمة التأمين المقدمة وباختلاف القانون، وفيما يلي سنوضح أهم أشكال شركات التأمين.

1– شركات التأمين التبادلي

يقصد بشركات التأمين التبادلي الشركات التي تمارس عمليات التأمين بقصد تقديم أفضل خدمة تأمينية للأعضاء بأقل تكلفة وبدون السعي في سبيل تحقيق الربح أيا كان نوعه، وبمقتضي ذلك نجد أن الأفراد المعرضين لخطر معين يوزعون على أنفسهم الخسائر الفعلية التي تحدث لأي واحد منم نتيجة لوقوع الخطر.

ويقوم بإدارة هذه الشركات أعضاء ينتخبون من بين أعضاء المجموعة وهؤلاء الأعضاء لا يقومون بدفع نصيب في رأس مال إذ أن رأس المال غير موجود أصلا في هذا النوع من المشروعات، ويلاحظ أن هذه الشركات تقوم بعمليات التأمين لغرض التعاوني بحت وليست هنالك أغراض تجارية إذ أنها لم تقم بهدف أو بقصد الربح.[1]

2– هيئات التأمين التجاري

تقوم بعملية التأمين على أساس أن تتعهد بتحمل الخسارة التي قد تقع لأي مؤمن له نتيجة وقوع الخطر المعرض في مقابل مبلغ معين بدفعة المؤمن له وإلى هيئة التأمين التجاري، من تنفصل شخصية المؤمن عن شخصية المستأمن فالمستأمن يسعى للحصول على أفضل خدمة بأقل سعر من هيئة التأمين التي يتعامل معها أما المؤمن فإنه يسعى للحصول على أكبر ربح ممكن من مشروعه التجاري.

3– هيئات التأمين الذاتي

قد يجد المؤمن له اعتبارات مالية أو فنية أن يقوم بتغطية الأخطار التي يتعرضون لها بأنفسهم بدلا من الاتجاه إلى شركة التأمين لتغطية هذه الأخطار، فنجد أم المؤمن له يضع جانبا وبصفة دورية مبالغ من النقود تعادل تقريبا مقدار الأقساط التي كان يدفعها إلى شركة التأمين لو أنه أمن عليها، ويقوم المؤمن له نفسه يفتح حساب استثمارها في دفع هذه الخسارة والتأمين في مثل هذه الحالات يسمى بالتأمين الذاتي.

يلجأ المؤمن له إلى استخدام التأمين الذاتي في الحالات التالية:

[1] إبراهيم محمد المهدي، **التأمين ورياضياته (الخطر والتأمين)**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2010، ص 89-90.

- إذا كان مركزه المالي قويا ويكون قادرا على أموال تكفي لمقابلة الخسائر المتوقع حدوثها.
- إذا كان لديه وحدات كثيرة من الخطر يحقق بالنسبة له قانون الإعداد الكبيرة.
- إذا كانت وحدات الخطر منتشرة جغرافيا وموزعة توزيعا يضمن عدم وقوع ككارثة على نطاق واسع.[1]

4- هيئات التأمين الحكومي

تتدخل الحكومات في سوق التأمين في الحالات الآتية:

- عندما تعجز الهيئات الخاصة أو يمتنع أصحابها عن ممارسة أنواع معينة من التأمين لخطورته وتري الدولة ضرورة تنفيذ هذه الأنواع من التأمين وذلك لأهميته في الاقتصادي القومي.
- عندما نجد أن الهيئات الخاصة تغالي في أقساط التأمين أو تفرض شروطا تعسفية على المؤمن لهم، وفي هذه الحالة تدخل سوق التأمين كمؤمن منافس في السوق ففي الولايات المتحدة الأمريكية أنشأت مصلحة التأمين وصندوق تأمين الحياة في ولاية وسيكنس لمقابلة حاجة طالب التأمين من سكان الولاية.
- عندما تجد الحكومات أن هنالك ضرورة اجتماعية أو اقتصادية تدعوها للتدخل في نوع معين من التأمين، تريد تعميمه على الشعب أو بين طبقة معينة من التأمينات كالتأمينات الاجتماعية التي تقوم الحكومات في المساهمة بدفع القسط وحفظ حق العامل لدى أصحاب الأعمال وما يتطلب من رقابة تامة على أعمال التأمين وضمان دفع مبلغ التأمين.

5- صناديق التأمين الخاص (جمعيات الأخوة)

هي عبارة عن جمعية تتألف من أفراد تربطهم صلة معينة كالعمل أو المهنة أو أي صلة اجتماعية أخرى ويكون الغرض منها أن تؤدي لأعضائها تعويضات مالية أو مرتبات دورية محدودة في حالة حدوث إحدى الطوارئ التالية:

- زواج العضو أو ذريته أو بلوغه سنا معينا.
- حلول إحدى المناسبات الاجتماعية أو غيرها من مناسبة المشابهة.
- عدم القدرة على العمل بسبب المرض أو الحوادث.
- ضياع مورد الرزق أو التقاعد عن العمل ومما سبق ذكره يغلب طابع تأمينات الأشخاص على أعمال التأمين.[2]

[1] إبراهيم محمد المهدي، **مرجع سبق ذكره**، ص 90.
[2] المرجع نفسه، ص 100-102.

الفرع الرابع: وظائف شركات التأمين

تتمثل وظائف شركات التأمين في:[1]

1- وظيفة التسعير

تهتم هذه الوظيفة بمعرفة القسط الواجب استفاؤه من المؤمن له نظير خطر معين ينوي التأمين ضده وبالتالي فإن وظيفة التسعير تضع سعر معين لكل نوع من أنواع التأمينات المختلفة يتناسب مع درجة واحتمال تحقق الخطر كما ويتناسب مع مبلغ التأمين كما ويتناسب مع الظروف المحيطة بالشيء أو الخطر المؤمن ضده كما يتناسب وبصورة عكسية مع معدل الفائدة الفني.

2- وظيفة الإنتاج

يقصد بالإنتاج في مجال التأمين المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها شركات التأمين وعملية البيع التي تقوم بها شركة التأمين هي الخدمة التأمينية وكثيرا ما يطلق على الوكلاء والمندوبين اسم المنتجين وفي شركات التأمين المتخصصة في تأمينات الحياة يطلق على الدار المختصة بالإنتاج اسم دائرة المبيعات، وتكون هذه الدائرة مسؤولة عن استقطاب وتدريب الوكلاء الجدد ومراقبة ومتابعة الوكلاء والمندوبين الآخرين.

3- وظيفة تسوية المطالبات

وهي تلك الوظيفة المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو دفع التعويضات المستحقة للمؤمن عليه/له عند تحقق الخطر المؤمن ضده وفي شركات التأمين هناك جهة أو دائرة متخصصة بدراسة المطالبات المقدمة، وتحديد مدى التعويض المستحق من خلال تسوية الخسائر هو "مسوي الخسائر".

4- وظيفة إعادة التأمين

ويقصد بإعادة التأمين نقل جزء من الخطر إلى جهة أخرى أقدر على تحمل هذا الخطر، وغالبا ما تكون هذه الجهة هي شركات إعادة التأمين وعقد إعادة التأمين هو عقد يشبه عقد التأمين، إلا أن أطرافه تكون مختلفة، ففي عقد التأمين يكون طرفي العقد المؤمن له "شخص أو مؤسسة" والمؤمن "شركة التأمين" أما عقد إعادة التأمين يختلف عن عقد التأمين في صفة الإذعان، حيث يمكن لطرفي العقد من مناقشة شروط العقد وتعديلها حسب ما يرونه مناسبا.

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **مرجع سبق ذكره**، ص 157-164.

5- وظيفة الاستثمار

كون أقساط التأمين يتم تجميعها في بداية العملية التأمينية فإنه سيتوافر لدى شركة التأمين مبالغ ضخمة يمكن استثمارها.

وحسب مبدأ الملائمة أو الموائمة في الاستثمار فإن شركات التأمين التي تمارس التأمين على الحياة تقوم باستثمار أموالها في أدوات استثمارية طويلة الأجل وذلك كون الالتزامات المتوقعة تكون لآجال طويلة، أما الاستثمارات التي تقوم بها شركات التأمين التي تمارس أعمال تأمينات الممتلكات فبما أن مدد هذه الوثائق غالبا ما تكون سنة فأقل وبالتالي فإن التزاماتها كلك تكون قصيرة الأجل سنة فأقل فحسب المبدأ السابق "الملائمة " تقوم باستثمار هذه الأموال في أدوات استثمارية قصيرة الأجل شديدة السيولة كالاستثمار في الأسهم وأذونات الخزينة وشهادات الإيداع وأي أدوات أخرى يمكن تحويلها إلى نقدية بسهولة ويسر وسرعة دون خسائر مهمة.[1]

تعرفنا في هذا المطلب إلى شركات التأمين من حيث كونها من بين المؤسسات المالية الأكثر خضوعا للقوانين خاصة في مجال الاستثمار، وتتنوع أشكالها حسب الوظائف التي تؤديها من تسعير وإنتاج واستثمار، حيث تساهم في تطوير الاقتصاد الوطني، وفي المطلب الموالي سنتعرف على علاقة التأمين بالمؤشرات الاقتصادية.

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **مرجع سبق ذكره**، ص 164.

المطلب الرابع: علاقة التأمين بالمؤشرات الاقتصادية

ترتبط مؤسسات التأمين ارتباطا وثيقا بمتغيرات الاقتصاد الكلي مثل: الدخل الوطني، التضخم، التنظيم والإشراف، الأهداف والخطط التنموية الوطنية، فضلا عن نظام التجارة الدولية وميزان المدفوعات.

الفرع الأول: التأمين والدخل الوطني

تظهر أهمية التأمين في الاقتصاد من خلال العلاقة بين مبلغ أقساط التأمين للفرد الواحد والناتج المحلي الخام، أي نسبة أو حصة إنتاج التأمين من الناتج المحلي الخام للدولة، وهو ما يسمى بمعدل النفاذية (الاختراق)، بصفة عامة تكون الدولة متطورة وأكثر حداثة عندما تكون حصص التأمين في الناتج الداخلي مرتفعة، والعكس تعتبر الدولة متخلفة أو أقل تقدما عندما تكون حصص التأمين في الناتج المحلي الخام لديها منخفضة أو غير معتبرة.[1]

بالإضافة إلى ذلك يساهم التأمين في تكوين الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة، تقاس هذه الأخيرة بالفرق بين رقم أعمال قطاع التأمين أي مجموع الأقساط الصادرة خلال سنة معينة ومجموع المبالغ المدفوعة إلى الغير، وتحسب القيمة المضافة في مجال التأمين كالتالي:[2]

القيمة المضافة = رقم الأعمال الإجمالي – (تسوية المتضررين + الزيادة في الاحتياطات التقنية + مشتريات السلع والخدمات الوسيطة)

رقم الأعمال الإجمالي = الأقساط المحصل عليها خلال الدورة (عادة تكون سنة) + المنتجات المالية

كما أن هناك عوامل أخرى تؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم مساهمة التأمين في الدخل الوطني نذكر منها:[3]

– **المساهمة الكمية:** تتمثل في العناصر التالية:

- دفع مباشر للموارد في الاقتصاد الوطني بفضل دفع مبالغ التعويضات للمؤّمن لهم.
- تزويد الاقتصاد الوطني بأموال من خلال تموين مؤسسات خاصة أو حكومية بالسلع والخدمات.

[1] مصعب بالي، **مساهمة قطاع التأمين في نمو الإقتصاد الوطني**، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد2، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016، ص 24.

[2] أقاسم نوال، **دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية دراسة حالة قطاع التأمين الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر،2001، ص 79.

[3] زروقي إبراهيم، بدري عبد المجيد، **مرجع سبق ذكره**، ص 7.

- توفير رؤوس الأموال لاستثمارها في مختلف المشاريع التنموية.

– عوامل أخرى غير قابلة للوزن: يعمل التأمين على تشجيع مكتتبي التأمين على الادخار والاستثمار، كذلك تسهيل منح الائتمان الذي يلعب دورا أساسيا في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

الفرع الثاني: التأمين والتضخم

التأمين وسيلة ادخارية جيدة كما يعتبر عنصرا مساعدا في الحد من التضخم، حيث أن زيادة المدخرات تعني تقليل الإنفاق والطلب على السلع والخدمات، مما يحد من التضخم وارتفاع الأسعار، كذلك فإن زيادة المدخرات عندما تتحول إلى زيادة في الاستثمارات ودعم الإنتاج في القطاعات المختلفة، ستؤدي في النهاية إلى المساعدة في زيادة المعروض من السلع والخدمات، وهو ما يعتبر عنصر من العناصر التي تحد من التضخم وارتفاع الأسعار[1].

عندما تستثمر شركات التأمين جزءا من أموالها الاحتياطية في شراء السندات والأوراق المالية الحكومية (غالبا تلزمها بها قوانين الدولة) فإن ذلك يساهم في تمويل النفقات الحكومية من مدخرات حقيقية، وهو أسلوب صحي وغير تضخمي، عكس طريقة التمويل بالعجز أو زيادة الإصدار النقدي التي تكون لها آثار تضخمية، وبالتالي يكون لشركات التأمين دور هام في سياسة الحكومات لمواجهة التضخم والحد منه.

الفرع الثالث: التأمين وميزان المدفوعات

يمثل التأمين بند من بنود ميزان المدفوعات وبالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال حيث تسجل فيه أقساط إعادة التأمين التي تحولها المؤسسات الوطنية بموجب الاتفاقيات المبرمة مع مؤسسات التأمين في الخارج، كذلك تسيير محفظة الأصول المالية لمؤسسات التأمين، وكذا العمليات المرتبطة باستثمارات مباشرة تقوم بها شركات إعادة التأمين في الخارج. كما يرتبط تأثير التأمين في ميزان المدفوعات بالعمليات المتعلقة بالاستثمارات المباشرة التي تقوم بها مؤسسات إعادة التأمين الوطنية في الخارج أو مؤسسات إعادة التأمين الأجنبية في الداخل، بالإضافة إلى تحويل احتياطي التأمين الناتج عن فروع مؤسسات الأجنبية في السوق المحلية أو تحويل احتياطي التأمين عن فروع المؤسسات الوطنية الناشطة في السوق الأجنبي.[2]

[1] مصعب بالي، **مرجع سبق ذكره**، ص 24.

[2] Louberge Henri**, Economie et Finance de L'assurance et de la Réassurance**, Dalloz, Paris, 1981, p85.

تناولنا في هذا المطلب علاقة التأمين بالمؤشرات الاقتصادية من حيث مساهمته الإيجابية في تكوين الدخل الوطني، بالإضافة إلى أنه يحد من التضخم الذي تسببه زيادة في الكتلة النقدية، وأن تأثير التأمين في ميزان المدفوعات يرتبط بالعمليات المرتبطة بالاستثمار.

المبحث الثاني: الجانب الاقتصادي للتأمين

تعتبر شركات التأمين مؤسسة مالية تعمل على جمع أقساط التأمين لتعيد استثمارها، فتحقق بذلك عوائد للاقتصاد وتساهم في تقديم الخدمات الاجتماعية إلى أفراد المجتمع، كما بإمكانها تحقيق قدر من الأرباح طالما هي تتبع سياسة تحليل ودراسة مختلف البيانات المتوفرة لديهم على المؤمن لهم، وسوف نتعرض بشيء من التفصيل إلى مفهوم الاستثمار والتمويل والأنشطة المالية لشركات التأمين، بالإضافة إلى دورها الاقتصادي والاجتماعي، ومداخل قياس مساهمة شركات التأمين في الاقتصاد.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار والتمويل

أصبح موضوع الاستثمار والتمويل من المواضيع الهامة التي تتبوأ مكانا رئيسيا في مختلف الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، سنتناول في هذا المطلب أهم المفاهيم المتعلقة بكل منهما.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار

سنحاول فيما يلي إعطاء تعريف الاستثمار وأهميته بالإضافة إلى أهدافه وأنواعه.

أولا: تعريف الاستثمار

لقد ظهرت مفاهيم متعددة للاستثمار، نظرا لتعدد الزوايا التي يمكن أن ينظر من خلالها لعملية الاستثمار. فالبعض يرى أن الاستثمار هو التخلي عن استخدامات أموال حالية ولفترة زمنية معينة من أجل الحصول على المزيد من التدفقات النقدية في المستقبل تكون بمثابة تعويض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة، وكذلك تعويض عن الانخفاض المتوقع في القوة الشرائية للأموال المستثمرة بسبب التضخم مع إمكانية الحصول على عائد معقول مقابل تحمل عنصر المخاطرة.[1]

كما يعرفه البعض على أنه "التضحية بمنفعة حالية كان من الممكن تحقيقها من إشباع استهلاك حالي، وذلك على أمل الحصول على منفعة مستقبلية أكبر يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك مستقبلي".[2]

[1] قاسم نايف علوان، **إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2012، ص 31.

[2] نور الدين أبو الرب، رشيد الكخن، **مدخل إلى علم التمويل**، عمادة البحث العلمي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2002، ص 147.

ويعرف على أنه التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية معينة ولفترة من الزمن، بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن:[1]

- الزمن الذي سيمر قبل أن يستطيع المستثمر استرجاع أمواله.
- النقص المتوقع في قيمتها الشرائية بفعل عامل التضخم.
- المخاطرة المتمثلة باحتمال عدم تحقق هذه التدفقات.

ثانيا: أهمية الاستثمار

يمكننا تلخيص أهمية الاستثمار في النقاط التالية:[2]

- يهدف الاستثمار إلى خلق مناصب شغل وبالتالي يؤدي إلى زيادة الاستهلاك الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية.
- كذلك أن الاستثمارات هي الصورة المعبرة عن مدى تحقق المعيشة والرفاهية الاجتماعية ومن خلال هذه الأهمية يمكن اعتبار الاستثمارات كأداة تستعملها الدولة لتعديل الوضع الاقتصادي، وتعتبر أيضا إحدى الوسائل الأساسية الضرورية لتطوير المنشآت وتوسيعها.
- يوفر الاستثمار العملات الأجنبية عن طريق إنتاجه لمنتجات تم الاعتماد على تصديرها.
- النمو بالاستثمار بعد تكوين رأس مال جديد، والذي بدوره يؤدي إلى توسيع الطاقة الإنتاجية للمؤسسة وهذا من خلال تنمية فروق الإنتاج وتوسيع مكانتها في السوق.

ثالثا: أهداف الاستثمار

يسعى المستثمر إلى تحقيق مجموعة من الأهداف عن طريق الاستثمار وذلك من أجل الحفاظ على مكانته وتحسين علاقته مع غيره من الأعوان الاقتصاديين وتتمثل أهداف الاستثمار فيما يلي:[3]

- **تحقيق العائد أو الربح أو الدخل:** مهما يكن نوع الاستثمار من الصعب أن نجد فردا يوظف أمواله دون أن يكون هدفه تحقيق العائد أو الربح.
- **تكوين ثروة وتنميتها:** ويقوم هذا الهدف عندما يضحي الفرد بالاستهلاك المادي على أمل تكوين الثروة في المستقبل وتنميتها.

---

[1] نور الدين أبو الرب، رشيد الكخن، **مرجع سبق ذكره**، ص 147.

[2] دريد محمد أحمد، **الاستثمار قراءة في المفهوم والأنماط والمحددات**، دار أمجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2016، ص 11.

[3] ايهاب مقابلة، خالد الزعبي، حسام خداش، **محاسب عربي قانوني معتمد (الاقتصاد والتمويل) "ACPA"**، المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، الأردن، 2013، ص 12-11.

- **تأمين الحاجات المتوقعة وتوفير السيولة:** لمواجهة تلك الحاجات، وبذلك فإن المستثمر يسعى وراء تحقيق الدخل المستقبلي.
- **المحافظة على قيمة المنتوجات:** وعندما يسعى المستثمر إلى التنويع في مجالات استثماره حتى لا تنخفض قيمة موجوداته مع مرور الزمن بحكم عوامل ارتفاع الأسعار وتقبلها.

رابعا: أنواع الاستثمار

تختلف أهداف الاستثمار وفقاً لنوع الاستثمار ومصدره، فالاستثمارات العامة غالباً ما تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة. أما الاستثمارات الخاصة فتهدف إلى تعظيم العائد بالدرجة الأولى، وإلى تحقيق أهداف أخرى بالدرجة الثانية. ولقد ارتأينا أن نبين الفرق بين مجموعة من المفاهيم والأنواع الشائعة من الاستثمار لما في ذلك من تأثير على فهم وإدراك الموضوعات المتبقية في هذا الفصل. وفيما يلي عرضاً لأهم أنواع الاستثمار والفرق بينها[1]:

1- الاستثمار الحقيقي والاستثمار المالي

أما الاستثمار الحقيقي فهو الاستثمار في الأصول الحقيقية (المفهوم الاقتصادي) كشراء الآلات والمعدلات وبناء المباني وكافة بنود الأصول الثابتة، ويؤدي هذا النوع من الاستثمار إلى إنتاج سلع أو خدمات، أما الاستثمار المالي فهو الاستثمار بالأوراق المالية كالأسهم والسندات وشهادات الإيداع وغيرها ولا يؤدي الاستثمار المالي إلى إيجاد إنتاج حقيقي.

ا2- لاستثمار المستقل والاستثمار المحفز

أما الاستثمار المستقل فهو الأساس في زيادة التشغيل والإنتاج الكلي من قبل قطاع الأعمال أو الحكومة أو من الاستثمار الأجنبي المباشر. أما الاستثمار المحفز فهو الاستثمار الذي يأتي نتيجة لزيادة الدخل أي نسبة ما يتم توجيهه إلى الاستثمار من مجمل الدخل القومي.

3- الاستثمار المادي والاستثمار البشري

أما الاستثمار المادي فهو الذي يمثل الشكل التقليدي للاستثمار، أي الاستثمار الحقيقي الذي ينتج عنه عملية إنتاجية ومخرجات الإنتاج. أما الاستثمار البشري فهو بالاستثمار في العنصر البشري من خلال الإنفاق على التعليم والتدريب.

[1] ايهاب مقابلة، خالد الزعبي، حسام خداش، **مرجع سبق ذكره**، ص 192.

4- الاستثمار في مجالات البحث والتطوير

يحتل هذا النوع من الاستثمار أهمية خاصة في الدول المتقدمة، حيث تخصص له هذه الدول مبالغ طائلة لأنه يساعد على زيادة القدرة التنافسية لمنتجاتها في الأسواق العالمية وأيضا إيجاد طرق جديدة في الإنتاج.

الفرع الثاني: مفهوم التمويل

سنحاول فيما يلي إعطاء تعريف التمويل وأهميته بالإضافة إلى مصادره.

أولا: تعريف التمويل

تعددت الآراء والتعاريف حول موضوع التمويل لدرجة يصعب وضع تعريف محدد دقيق يعبر عن المعنى الحقيقي له، وفيما يلي نورد بعضا من هذه التعاريف:

يعرف التمويل على أنه توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام غير أن اعتبار التمويل على أنه الحصول على الأموال بغرض استخدامها لتشغيل أو تطوير المشروع يمثل نظرة تقليدية، بينما النظرة الحديثة له تركز على تحديد أفضل مصدر للأموال عن طريق المفاضلة بين عدة مصادر متاحة من خلال دراسة التكلفة والعائد[1].

كما يعرف على أنه «توفير المصادر المالية لتغطية نفقات جارية أو رأسمالية وفق شروط معينة تتضمن السعر الآجل وبات هذا المفهوم شائعا منذ العقود الأولى من القرن العشرين[2]».

يعبر التمويل عن كافة الأنشطة والأعمال التي يقوم بها الأفراد والمشروعات للحصول على الأموال اللازمة برأس المال أو بالاقتراض واستثمارها في عمليات مختلفة تساعد على تعظيم القيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلا في ضوء القيمة المتاحة حاليا للاستثمار والعائد المتوقع الحصول منه والمخاطر المحيطة به.[3]

ويعرف التمويل بأنه الإمداد بالأموال في وقت الحاجة.[4]

[1] أحمد بوراس، **تمويل المؤسسات الاقتصادية**، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2008، ص 24.

[2] جوزيف دانيالز وديفيد فانهوز، **"اقتصاديات النقود والتمويل الدولي"**، ترجمة محمود حسن حسني، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، 2010، ص 30.

[3] الحجازي عبيد علي أحمد، **مصادر التمويل**، دار النهضة، بيروت، لبنان، 2001، ص 11-12.

[4] طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة 2، عمان، الأردن، 2016، ص 16.

ثانيا: أهمية التمويل

يمكن القول أن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل فيما يلي:[1]

- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.
- يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي.
- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية.

ثالثا: مصادر التمويل

يمكن أن نقسم مصادر التمويل إلى:[2]

1- من حيث الملكية

- التمويل من المالكين أنفسهم: وذلك من خلال عدم توزيع الأرباح لزيادة رأس المال ويطلق عليه بأموال الملكية.
- التمويل من غير المالكين (المقرضين): وقد يكونوا موردين للمنشأة أو بنوك أو مؤسسات مالية...الخ ويطلق عليه بأموال الاقتراض.

2- من حيث النوع

- تمويل مصرفي: وهو الذي نحصل عليه من البنوك والمؤسسات الأخرى.
- تمويل تجاري: وهو الذي نحصل عليه من التجار.

3- من حيث المدة (الفترة الزمنية)

- تمويل طويل الأجل: مثل القروض البنكية، السندات...الخ وتكون مدته أكثر من 10 سنوات.
- تمويل متوسط الأجل: وهو ذلك النوع من التمويل الذي يمتد ما بين سنة وعشرة سنوات مثل القروض المصرفية...الخ.
- تمويل قصير الأجل: وهو الذي تكون مدته أقل من سنة مثل القروض البنكية، التمويل التجاري، أذونات الخزينة...الخ.

[1] معراج هواري، حاج سعيد عمره، **التمويل التأجيري المفاهيم والأسس**، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 16.
[2] طارق الحاج، **مرجع سبق ذكره**، ص 25-26.

4- من حيث المصادر

- تمويل داخلي: ويكون مصدره من المؤسسة نفسها أو مالكيها مثل بيع الأصول أو تأجيرها وحجز الأرباح...الخ.

- تمويل خارجي: ويكون مصدره من خارج المؤسسة وبعيدا عن مالكيها مثل الاقتراض البنكي، التمويل التجاري، السندات...الخ.

من خلال هذا المطلب نستنتج أن الاستثمار والتمويل ما هما إلا وجهان لعملة واحدة، إذ أنهما يعملان على تحقيق الاستقرار الاقتصادي ورفع معدلات التنمية الاقتصادية والعمل على اشباع احتياجات الدولة وتنمية ثرواتها الوطنية، مما سبق يتبادر إلى ذهننا سؤال حول ما هي مصادر أموال شركات التأمين، وفيما تستثمرها؟ وسنجيب عليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الأنشطة المالية لشركات التأمين

لمؤسسة التأمين دور مزدوج فهي تقدم خدمات تأمينية، إضافة إلى كونها مؤسسة مالية تقوم باستثمار أموالها في مختلف المجالات الاقتصادية.

الفرع الأول: مصادر أموال شركات التأمين

تتكون موارد مؤسسات التأمين من المصادر التالية:

أولا: أموال وحقوق المساهمين

تتمثل في أرس المال المدفوع والاحتياطات الرأسمالية التي تكونها مؤسسة التأمين من الأرباح المحتجزة، إما لتدعيم مركزها المالي أو لمواجهة ظروف غير متوقعة مستقبلا مثل الكوارث، وتعتبر هذه الأموال هامش الأمان الأخير لحملة الوثائق للحصول على مستحقاتهم التأمينية، وتمثل هذه الأموال نسبة ضئيلة جدا من حجم الأموال الموجهة للاستثمار في مؤسسات التأمين.[1]

ثانيا: أموال وحقوق حملة الوثائق

وهي الأموال المتجمعة نتيجة تحصيل أقساط التأمين وتنقسم إلى:

1- حقوق حملة وثائق تأمينات الحياة

يطلق عليها المخصصات الفنية لعمليات الحياة وتكوين الأموال، وتحتوي على مخصصات فنية، ويعتبر هذا المخصص أهم مصادر أموال التأمين على الحياة وهو مخصص طويل الأجل نظرا لطول مدة وثائق هذا النوع من التأمينات.

2- أموال التأمينات العامة

وتتمثل في المخصصات التالية:

- مخصص الأخطار السارية: يتكون من المبالغ المحتجزة من أقساط وثائق التأمينات العامة والمدفوعة مقدما عن سنوات قادمة، لتغطية الأخطار السارية مستقبلا عن إصدارات هذا العام، وهذه الأموال وان كانت بطبيعتها

[1] عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، **أسواق المال**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2003، ص 368-365.

قصيرة الأجل لأن غالبية وثائق التأمينات العامة هي وثائق سنوية إلا، أنها تزداد وكانت من عام لآخر فتتحول إلى مصدر للاستثمارات طويلة الأجل.

– **مخصص التعويضات تحت التسوية:** يتكون هذا المخصص من الأموال المحتجزة عن الحوادث التي وقعت خلال السنة الحالية، ولكن لم يتم تسويتها أو لم تسدد بعد وسيتم تسويتها في السنوات التالية.

– **مخصص التقلبات في معدلات الخسارة:** يكون هذا المخصص بطبيعته في السنوات ذات النتائج الجيدة لمواجهة أي تقلبات غير متوقعة تحدث مستقبلا؛ نتيجة زيادة معدلات الخسائر الفعلية عن معدلات الخسائر المتوقعة لكل فرع من فروع التأمينات العامة.

3– أموال غير مرتبطة بالنشاط التأميني

يطلق على هذه الأموال بالمخصصات الأخرى غير الفنية والتي تخصص لمقابلة خسائر معينة، وتتمثل في المبالغ المستحقة لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين والوكلاء المنتجين، وهذه الأموال تعتبر قصيرة الأجل وتمثل نسبة ضئيلة جدا مقارنة بالموارد الأخرى

الفرع الثاني: أوجه استثمار رؤوس أموال شركات التأمين

يتكون لدى شركات التأمين عادة أموال طائلة، فوجب عليها أن تستثمر أموالها المجمدة حتى تغطي التزاماتها المتوقعة مستقبلا، لذا سوف نتعرض لطبيعة الاستثمار وأشكاله وخصائص السياسة الاستثمارية في شركات التأمين.

أولا: طبيعة الاستثمارات في شركات التأمين

تسعى الشركة لامتلاك الاستثمارات على شكل أصول بهدف:[1]

– تنمية أموالها عن طريق التوظيفات المالية، وتحقيق عوائد ومكاسب رأسمالية من جراء الاحتفاظ بالاستثمارات إلى حين ارتفاع قيمتها، ثم إعادة بيعها ثانية.

– توطيد العلاقات التجارية مع الشركات التي تستثمر فيها أموالها، أو الدخول في أخرى جديدة.

تكون غالبية الاستثمارات في شكل سندات وأسهم أو في صورة أصول ملموسة كما هو الحال بالنسبة للاستثمار في الأراضي والمباني أو الذهب، وتصنف الاستثمارات إلى نوعين هما:

[1] طيايبية سليمة، **دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية** دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2013–2014، ص 39–40.

– **استثمارات قصيرة الأجل:** هي تلك التي يمكن تحويلها بسرعة وسهولة إلى نقدية سائلة، وتقتنيها عادة بقصد المتاجرة فيها وبيعها خلال الدورة.

– **استثمارات طويلة الأجل:** هي التي يصعب تحويلها إلى نقدية سائلة في فترة وجيزة، وعادة ما تقتنيها بقصد الاحتفاظ بها لمدة سنة أو أكثر.

يعد الاستثمار أحد الأنشطة الرئيسية لشركات التأمين، لدرجة أن تقييم أدائها قد يعتمد على ما تسفر عنه نتائج هذا النشاط، وترجع هذه الحقيقة إلى ضخامة الأموال التي تتجمع لديها نتيجة لوجود أكثر من مصدر لحصولها على الأموال.

يقوم التأمين على الحياة بجمع المدخرات واستثمارها حيث تعتبر الأرباح والفوائد مصدر أساسي لتغطية التعويضات، أما في التأمينات العامة يكون الاهتمام الرئيسي حول ما إذا كان مجموع الأقساط المحصلة أكثر من التعويضات المدفوعة للمؤمن لهم في نفس السنة، ومن هنا نستنتج أن النوع الأول يستثمر أمواله في استثمارات طويلة الأجل، أما الثاني فيوجه أمواله إلى استثمارات قصيرة الأجل.

ثانيا: مبادئ وخصائص السياسة الاستثمارية في مؤسسة التأمين

إن استثمار رؤوس أموال شركات التأمين يجب أن يقوم على ثلاث محاور أساسية ولا يجب التضحية بمحور ما في سبيل آخر بل يجب مراعاة المحاور الثلاث وهم: السيولة، الضمان، الربحية[1].

1– السيولة

ولتحقيق هذا العنصر على شركة التأمين توزيع استثماراتها حسب طبيعة الالتزامات فهناك التزامات دورية قصيرة الأجل، وهذه تتطلب ضرورة وجود سيولة أو أموال تحت الطلب كحسابات جارية أو ودائع قصيرة الأجل بالبنوك، بالإضافة إلى ذلك تقوم مؤسسة التأمين بتخصيص قسط من الأموال في تشكيل أصول قابلة للتحول فورا، بدون أن تترتب من ورائها خسائر، ويجب في الأموال المخصصة أن لا تزيد عن الحد الأدنى المحدد لكي تكفي من تغطية التزامات المؤسسة اتجاه حملة الوثائق.

[1] قانة زكي، **دور مؤسسات التأمين في تمويل الاستثمار الوطني**، دراسات مجلة عليمية محكمة، العدد 21، جامعة الأغواط، الجزائر، 2014، ص 272-273.

2- الضمان

وهذا الأمر ضروري فالأموال المستثمرة في معظمها هي أموال حملة وثائق التأمين، وعليه من الضروري أن تلتزم شركة التأمين باستثمار هذه الأموال في مجالات مضمونة، سواء التي يحددها قانون الدولة أو بإجراءات إدارية تقررها المؤسسة بنفسها. كما يحذر المختصون في مجال تأمين مؤسسات التأمين أن تستثمر في مشاريع ذات مخاطر مرتفعة، لأن المبدأ المعمول به هو المحافظة على القيمة الحقيقية أحسن من استثمار يكون عائده منخفض، ولذلك تتبع مؤسسات التأمين أساليب لزيادة الضمان، وهي إستراتيجية التنويع في محفظة الاستثمار.

3- الربحية

تأتي الربحية بالنسبة لشركات التأمين كهدف في مرحلة تالية، فبعد أن اهتمت بتحقيق قدر من السيولة والضمان فيجب عليها أن تحقق نسبة من الربحية، وهذا ضروري لدعم مركزها المالي في سوق التأمين لأن ذلك تفرضه المنافسة، ولتغطية التوزيعات اللازمة للمساهمين في رأس مال المؤسسة هذا ما يدل على السير الحسن للمؤسسة.

ثالثا: أشكال الاستثمار في شركات التأمين

تجمع شركات التأمين الأقساط لاستثمارها في عدة أشكال لتحقيق عوائد تستعملها في تسديد التزاماتها فوجب علينا تبيان مكونات محفظة استثماراتها والتي تتنوع في شكل أوراق مالية واستثمارات عقارية، والإقراض برهون[1].

1- الاستثمارات في الأوراق المالية

أدت التطورات الاقتصادية والسياسية خلال العقدين الماضيين إلى نمو سريع في حجم الأسواق المالية، بحيث لم يعد المكان شرطا أساسيا لوجود السوق بعد أن نجحت وسائل الاتصال الحديثة المختلفة في تجاوز الحدود والأطر المكانية التقليدية، وأصبحت الصفقات المالية تعقد سواء مباشرة أو عن طريق وسطاء، مما أعطى هذه الأسواق مرونة عالية وتنوعا كبيرا، أضحت معه الصفقات المالية تبرم بكل سهولة مهما كان حجمها، وبكفاءة عالية في ظل توافر كم كبير من نوعية وطبيعة المتعاملين ونوعية الأدوات المالية المستخدمة، وتأخذ الاستثمارات في الأوراق المالية شكل الاستثمار في الأموال المقترضة أو في الأموال المملوكة.

[1] طيابية سليمة، **مرجع سبق ذكره**، ص 40-41.

- **الاستثمارات في الأموال المقترضة**

تتمثل في سندات تنطوي على علاقة دائنة للجهة أو الشركة المصدرة، وبمعنى آخر فهي عبارة عن دين مستحق للشركة المستثمرة لدى الجهة المستثمر فيها، ومن أمثلتها السندات الحكومية وسندات الشركات، الأوراق التجارية والأسهم الممتازة واجبة السداد، وتتميز تلك الأدوات بوجود تاريخ الاستحقاق محدد لاسترداد الأموال المستثمر فيها، وتصنف أدوات الاستثمار في الأموال المقترضة بدورها إلى:

-أدوات مشتراة بقصد الاحتفاظ بها حتى حلول آجال استحقاقها.

-أدوات مشتراة بقصد المتاجرة فيها، لتحقيق مكاسب نتيجة تغيرات أسعارها في الأجل القصير.

- **الاستثمار في الأموال المملوكة**

ينطوي الاستثمار في الأموال المملوكة على حق الملكية في مشروع معين كالأسهم العادية والممتازة ولا ترتبط عادة بتاريخ استحقاق محدد، وبالتالي فهي لا تطلب سدادا في تاريخ معين من جانب الشركات المصدرة لها، كذلك فإن العائد على تلك الحقوق غالبا ما يكون في صورة توزيعات أرباح.

2- الاستثمارات العقارية

تلجأ شركة التأمين لاستثمار جزء من أموالها في شكل استثمارات عقارية ثابتة، لغرض المتاجرة أو طويلة الأجل، وتكمن مبررات اقتناء العقارات فيما يلي[1]:

– حاجة شركات التأمين لمجموعة متنوعة من العقارات كأصول ثابتة تستخدمها في إدارة أنشطتها المختلفة، وعلى الرغم من أنه يمكن اختيار بديل الاستئجار من الغير فيما يختص تلك العقارات، إلا أنه بالنسبة لشركات التأمين يعد بديل التملك هو المفضل ليس بانخفاض تكلفته أحيانا، ولكن بسبب ما تنطوي عليه ملكية الشركة لمبانيها من معان ودلالات في سوق التأمين أبسطها أنها تمثل برهانا ملموسا على قوة واستقرار المركز المالي للشركة.

– يدخل الاستثمار في الأراضي والعقارات نطاق الاستثمارات الجيدة والمضمونة نتيجة ازدياد قيمتها عبر الزمن، مما ييسر فرصة تحقيق مكاسب رأسمالية في الآجال الطويلة، كما يمكن للمستثمر فيها أن يحصل على عوائد دورية وبصفة منتظمة في صورة إيجارات في حالة القيام بتأجيرها للغير.

توجد ثلاثة أنواع للاستثمارات العقارية تختلف فيما بينها حسب الهدف من تملكها:

[1] طيابية سليمة، **مرجع سبق ذكره**، ص 42.

- **استثمارات عقارية ثابتة:** تمتلكها الشركة بهدف استخدامها في نشاطها العادي، وقد تم شراؤها أو بناؤها بقصد استخدامها بصفة دائمة ومستمرة دون وجود أية نية لبيعها أو التخلص منها مادامت صالحة للاستخدام.
- **استثمارات عقارية للمتاجرة:** هي عقارات تمتلكها الشركة بهدف إعادة بيعها في الأجل القصير.
- **استثمارات عقارية طويلة الأجل:** تمتلكها الشركة بهدف الحصول على عوائد سواء في الأجل الطويل بعد إعادة بيعها، أو مجرد تحقيق أرباح بصفة مستمرة من وراء تملكها.

3- الإقراض برهون

يتمثل الإقراض برهون في دين طويل الأجل يملك الدائن فيه أولوية مضمونة لحقه في المطالبة بواحد أو أكثر من أصول وموجودات المدين، وبالتالي بيعها إجباريا من خلال نزع ملكية الرهينة إذا لم يدفع الدين في ميعاده المحدد، وهي تحتل جزء لا بأس به من محفظة استثمارات شركات التأمين، ويمكن تصنيفها إلى قروض سكنية وزراعية، تجارية وصناعية.

- **القروض السكنية:** يعد النوع الأكثر شيوعا حيث يرتبط بتمويل عقارات أو شقق سكنية، حيث لا يمكن تدبير ثمن شراءها نقدا بالكامل فيقوم المشتري بتمويل جزء من ثمن الشراء نقدا والباقي بقرض.
- **القروض الزراعية** :تمول أنشطة استصلاح وزرع الأراضي، بهدف إنتاج المحاصيل المختلفة أو المراعي اللازمة لتنمية والحفاظ على الثروة الحيوانية.
- **القروض التجارية والصناعية:** يتيح فرصة جيدة للحصول على عوائد استثمار مرتفعة، وأيضا للمشاركة في المكاسب المتوقع تحقيقها مستقبلا[1].

نستنتج مما سبق أن شركات التأمين تكوين مدخرات من الأقساط التي تتحصل عليها من الزبائن، إضافة إلى حقوق المساهمين وتقوم باستثمارها في مجالات مختلفة كالأوراق المالية والعقارات..الخ، مع مراعاة مبادئ الربحية، السيولة والضمان، هذه الاستثمارات لها دور إيجابي على الفرد والاقتصاد سنتعرف عليه في المطلب الموالي.

[1] طيايبية سليمة، **مرجع سبق ذكره**، ص 43.

المطلب الثالث: الدور الاقتصادي والاجتماعي لمؤسسات التأمين

يمكن لمؤسسات التأمين التأثير في الاقتصاد ونموه من خلال عدة قنوات، والتي تعمل على تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للبلد.

الفرع الأول :قنوات التأثير الاقتصادية لمؤسسات التأمين

ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1- تعزيز الاستقرار المالي والنقدي

يعزز التأمين الاستقرار المالي لكل من الأسر والشركات، حيث تنقل خدمات التأمين المخاطر من عاتقهم إلى شركات التأمين، بالتالي تشجع الأفراد والشركات على توسيع النشاط وخلق الثروة والقيام بالمشاريع الإنتاجية. كما يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية الإلزامية في فترة الرواج الاقتصادي، مما يساهم في زيادة المدخرات الإجبارية بما يحد من الموجة التضخمية، وفي فترات الكساد تعمل التأمينات الاجتماعية على زيادة قيمة التعويضات التي تستحق للمؤمن عليهم في حالات البطالة والمرض والإصابة لهم ولمستحقيهم من أرامل ويتامى في حالة الوفاة، بما يساعد على زيادة مستوى إنفاقهم على السلع والخدمات، وهذا ما يساعد على زيادة الطلب على السلع والخدمات.[1]

2- الاستثمار وتطوير أسواق رأس المال

وذلك من خلال استثمار الأقساط المدفوعة من قبل حاملي الوثائق (كذلك استثمار أموال المساهمين) حيث يتم نقل ضخ أموال الادخار في الاقتصاد ككل، والآلية التي يتم من خلالها هذا النقل هي سوق رأس المال.

فمجموعة الاستثمارات التي يمكن أن تستثمر فيها شركة تأمين أموالها في اقتصاد معين تعتمد بدرجة أولى على تطور سوق رأس المال المحلي، حيث تساهم المدخرات التي تم جمعها واستثمارها في سوق رأس المال بشكل واضح كحافز مهم لنمو السوق المالي نفسه.

[1] قندوز طارق، **تحليل القدرة التنافسية لقطاع التأمين الجزائري دراسة على ضوء مؤشري الكثافة والاختراق لعينة من المؤسسات الجزائرية**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2013-2014، ص 76.

3- تعبئة المدخرات

يساهم التأمين في زيادة حجم الادخار من خلال المدخرات الصغيرة التي تتشكل في مجموعها أموالا ضخمة يمكن توظيفها في المجالات الإنتاجية والخدمية، وبذلك يساهم في زيادة الإنتاج وتحسين المنتجات وبالتالي يحقق التأمين تجميع الرساميل فرديا واجتماعيا.[1]

4- تسهيل واتساع عمليات الائتمان وتطوير المبادلات التجارية

إن توفير الحماية التأمينية ينشط حركة التمويل عبر المقرضين، فوجود تغطية تأمينية كافية يمكن المصارف من فرض هوامش ربحية أو أسعار فائدة أقل على أموالها الموجهة للتمويل، وكلما زادت المخاطر وانعدمت التغطية التأمينية كانت كلفة التمويل أكبر.كما يلعب التأمين دورا أساسيا في زيادة وتطوير التجارة الخارجية، من خلال التأمينات البحرية وتأمين المسؤولية المدنية للناقل، والتي تساهم في دعم الثقة بين المتعاملين التجاريين، فالتأمين يسد ثغرة عدم الاطمئنان إذ قد تتعرض البضائع والسلع المتبادلة للحوادث خلال الفترة ما بين إتمام عملية الشراء ووصولها للمشتري، وهي الفترة التي تكون فيها المصارف قد أصدرت خطابات الإعتمادات، وربما يكون المشتري (المستورد) قد حصل على تمويل من هذه المصارف، وإن لم يسدد جزءا من قيمة البضاعة.[2]

5- زيادة الكفاية الإنتاجية

يؤدي التأمين إلى رفع الكفاية الإنتاجية وذلك من خلال بث روح الأمان والطمأنينة في نفوس الأفراد بخصوص المستقبل وإزالة الخطر في حياتهم مما يمكنهم من تركيز طاقتهم في ابتكار واستحداث الوسائل الكفيلة بزيادة الإنتاج وتحسين مستواه، ينطبق ذلك على أصحاب الأعمال والعمال على السواء، فأصحاب الأعمال والقائمون على إدارتها وقد حولوا عبء الأخطار البحتة إلى هيئات التأمين لن يكون بحاجة إلى تجميد بعض أموال المشروع لمواجهة ما قد يحدث من خسائر نتيجة لتحقق هذه الأخطار مما يؤدي إلى زيادة استثماراتهم، ومن ناحية أخرى فإن قيام هيئة التأمين بتحمل الخسائر الناتجة عن تحقق الأخطار البحتة المحولة إليها يساعد أصحاب الأعمال والقائمين على إدارتها على تركيز تفكيرهم على كيفية النهوض بالمشروع والتفرغ الكامل لمباشرة نشاطهم

[1] لعلمي فاطمة، **مدخل إلى التأمين وإدارة الخطر**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عنكون، الجزائر، 2019، ص 99.

[2] مجدي مصطفى الزين مصطفى، **العوامل المؤثرة في ضعف قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية** دراسة تطبيقية على سوق التأمين السوداني، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، جامعة السودان للعلوم التكنولوجية، السودان، 2012، ص 36.

العادي والتفوق فيه، مما يعود بالنفع عليهم بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة نتيجة لانخفاض تكلفة الإنتاج الناشئة عن زيادة الكفاية الإنتاجية.[1]

6- المساهمة في التوظيف والعمالة

يعمل التأمين بقطاعاته المختلفة على امتصاص جزء كبير من البطالة في المجتمع، ذلك أن التوسع في التأمين بالقطاع التجاري يقتضي توافر حد أدنى من العمالة بأنواعها المختلفة فنية وإدارية ومهنية في فروعه المختلفة، من إداريين ومحاسبين وفنيين ومهندسين وعمال في المراكز الرئيسية للشركات وفروعها ووكالاتها المختلفة.[2]

7- ضمان استمرار المشروعات الاقتصادية

تمثل الحماية التأمينية التي يقدمها عقد التأمين للمؤمن له والتي تتبلور في ضمان تعويضيه عن الخسائر المحتملة التي تصيب الشيء موضوع التأمين نتيجة لتحقق خطر معين خير ضمان لاستمرار المشروع وعدم توقفه عن العمل بسبب ما يلحق به من خسارة، فالتأمين يقدم للأفراد والمشروعات الاقتصادية فور تحقق الخطر المؤمن ضده المبالغ الكافية لاستبدال الأصول التي لحقت الخسارة بها بأخرى جديدة وبالتالي يجنبها التوقف عن العمل فيما لو لم تكن تملك الأموال اللازمة لاستبدال هذه الأصول.[3]

8- الدور الدولي للتأمين

حيث أن التأمين بطبيعته نظام دولي، لكونه يعطي أخطارا متشابهة في معظم أقطار العالم، لذلك فإنه يعتمد في فعاليته على توزيع الأخطار على أكبر رقعة جغرافية ممكنة. فأخطار النقل الدولي على سبيل المثال تتعدى بطبيعتها حدود الدولة إقليميا، وهذا ما يقتضي امتداد التأمين إلى خارج حدود الدولة ليتعداه إلى دولة أو دول أخرى، وذلك يتم إما بأن تقوم الشركات الوطنية (الأجنبية) بعمليات تأمين على أرض الدولة، أو بأسلوب إعادة التأمين الذي تقوم به شركات التأمين الوطنية لدى شركات التأمين الأجنبية.[4]

---

[1] لعلمي فاطمة، **مرجع سبق ذكره**، ص 102-103.
[2] قندوز طارق، **مرجع سبق ذكره**، ص 75.
[3] لعلمي فاطمة، **مرجع سبق ذكره**، ص 102.
[4] المرجع نفسه، ص 103.

الفرع الثاني: قنوات التأثير الاجتماعية لمؤسسات التأمين

تتمثل أساسا في:[1]

1- بث الأمان والطمأنينة

يعتبر طلب الإنسان للأمن أو الأمان حاجة غريزية، ويسهم التأمين في تحقيق تلك الحاجة، فكلمة التأمين مشتقة من كلمة الأمان. ويحقق التأمين الأمان سواء على المستوى الفردي أو على مستوى المجتمع.

2- تحقيق الاستقرار الاجتماعي

يساهم التأمين الاجتماعي في محاربة الفقر حيث أنه يجنب الفرد العوز والحاجة، بما يضمنه له من تعويض مادي يضمن له الحد الأدنى لمستوى المعيشة له ولأسرته عن طريق تعويضه عن الخسائر التي تحدث في دخله لمرضه أو عجزه أو بلوغه سن الشيخوخة أو تعرضه للبطالة.

3- تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث

إن ما يتميز به التأمين هو أن المؤمن له لا يستحق التعويض إذا ما كانت هناك إرادة له في تحقيق الخطر المؤمن ضده، كما أنه في بعض أنواع التأمين لا يستحق المؤمن له تعويضا إلا إذا تجاوزت الخسارة حد معين، ووجود مثل هذه التحفظات ينمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية لتجنب وقوع الخطر المؤمن ضده قدر الإمكان.

4- التخفيف من حدة البطالة

لا شك في أن التأمين يساهم في تخفيف حدة البطالة من خلال ما يؤمنه من فرص عمل في شركاته وهيئاته ومؤسساته لكثير من العاملين والمستخدمين والمهندسين والخبراء والإداريين من جهة، ويساعد العاطلين وعائلاتهم في مرحلة البحث عن العمل من خلال تأمين البطالة كما هو الحال في الدول المتقدمة من جهة ثانية.

5- التعاون والتضامن

وهو جوهر التأمين والأساس الذي يقوم عليه، ويمثل في توزيع أثر الخطر على الجميع، إذ أن الخسارة إذا حلت بشخص ما فقد تؤدي به إلى الهلاك، ولكن إذا تم توزيعها على مجموعة من الأفراد تكون الأعباء التي تصيب كلا منهم ضئيلة.

[1] لعلمي فاطمة، **مرجع سبق ذكره**، ص 106-108.

مما سبق نستنتج أن لشركات التأمين دور عظيم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، فالدور الإجتماعي يتمثل في توفير عوامل الأمان والإطمئنان، أما الإقتصادي فيتمثل في المساهمة في تحقيق النمو الاقتصادي، وسنتعرف على طرق المساهمة بالتفصيل في المطلب الموالي.

المطلب الرابع: مداخل قياس مساهمة شركات التأمين في الاقتصاد

تلعب مؤسسات التأمين دورا كبيرا على مستوى اقتصاديات الدول، فمن ناحية يساعد على إعادة تكوين الثروة القومية التي نزلت بها الكوارث، كما يسمح من ناحية أخرى بتكوين وتجميع أموال طائلة تستخدم في الاستثمار وتمويل المشاريع الإنتاجية المختلفة.

كما يستطيع أن يقوم بدور اقتصادي هام في البلد، إذ أنه إذا كان قطاعا تابعا فإنه ينمو مع أول زيادة في الدخل القومي الناتج عن عملية النمو الاقتصادي، ثم يدفع معه من ناحية أخرى هذا الدخل إلى الزيادة نتيجة للاستثمارات التي تتحقق باستخدام مدخرات قطاع التأمين.

ويرى الأستاذ fourrastie أن هناك طرق عدة لقياس أهمية ودور مؤسسات التأمين في اقتصاد ما، تختلف في مدى صدقها وفي إمكانية القيام بها، وهذه الطرق هي:

الفرع الأول: معدل اختراق التأمين ومعدل كثافة التأمين

لتقييم مساهمة التأمين في الاقتصاد، هناك معدلان يتم الاعتماد عليهما، هما: معدل اختراق التأمين (نسبة مساهمة التأمين إلى الناتج المحلي الإجمالي) وتسمى هذه النسبة "معدل تغلغل التأمين إلى الناتج المحلي الإجمالي"، ومعدل كثافة التأمين وهو مؤشر عن العلاقة بين أقساط التأمين وعدد السكان.

1- معدل الاختراق (Taux de pénétration)

يرتبط نشاط التأمين ارتباطًا وثيقًا بالنشاط الاقتصادي من خلال معدل الاختراق، الذي يمثل حاصل قسمة رقم الأعمال الإجمالي لقطاع التأمين خارج الموافقات الدولية على الناتج المحلي الإجمالي (PIB) للدولة، ويستخدم هذا المؤشر من طرف الباحثين لتحليل مدى مساهمة مؤسسات التأمين في النمو الاقتصادي.

معدل اختراق التأمين = رقم أعمال قطاع التأمين الإجمالي / الناتج المحلي

2- معدل الكثافة (Taux de Densité)

وهو مؤشر يعطي فكرة حول قسط التأمين للفرد الواحد، ويتم الحصول عليه عن طريق قسمة مجموع أقساط التأمين على التعداد الإجمالي للسكان، كما هو مبين في المعادلة التالية:

معدل الكثافة = مجموع أقساط التأمين / تعداد السكان

يعطي معدل الكثافة فكرة عن حجم الحصة المخصصة لاستهلاك (شراء) خدمة التأمين بالنسبة للمجتمع ككل، أي مؤشر عن مدى إنفاق الناس في بلد معين على التأمين، كما يستخدم للمقارنة بين الدول، حيث يتيح معرفة الكتلة من المجتمع النشطة والمؤمنة بمقارنتها بعضها ببعض ومعرفة أنواع المنتجات التأمينية التي تم الاكتتاب فيها من خلال حجم الأقساط المصدرة.[1]

3- استثمارات شركات التأمين

يعتبر الاستثمار أحد الركائز التي تقوم عليها العملية التأمينية، حيث تسعى مؤسسات التأمين إلى توظيف واستثمار المبالغ المتجمعة لديها، حتى تحقق منها عوائد تزيد عن حجم التزاماتها تستثمر مؤسسات التأمين أموالها وفقا لمركزها المالي، الذي يختلف حسب نوع التأمين الممارس من جهة والقوانين التنظيمية والإدارية السائدة في البلد من جهة أخرى، حيث تتدخل الجهات الحكومية المشرفة على قطاع التأمين لحماية مصالح الغير لدى مؤسسات التأمين.

عن طريق سن القوانين المنظمة لاستثمارات المؤسسات، وذلك حرصا منها على ضمان عدم ضياع حقوق المؤمنين.

تنقسم مؤسسات التأمين إلى نوعين، مؤسسات تأمين الحياة ومؤسسات تأمين الأضرار، حيث تعتبر الأولى شريان التمويل من ناحية تجميع مدخرات الأشخاص، واستثمارها في مختلف المجالات الاقتصادية، وهذا لطبيعة العقود التأمينية التي تبرمها (عقود طويلة ذات طابع ادخاري) أما مؤسسات تأمين الأضرار فلا تتراكم لديها أموال مثل مؤسسات تأمين الحياة، نظرا لطبيعة عقودها أيضا (عقود قصيرة ذات طابع تعويضي) فتنتهي مسؤولية المؤسسة بانتهاء العقد وينقضي بذلك مفعول الاحتياطات المخصصة لمواجهة مسؤولياتها في هذه الطريقة نستخدم معيار مالي يتعلق بالاستثمارات التي تقوم بها مؤسسات التأمين، وهنا قد ينسب مجموع الاستثمارات التي تقوم بها إلى مجموع الاستثمارات المقيمة في البورصة، لكي نعرف المكان الذي تشغله مؤسسات التأمين في السوق المالية ومدى إسهامها في الأنشطة المختلفة. كما يمكن أيضا حساب نسبة الادخار الذي حققته مؤسسات التأمين واستثمرته إلى مجموع الاستثمارات المحققة في سنة معينة.[2]

---

[1] عمر موساوي، عبد الغني دادن، **محددات إيراد قطاع التأمين الجزائري للفترة 1990-2012**، مجلة الباحث دورية محكمة تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، العدد 14، ورقلة، الجزائر، 2014، ص 31.

[2] عمر بن حميدوش، **مخاطر تطور حجم التعويضات في ظل ثبات مردودية التوظيفات المالية في شركات التأمين**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية دورية تصدر عن جامعة البليدة 2المجلد 8، العدد2، الجزائر، 2017، ص 58-59.

نستنتج مما سبق أن مساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد تقاس بعدة مداخيل أهما: معدل الاختراق الذي يقيس مساهمة التأمين في الناتج المحلي الإجمالي، ومعدل الكثافة الذي يقيس مدى إنفاق الفرد على التأمين، بالإضافة إلى الاستثمارات التي تمثل أحد أهم الركائز التي تقوم عليها العملية التأمينية.

خلاصة

شمل هذا الفصل الجانب النظري لنشاط التأمين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم التأمين وشركات التأمين، وكذلك علاقة التأمين بالمؤشرات الاقتصادية كالتضخم وميزان المدفوعات وتوصلنا إلى أن لقطاع التأمين دور مهم وأساسي في حماية الأفراد والمنشآت وتأمينهم من الأخطار التي قد يتعرضون لها.

وفي المبحث الثاني قمنا بدراسة الجانب الاقتصادي للتأمين حيث تطرقنا إلى مفهوم الاستثمار والتمويل، والأنشطة المالية لقطاع التأمين بالإضافة إلى الدور الاقتصادي والاجتماعي ومداخل مساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد، وتوصلنا إلى أن قطاع التأمين يساهم في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال تمويل الاستثمارات والمشاريع التنموية.

وفي الأخير يمكن القول أن للتأمين دور مزدوج من خلال تلبية حاجيات المجتمع من جهة وتجميع المدخرات واستثماراها لتحقيق أرباح من جهة ثانية.

الفصل الثاني:

دراسة تحليلية لدور قطاع التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني

تمهيد

إن اقتصاد أي دولة ينبني على قطاعات مختلفة ذلك لما تحققه هذه القطاعات من إنتاج ومساهمتها في الدخل الوطني بما يعود على الاقتصاد بالرفاهية، ومن بين أهم هذه القطاعات هو قطاع التأمينات الذي يعتبر من القطاعات الخدمية الرائدة والتي شهدت تطورا كبيرا في الآونة الأخيرة.

وعليه سنحاول في هذا الفصل إسقاط المفاهيم السابقة على قطاع التأمين في الجزائر، من خلال التعرف على قطاع التأمين في الجزائر ومعرفة دوره في تمويل الاستثمار الوطني، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى:

- المبحث الأول: تطور قطاع التأمين في الجزائر.
- المبحث الثاني: تحليل دور قطاع التأمين في تمويل الاستثمار الوطني.

المبحث الأول: تطور قطاع التأمين في الجزائر

إن الجزائر شأنها شأن سائر الدول عرفت فكرة التأمين منذ القدم ولكن كنظام عرفته بعد دخول الاستعمار الفرنسي فقد شهد تطورات عديدة من نشأته، حيث كان يخضع للتنظيمات والقوانين الفرنسية وغداة الاستقلال واصلت الجزائر العمل بهذه التنظيمات والقوانين لكن هذا لم يمنعها من اتخاذ إجراءات وإصلاحات على هذا القطاع، وهذه الإصلاحات ما هي إلا من أجل تحسين هذا القطاع وتطويريه حتى يثبت وجوده بين القطاعات الأخرى.

المطلب الأول: المسار التاريخي والقانوني لقطاع التأمين في الجزائر

عرف قطاع التأمينات في الجزائر تحولات عدة ناجمة بالدرجة الأولى عن تغير النمط الاقتصادي من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق والمنافسة الحرة، متأثرا بالتحولات الاقتصادية التي عرفتها البلاد.

الفرع الأول: المسار التاريخي لقطاع التأمين

ارتأينا أن نقسم هذا التطور إلى مراحل متتالية تعكس كل منها التغيير الذي طرأ على قطاع التأمين بدءا بالمرحلة الاستعمارية فالاستقلالية.

أولا: المرحلة الاستعمارية (1930-1962)

لم تكن وضعية الجزائر سهلة في هذه المرحلة فيما يتعلق بمجال التأمين بسبب التقدم البطيء الذي شهدته خاصة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، إلا أن نظام التأمين الجزائري في هذه المرحلة ارتبط بتطور نظام التأمين الفرنسي، حيث طبقت فرنسا عدة نصوص تتعلق بالتأمين وأهمها تلك النابعة من قانون التأمين الصادر في 13 جويلية 1930.

1- مرحلة ما قبل قانون 1930

تميزت هذه الفترة باحتكار الشركات الفرنسية لقطاع التأمين في الجزائر، وتأكد ذلك سنة 1861 بإنشاء تعاونية تأمين الحريق في الجزائر والمستعمرات الفرنسية، لتلبية طلب المعمرين المزارعين، كما تم تأسيس الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي سنة 1907، ويضم كل من تونس والمغرب والجزائر.[1]

[1] Bouaziz Cheikh, L'histoire de l'assurance en Algérie, Assurance et Gestion des Risques, Université LAVAL, Vol 81 (3-4), Canada, 2013, p 285.

من خلال هاتين المؤسستين نرى أن التأمين المطبق في الجزائر كان محدود المجال.

2- مرحلة ما بعد صدور قانون 1930

المجال الأساسي لهذا القانون هو تنظيم عقد التأمين البري، وهذا ما أكدته مادته الأولى التي تنص على أن هذا القانون لا يتعلق إلا بالتأمينات البرية، وتكمن أهمية القانون الفرنسي لعام 1930 الذي طبق في الجزائر سنة 1933 في تنظيمه المحكم لعقود التأمين. هناك عدة نصوص تتعلق بعقود التأمين البري صدرت في وقت لاحق للقانون الفرنسي المؤرخ في 13جويلية 1930، ولعل أهم النصوص المكملة القانون المؤرخ في 14 جوان 1938، وتتمثل أهميته في تنظيم رقابة الدولة على قطاع التأمين البري وتحديده للمعايير التي ينبغي توافرها في شركات التأمين، والمرسوم المكمل المؤرخ في 30 ديسمبر 1938 المتعلق بطرق إنشاء شركات التأمين والقواعد التي تخضع لها في تسييرها. بالإضافة إلى تلك النصوص كانت هناك نصوص أخرى تنظم عقود التأمين بالجزائر في مجالات معينة كالتأمين الإلزامي على السيارات المحدد بالقانون المؤرخ في 27 فيفري 1958 والمرسوم التطبيقي له المؤرخ في جانفي 1959، والتأمين الاجتماعي بمقتضى قانون 10 أوت 1943، والتأمين على المؤسسات الإستشفائية العمومية وفق المرسوم 17 أفريل 1943...الخ.[1]

ثانيا: المرحلة الانتقالية (1962– 1966)

بعد استقلال الجزائر سنة 1962 واجهت الدولة الجزائرية حديثة النشأة العديد من التحديات والمشاكل مست مختلف القطاعات الاقتصادية بما فيها قطاع التأمين وتمثلت تلك المشاكل فيما يلي:

- القوانين والتشريعات التي كانت تسير قطاع التأمين هي قوانين فرنسية، حيث لا يوجد تشريع جزائري في ميدان التأمين.

- مراقبة عمليات التأمين قامت بها شركات أجنبية، هذا ما أدى إلى خروج مبالغ كبيرة عن طريق شركات التأمين إلى خارج حدود الوطن.

- بالإضافة إلى النقص الشديد في الإطارات واليد العاملة المؤهلة في قطاع التأمين.

-إن عمليات التأمين بعد الاستقلال كانت تمارس من طرف شركات أجنبية وخاصة الفرنسية، التي كانت تخضع لرقابة شكلية بسبب غياب الإطارات الوطنية والتشريعات الخاصة بالشركات الأجنبية مما سمح لهذه الأخيرة بأن

[1] معراج جديدي، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 14-16.

تكتفي فقط بالفروع التي تحقق من ورائها عائدا مرتفعا والذي لم يكن يوظف محليا بل يتم تحويله إلى الدولة الأم لتلك الشركات عن طريق عمليات إعادة التأمين.

ولمواجهة هذه المشاكل عملت السلطات الجزائرية على سن نصوص تشريعية لتنظيم عمليات التأمين في الجزائر سنة 1963 فور إدراكها للخطر الذي تشكله هذه الممارسات على الاقتصاد الوطني. ويتمثل هذا التدخل في سن قانونين أساسيين في 8 جوان 1963 وهما:

1- القانون رقم 63 – 197

حيث نص هذا القانون على إنشاء عملية إعادة التأمين وجعلها قانونية وإجبارية لكل عمليات التأمين المحققة في الجزائر، بالإضافة إلى إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR كمؤسسة تابعة للدولة بالقرار الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1963 وبموجبه ألزمت كل شركات التأمين المزاولة لنشاطها بالجزائر على التنازل عن نسبة 10% من الأقساط المحصلة بالنسبة لجميع أنواع الأخطار المعاد تأمينها لفائدة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR التي تأسست لهذا الغرض، إضافة إلى ممارستها لجميع أنواع عمليات التأمين.

2- قانون رقم 63 – 201

الذي نص على التزام شركات التأمين بتقديم ضمانات مسبقة وكذلك طلب الاعتماد لدى وزارة المالية وهذا حتى تتمكن من مواصلة نشاطها في الجزائر[1].

ثالثا: مرحلة الاحتكار (1966–1973)

تمتاز هذه المرحلة باحتكار الدولة لقطاع التأمين، حيث بدأت بصدور قانون رقم 127/66 المؤرخ في 12مايو 1966، حيث تم تأميم شركات التأمين العامة وانتقال أموالها وحقوقها والتزاماتها إلى الدولة، وبذلك وضع حد الاستغلال التأمين في الجزائر من طرف الشركات الأجنبية، وفي هذا الإطار أشارت المادة الأولى من الأمر المذكور أنه" من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين إلى الدولة" أتبع هذا الأمر بإصدار المرسوم رقم 128/66 بتاريخ 1966/06/27 ينشأ بموجبه "لجنة تقنية التأمينات "مهمتها دراسة وإعداد التدابير المتعلقة بتنظيم وتحسين عمل المؤسسات الوطنية لتأمين، ومن بين 18 شركة تأمين ناشطة في سوق الوطني وقتها تم تأميم شركة

[1] حدباوي أسماء، **الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات:دراسة السوق الجزائرية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2011\2012، ص 52-53.

تأمين واحدة هي الشركة الجزائرية للتأمين (ass) بموجب الأمر رقم 126/66 في حين تم تصفية باقي أعمال الشركات التأمين الأجنبية باستثناء المؤسسات ذات الشكل التعاوني.[1]

رابعا: مرحلة التخصص (1973–1979)

إبتداءا من سنة 1973 وعلى غرار بقية القطاعات الاقتصادية اتبعت الجزائر سياسة إعادة تنظيم قطاع التأمين وهذا بغرض جعله مواكبا للتحولات الاقتصادية وملائما للبيئة الحاصلة، والذي جسد بمجموعة قرارات بقي العمل بها إلى غاية سنة 1976. حيث أنه في 1 أكتوبر 1973 بموجب الأمر 54/73 تم إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CCR التي أصبحت هي الشركة الوحيدة التي يسمح لها بعملية إعادة التأمين (بعد) CAAR. وفي 21 ماي 1975 تم إقرار مبدأ التخصص لشركات التأمين التجارية بموجب القرار رقم 828:

– حيث أصبحت CAAR متخصصة في تأمين الأخطار الصناعية (الحرائق، الإنفجارات، النقل البري والجوي المسؤولية المدنية، الأعمال الهندسية SAA).

أصبحت متخصصة في تأمين الأخطار البسيطة، التأمينات البرية (مثل تأمين السيارات وتأمينات الأشخاص..)، كما منعت الشركات العمومية من اللجوء إلى وسطاء التأمين الخواص، وألزمت بالعمل مع وكالات مباشرة تابعة لإحدى شركات التأمين العمومية[2].

خامسا: مرحلة ما قبل تحرير السوق الجزائري (1980– 1995)

سير قطاع التأمين في الجزائر بعد الاستقلال وفقا للتشريع الفرنسي القديم بمجموعة من النصوص واللوائح القانونية ولقد ألغي هذا التشريع في 5 جويلية 1975 دون أن يحل محله أي تنظيم بديل حيث عانى قطاع التأمين في الجزائر من فراغ قانوني لمدة 5 سنوات إلى غاية سنة 1980 أين أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 80–07 بتاريخ 9 أوت 1980 وبذلك سد هذا الفراغ بقانون وضع خصيصا ليلائم البيئة الجزائرية بصفة خاصة وليساير التوجهات السياسية والاقتصادية بصفة عامة، فالقانون رقم 80–07 رسخ لاشتراكية أكبر وللسيطرة على نشاط التأمين "بما أنه أداة للدولة من أجل توجيه ومراقبة الاقتصاد."

ولقد تضمن هذا القانون كافة مجالات التأمين الكبرى (البرية، البحرية، الجوية) وكذلك رقابة الدولة على سوق التأمين واستثنى إعادة التأمين والتأمين التعاوني، وأنشأ عددا من التأمينات الإجبارية من خلال إلزام الهيئات

[1] راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 1980**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص 9.

[2] حدباوي أسماء، **مرجع سبق ذكره**، ص 54–55.

العقارية العمومية بالاكتتاب في التأمينات الحريق وأضرار المياه وإلزام أصحاب المهن الحرة (مهندسين، معماريين، مقاولين...) والقطاع الإستشفائي وأعضاءه بالاكتتاب في التأمينات المسؤولية المدنية المهنية.

وفي سنة 1982 قامت السلطات بإعادة هيكلة جميع المؤسسات الوطنية بما فيها مؤسسات التأمين ونتج عنها إنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل(CAAT) بموجب المرسوم رقم 82/85 الصادر بتاريخ 1985/04/30 وتختص هذه الشركة بتأمينات النقل بكافة فروعها (بري، بحري، جوي).

وفي سنة 1990 كان للإصلاحات الاقتصادية أثر كبير في إلغاء التخصص بالنسبة لشركات التأمين العمومية لتتماشى مع استقلالية المؤسسات ولتحقيق التوازن من الناحية الفنية ما بين فروع التأمين من أجل تدارك الاختلال الحاصل، حيث تم تغيير وتعديل قانونها الأساسي لتتمكن من ممارسة جميع عمليات التأمين ونشأت بذالك منافسة بين مختلف الشركات التأمينية من أجل تقديم خدمات أفضل بتكاليف أقل، هذا باستثناء الشركة المركزية التي بقيت تحتكر عمليات إعادة التأمين.

وخلال هذه المرحلة أنشأ الإتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين UAR.[1]

سادسا: مرحلة تحرير السوق الجزائري بعد (1995)

قامت الجزائر بتغيير الإطار القانوني لعدة قطاعات من بينها قطاع التأمين، وذلك بقصد التكيف مع وضع الاقتصاد الدولي الجديد، حيث تم إصدار قانون تأمينات جديد، وفق الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، وهذا يهدف تحرير النشاط وفتح السوق للمتعاملين الخواص، فلقد أصبح سوق التأمين حرا بأتم معنى الكلمة.

وتضمن هذا الأمر كيفية إنشاء واعتماد شركات التأمين، فحسب المادة 215 منه الفقرة الأولى" تخضع شركات التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري، وتأخذ إحدى الشكلين: شركة ذات أسهم وشركة ذات الشكل التعاضدي" وعليه ونتيجة لهذا القانون ظهرت عدة شركات تأمين خاصة وأخرى تعاضدية.

كما تضمن الأمر رقم 95-07 كيفية تنظيم نشاط التأمين بوضعه نصوص تحكم تسيير وتنظيم شركات زيادة، على وضع الأحكام العامة لعقد التأمين وكل المتدخلين في هذا القطاع، أي ينظم التأمينات البرية والبحرية والجوية الإلزامية منها وغير الإلزامية، كما تضمن هذا الأمر إنشاء المجلس الوطني للتأمينات (CAN)، الذي يقوم بتنظيم ومراقبة نشاط شركات التأمين.

[1] نور الهدى لعميد، **واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2010/2009، ص 51.

وحسب المادة 278 من هذا الأمر تم إلغاء جميع الأحكام المخالفة له لاسيما القانون 63-201 والأمر 127-66، وكذا القانون رقم 80-07 وبالتالي أصبح الأمر 95-04 هو قانون التأمين الجديد.

كما يفوتنا أن نشير إلى أنه وإثر كارثة زلزال 21 ماي 2003، أصدر المشرع الجزائري بعض النصوص التشريعية منها:

- الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المؤرخ في 29 أوت 2004، الذي يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ويحدد كيفية إعلان حالة الكوارث وقد تمم وعدل الأمر 95-07 بإجراءات تحفيزية أخرى لتدعيم تنافسية قطاع التأمين من خلال قانون 04/04 الصادر في 2006/02/20. [1]

الفرع الثاني: القوانين المنظمة لقطاع التأمين الجزائري

ضمن المسعى الهادف إلى إصلاح المنظومة المالية وتطوير نشاط التأمين في الجزائر، أصدر المشرع جملة نصوص قانونية بمختلف تصنيفها لغرض ترقية ومراقبة القطاع وتطويره، وجعله أداة تدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد، من أهم هذه النصوص المنظمة والمؤطرة للقطاع نذكر:[2]

1- النصوص التشريعية

- القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المتمم للأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التأمين على الأضرار.

- الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بتأمين قروض الصادرات.

- الأمر رقم 95 -07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.

- الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا.

- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

---

[1] عبد الرزاق بن خروف، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري**، الطبعة 2، مطبعة حيرد، الجزائر، 2000، ص 44-45.

[2] أنظر كل من: - عبد الكريم جعفري، تقرير سوق التأمين الجزائري 2008/2007/2006، المؤتمر العام الثامن والعشرون للاتحاد العام العربي للتأمين، عمان، الأردن، من 17 إلى 19 ماي 2010، ص 04-07.

- http://www.cna.dz/Actualite/Assure-Infos, le 04/08/2020.

- http://www.joradp.dz/JRN/ZA2017.htm, le 04/08/2020.

2- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتعلق بالالتزامات المقننة.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-410 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 يتعلق بمختلف تركيبات تأمينات الأشخاص.
-المرسوم التنفيذي رقم 96-47 المؤرخ في 17 جانفي 1996 يتعلق بتعريفات الأخطار في مجال التأمين.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-312 المؤرخ في 30 سبتمبر 1998 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-409 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 المتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين.
- المرسوم التنفيذي رقم 99-75 المؤرخ في 11 أفريل 1999 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-235 المؤرخ في 02 جويلية 1996 يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفيته.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-137 المؤرخ في 19 ماي 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الذي يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتنظيمه وعمله.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-138 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيم سيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-152 المؤرخ في 20 ماي 2007 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 03 أوت 1996 يحدد شروط منح شركات التأمين وإعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-153 المؤرخ في 20 ماي 2007 يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-220 المؤرخ في 14 جويلية 2007 يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظين في العواريات لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-111 المؤرخ في 07 أفريل 2009 يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-207 المؤرخ في 09 سبتمبر 2010 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-409 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 والمتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين.

- المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013 يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين.

- المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013 يعدل ويتمم لما رسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والمتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-192 المؤرخ في 11 جوان 2017 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ 30 أكتوبر 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم.

3- القرارات

- القرار رقم 04 المؤرخ في 22 جويلية 1996 يحدد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلى إدارة المراقبة وأشكالها.

- القرار رقم 05 المؤرخ في 23 جويلية 1996 يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها.

- القرار رقم 01 المؤرخ في 07 جانفي 2002 يعدل ويتمم القرار رقم 07 المؤرخ في 02 أكتوبر1996 يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين.

- القرار رقم 180 المؤرخ في 28 جانفي 2007 يحدد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين.

- القرار رقم 195 المؤرخ في 06 أوت 2007 يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع.

- القرار رقم 165 المؤرخ في 20 فيفري 2008 يحدد النسبة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة تأمين و/أو إعادة تأمين.

- القرار رقم 166 المؤرخ في 20 فيفري 2008 يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية.

- قرار مؤرخ في 28 أكتوبر 2009 يحدد نسبة الاشتراك السنوي لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في صندوق ضمان المؤمن لهم وكذا كيفيات تسديده.

- قرار مؤرخ في 14 ما ي 2016 يتعلق بتمثيل الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمن.

من خلال هذا المطلب نجد أن قطاع التأمين الجزائري مر بعدة مراحل لايمكن التغاضي عن أي مرحلة منها، وهذا لتأثير ومساهمة كل منها فيما وصل إليه الآن، بدءا بالحقبة الاستعمارية مرورا بمرحلة الاستقلال وما شهده هذا القطاع من احتكار الدولة للنشاط، وصولا للانفتاح والتحرير الكلي في ظل تحول الاقتصاد الجزائري إلى اقتصاد السوق، مع إصدار مجموعة من النصوص والقوانين المنظمة للقطاع، كما شهدت صناعة التأمين في الجزائر تغيرا هيكليا خلال السنوات الأخيرة سنتعرف عليه في المطلب الموالي

المطلب الثاني: الشركات المقدمة لخدمات التأمين

يظم السوق التأمين في الجزائر 24 شركة تأمين منها 13 شركة تأمين على الأضرار و9 شركات تأمين على الأشخاص إضافة إلى شركتين مختصتين بتأمين قروض (قروض تصدير والقرض العقاري) وشركة المركزية لإعادة التأمين وهي موزعة كتالي:

- 4 شركات عمومية لتأمين الأضرار.
- 6 شركات تأمين خاصة لتأمين الأضرار.
- تعاضديتين لتأمين الأضرار.
- شركة مختلطة لتأمين الأضرار.
- شركتين عموميتين لتأمين الأشخاص.
- شركتين خاصتين لتأمين الأشخاص.
- تعاضديه لتأمين الأشخاص.
- 3 شركات مختلطة لتأمين الأشخاص.
- 3 شركات عمومية متخصصة (لإعادة تأمين، قرض للتصدير، قرض عقاري).

الفرع الأول: الشركات العمومية للتأمين على الأضرار

ينشط في السوق التأمينات الجزائري 04 شركات عمومية وهي:

- **الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)**

شركة عمومية ذات أسهم أنشأت في 18 جوان 1963، حيث أوكلت إليها عمليات إعادة التأمين بتنازل شركات تأمين الأخرى ب % 10 من أنشطتها في 1964 أصبحت تمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 12 مليار دينار جزائري .بلغ رقم أعمالها 15.082 مليار دينار جزائري سنة 2016.[1]

[1] الموقع الإلكتروني للشركة الجزائرية لتأمين إعادة التأمين: www.caar.dz، تاريخ الاطلاع: 2020/07/15.

- **الشركة الوطنية للتأمين (SAA)**

هي شركة عمومية ذات أسهم أنشأت في 12 ديسمبر 1963 كشركة مختلطة جزائرية ومصرية وتم تأميمها سنة 1966 بموجب القانون 127/66 أين احتكرت الدولة جميع عمليات التأمين، رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 20 مليار دينار جزائري أم رقم أعمالها لسنة 2016 يفوق 26.875 مليار دينار جزائري[1].

- **الشركة الجزائرية للتأمين (CAAT)**

هي شركة عمومية ذات أسهم، أنشأت في 30 أفريل 1985 بفعل إعادة هيكلة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين .رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 16000 مليار دينار جزائري، رقم أعمالها لسنة 2016 يفوق 28.615 مليار دينار جزائري.[2]

- **الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات (CASH)**

شركة عمومية ذات أسهم تابعة لشركات المحروقات" سوناطراك" أنشأت في 4 أكتوبر 1999 ذات رأس مال اجتماعي يقدر ب 7.800 مليار دينار جزائري، رقم أعمالها لسنة 2016 يفوق 9.878 مليار دينار جزائري[3].

الفرع الثاني: شركات الخاصة للتأمين على الأضرار

ينشط في السوق التأمين الجزائري شركات التأمين الخاصة وذلك بموجب الأمر 95-07 الصادر في سنة 1995 المتمثلة في:

- **الجزائرية للتأمين (A2)**

شركة خاصة ذات أسهم، أنشأت بتاريخ 6 ماي 1997، لممارسة عمليات التأمين وإعادة التأمين، برأس مال خاص وطني يقدر ب 2 مليار دينار جزائري، رقم أعمالها لسنة 2016 يساوي 3.627 مليار دينار جزائري.[4]

[1] الموقع الإلكتروني لشركة الوطنية لتأمين: www.saa.dz، تاريخ الاطلاع: 2020/07/15.
[2] الموقع الإلكتروني لشركة الجزائرية لتأمين: www.caat.dz، تاريخ الاطلاع: 2020/07/15.
[3] الموقع الإلكتروني للشركة الجزائرية لتأمين المحروقات: www.cash.dz، تاريخ الاطلاع: 2020/07/15.
[4] الموقع الإلكتروني لشركة الجزائرية لتأمين: www.dz.a2، تاريخ الإطلاع: 2020/07/15.

- **تراست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين (Trust Algeria)**

تأسست بشراكة مختلطة جزائرية خليجية بتاريخ 18 نوفمبر1997، رأس مالها الاجتماعي يقدر ب 2.050 مليار دينار جزائري. رقم أعمالها سنة 2016 يقارب 2.453 مليار دينار جزائري.
ومن مهامها: ضمان عمليات التصدير لصالحها ولصالح الدولة، ضمان تمويل عمليات التصدير[1].

- **الشركة الدولية لتأمين وإعادة التأمين (CIAR)**

شركة خاصة ذات أسهم تتشكل من مستثمرين خواص وطنيين وأجانب، تمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، أنشأت بتاريخ 1 أوت 1998 برأسمال خاص وطني يقدر ب 4.176 مليار دينار جزائري. رقم أعمالها بلغ سنة 2016 ما يقارب 9.182 مليار دينار جزائري.[2]

- **سلامة لتأمينات الجزائر (Algerie Salamaa Assurances)**

تم اعتمادها في 26 مارس 2000 برأسمال يعادل 2 مليار دينار جزائري، وهي فرع لشركة الإماراتية "سلامة شركة الإسلامية العربية لتأمين"، رقم أعمالها سنة 2016 يعادل 5.019 مليار دينار جزائري. حيث تمارس جميع عمليات التأمين على الأضرار ذات صيغة التكافلية.[3]

- **التأمينات العامة المتوسطية (GAM)**

شركة ذات أسهم أنشأت بتاريخ 10 سبتمبر 2000 لتزاول جميع أصناف التأمين على الأضرار برأسمال أجنبي (EPC) يقدر بـ 2.400 مليار دينار جزائري ورقم أعمالها لسنة 2016 هو 3.329 مليار دينار جزائري.[4]

- **أليانس للتأمينات (Alliance assurance)**

شركة خاصة ذات أسهم تم اعتمادها بتاريخ 30 جويلية 2005 وهي أول شركة تأمين خاصة تدخل بورصة سنة 2011، رأسمالها يقدر 2.406 مليار دينار جزائري، رقم أعمالها لسنة 2016 يقدر ب 4.565 دينار جزائري، تزاول جميع عمليات التأمين على الأضرار[5].

[1] الموقع الإلكتروني لشركة تراست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين: www.trust-assurances.dz، تاريخ الإطلاع: 2020/07/15.
[2] الموقع الإلكتروني لشركة الدولية لتامين وإعادة التأمين: www.lacair.com، تاريخ الإطلاع: 2020/07/15.
[3] الموقع الإلكتروني لشركة السلامة لتأمينات الجزائر: www.salamaa-assurances.dz، تاريخ الإطلاع: 2020/07/15.
[4] الموقع الإلكتروني لشركة التأمينات العامة المتوسطية: www-la GAM.com، تاريخ الإطلاع: 2020/07/15.
[5] الموقع الإلكتروني لشركة أليانس لتأمينات: www.allianceassirances.com.dz، تاريخ الإطلاع: 2020/07/15.

- **أكسا للتأمينات الجزائر الأضرار (Dommge AXA Asurance Algerie)**

شركة مختلطة ذات أسهم تم اعتمادها في 3 أكتوبر 2011، رأسمالها يعادل 2 مليار دينار جزائري (موزع بين شركة الفرنسية أكسا والبنك الخارجي الجزائري والصندوق الوطني للاستثمار) أما رقم أعالها سنة 2016 عادل 2.569 مليون دينار جزائري.[1]

الفرع الثالث: التعاونيات العمومية للتأمين على الأضرار

ينشط في الجزائر شركتين تعاونتين عموميتين للتامين على الأضرار هما: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي والتعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة.

- **الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA)**

شركة تعاضدية ذات طابع تعاوني لا تهدف إلى تحقيق ربح، أنشأت بتاريخ 2 ديسمبر 1972، خاصة ضد الأخطار الزراعية وتخضع لوصايتها التعاونيات الجهوية، أموال تأسيس هذه التعاضدية بلغت مليار دينار جزائري، رقم أعمالها سنة 2016 يقدر بـ 12.649 مليار دينار جزائري[2].

- **تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة (MAATEC)**

شركة تعاضدية لتأمين عمال تربية وثقافة أنشأت بتاريخ 02 ديسمبر 1964 تغطي أخطار السيارات وأخطار المنازل لعمال التربية والثقافة .أموال تأسيس هذه التعاضدية تقدر بـ 153 مليون دينار جزائري رقم أعمالها لسنة 2016 يقدر ب 496 مليون دينار جزائري[3].

الفرع الرابع: الشركات الجزائرية العمومية المتخصصة

ينشط في الجزائر ثلاث شركات عمومية متخصصة (SGCI, CCR, CAGEX).

- **الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)**

شركة عمومية ذات أسهم أنشأت 1 أكتوبر 1973 برأس مال يقدر بـ 6.000 مليون دينار بلغ رقم أعمالها سنة 2016 ما يعادل 22.305 مليون دينار جزائري، ينحصر نشاطها في ممارسة عمليات إعادة التأمين

[1] الموقع الإلكتروني لشركة أكسا لتأمينات الجزائر الأضرار: www.axa.dz، تاريخ الإطلاع: 2020/07/15.
[2] الموقع الإلكتروني لشركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي: www.cnma.dz، تاريخ الاطلاع: 2020/07/15.
[3] الموقع الإلكتروني لشركة التعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة: www.maates.dz، تاريخ الاطلاع: 2020/07/15.

وتبقى المتعامل الوحيد المتخصص في هذا المجال في السوق الجزائري والمستفيد من التنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين[1].

- **الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (CAGEX)**

هي شركة ذات أسهم برأس مال اجتماعي 2 مليار دج، مشترك بين البنوك العمومية وشركات التأمين العمومية تأسست بموجب الأمر 06-96 الصادرة بتاريخ 10 جانفي 1996 المتعلق بتأمين قروض الصادرات وذلك من أجل ضمان العمليات الموجهة للتصدير.

تخضع الشركة للمادة 4 من القانون 06-96 التي تنص على أن التأمين الصادرات يمنح الشركة المسؤولة عن الضمان وتتولى تامين المخاطر التجارية والمخاطر السياسية والمخاطر المتعلقة بنقل الصادرات[2].

- **شركة ضمان القرض العقاري(SGCI)**

هي شركة ذات أسهم، أنشأت بتاريخ 05 نوفمبر 1997، برأسمال مشترك بين البنوك وشركات التأمين العمومية، 02 مليار دج، مهمتها تأمين التمويلات التي تمنحها البنوك في مجال القرض العقاري.

تغطي هذه الشركة البنوك والمؤسسات المالية المقرضة ضد خطر الإعسار للمقترضين الذين استفادوا من القروض العقارية المخصصة لشراء أو بناء أو تهيئة أملاك عقارية ذات استعمال سكني[3].

الفرع الخامس: شركات التأمين على الأشخاص

وتنقسم إلى:

- **شركات التأمين العمومية لتأمين على الأشخاص**

ويتضمن هذا نوع شركتين هما:

– شركة كرامة التأمين (carama): شركة ذات أسهم، فرع لشركة الجزائرية لتأمين وإعادة التأمين "CAAT"، تم اعتمادها سنة 2011/03/06 برأس مال قدره 01 مليار دينار جزائري.[4]

[1] الموقع الإلكتروني لشركة المركزية لإعادة التأمين: www.ccrdz.com، تاريخ الاطلاع: 2020/07/15.

[2] الموقع الإلكتروني لشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات: www.cagex.dz، تاريخ الاطلاع: 2020/07/15.

[3] الموقع الإلكتروني لشركة ضمان القرض العقاري: www.sgci.dz، تاريخ الاطلاع: 2020/07/17.

[4] الموقع الإلكتروني لشركة كرامة لتأمين: www.caarama.dz، تاريخ الإطلاع: 2020/07/17.

– **شرطة التأمين لايف الجزائر (TaLaAssurances)**: هي مؤسسة فرع لشركة الجزائرية للتأمين "CAAT" متخصصة في تأمينات الأشخاص وتم اعتمادها 2011/04/17 برأس مال قدره 01 مليار دينار جزائري.[1]

- **شركات المختلطة لتأمين على الأشخاص**

توجد ثلاث شركات مختلطة في سوق التأمين الجزائري:

– **شركة التأمين الاحتياط والصحة (amana)**: شركة مختلطة ذات أسهم تم إنشائها في 2011/03/10 عن طريق شراكة بين الشركة الوطنية لتأمين SAA وماسيف MASIF الفرنسية، بشراكة مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وبنك التنمية المحلية (LNB) برأس مال اجتماعي يعادل 02 مليار دينار جزائري.[2]

– **أكسا للتأمينات الجزائر والحياة (AXA Assurance Algerie Vie)**: شركة مختلطة ذات أسهم تم اعتمادها وإنشائها في 2011/11/02 برأس مال اجتماعي قدره 01 مليار دينار جزائري موزع بين شركة فرنسية أكسا بمساهمة نسبتها 94 % والبنك الجزائري الخارجي 15% والصندوق الوطني للاستثمار 36%.[3]

– **الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الأشخاص (الجزائرية للحياة) (L'Algérienne vie)**: شركة مختلطة ذات أسهم تم اعتمادها 2015/02/22 رأس مالها يعادل 01 مليار دينار جزائري موزع بين الشركة الخليجية للتأمين (GIG) بنسبة 42.5% والبنك الوطني الجزائري 15% والشركة الجزائرية لتأمين المحروقات 42.5% (CASH).[4]

- **شركة التأمين التعاضدي (LE MUTUALIST)**

هي شركة فرع للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، حيث تعتمد هذه الشركة في توزيع منتجاتها على شبكة الصندوق.ذات طابع تعاضدي تم اعتمادها 2015/01/05 برأس مال قدره 800 مليون دينار جزائري، فرع لصندوق الوطني.[5]

[1] الموقع الإلكتروني لشركة لايف الجزائر: www.talaassurance.dz، تاريخ الإطلاع: 2020/07/17.

[2] الموقع الإلكتروني لشركة التأمين الاحتياط والصحة: www.amana.dz، تاريخ الإطلاع: 2020/07/17.

[3] الموقع الإلكتروني لشركة تأمين أكسا لتأمينات الجزائر الحياة: www.axaassurance algerie vie.dz، تاريخ الإطلاع: 2020/07/17.

[4] الموقع الإلكتروني للجزائرية للحياة: www.aglic-algerie.com، تاريخ الإطلاع: 2020/07/17.

[5] الموقع الإلكتروني لشركة التأمين التعاضدي: www.Le Mutualiste.dz، تاريخ الإطلاع: 2020/07/17.

- **شركات الخاصة لتأمين على الأشخاص**

شركتين خاصتين هما:

– شركة كارديف لتأمينات الجزائر (CARDIF EL DJAZAIR): شركة ذات أسهم تم اعتمادها 2006/11/11 برأس مال أجنبي ملك لبنك الفرنسي BNP PARIPAS يقدر ب 01 مليار دينار جزائري وهي شركة تختص بتغطية المرتبطة بالقروض إضافة إلى الاحتياطي الفردي[1].

– شركة مصير الحياة (MACIR VIE): شركة خاصة ذات أسهم، فرع عن الشركة الدولية لتأمين وإعادة التأمين متخصصة في تأمين الأشخاص تم اعتمادها 2011/08/11 برأس مال قدره 01 مليار دينار جزائري.[2]

انطلاقا مما سبق نستنتج أن قطاع التأمين في الجزائر يضم العديد من الشركات منها العمومية والمتخصصه والتعاضديات، تخضع هذه الشركات إلى رقابة و إشراف من قبل هيئات مختصة سنتعرف عليها في المطلب الموالي.

[1] الموقع الإلكتروني لشركة كارديف تأمينات الجزائر: www.cardifedjazair.dz، تاريخ الإطلاع: 2020/07/17.

[2] الموقع الإلكتروني لشركة مصير حياة: www.macirvie.com، تاريخ الإطلاع: 2020/07/17.

المطلب الثالث: هيئات الإشراف والرقابة على قطاع التأمين الجزائري

تعد الرقابة على التأمين من الموضوعات الحيوية والحساسة التي تهتم بها كافة الأطراف المعنية بالتأمين وفق ما تجده من أهداف ومعايير تحقق لها الفوائد التي تراها مناسبة في ممارسة الأنشطة التأمينية وتكوين هيئاتها وحدود فعاليتها.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أهم هيئات التي تقوم بالعملية الرقابية على قطاع التأمين في الجزائر.

الفرع الأول: لجنة الرقابة على الإشراف

وتعد هذه الهيئة هي الهيئة المسؤولة بشكل مباشر على عملية الإشراف على التأمين.

1- نشأة لجنة الرقابة على الإشراف

لقد استحدثت بموجب القانون 06/04، وتعتبر اللجنة هي الجهة المديرة للهيئة المكلفة بالتأمينات لدى وزارة المالية، والهدف من وراء إنشائها هو حماية مصالح المؤمن لهم والسهر على مدى شرعية عمليات التأمين، وترقية وتطوير سوق التأمين الوطنية.[1]

2- تكوين لجنة الرقابة على الإشراف

تتكون هاته اللجنة من خمس أعضاء من بينهم رئيس اللجنة.

- يتعين رئيس اللجنة بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير المالية، وهذه الوظيفة تتنافى مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الانتخابية.
- تحدد قائمة أسماء الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير المالية.
- اثنين منهما قاضيان تقترحهما المحكمة العليا إضافة إلى ممثل لوزير المالية، والرابع يكون خبير في مجال التأمينات يقترحه وزير المالية.
- على الرغم من كون اختيارهم يتم باقتراحهم في البداية إلا أن ذلك يتوقف على خبرتهم وكفاءتهم خاصة في مجال التأمين والقانون والمالية.

[1] حميد علوان، **نظم الإشراف والرقابة على نشاط التامين ودورها في تنظيم قطاع التأمين–التجربة الجزائرية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد19، جامعة الجلفة، الجزائر، أوت 2014، ص 28.

- يتمتع أعضاء هيئة الإشراف بالاستقلالية حيث يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي كما أسلفنا، وهذا في حد ذاته يعد ضمانا لاستقلاليتهم واستقرارهم في الوظيفة، كما أن طبيعة تشكيل اللجنة تجعل من سلطة الوزير تتقلص، كما أن ميزانيتها مستقلة حيث تتكفل بها الدولة.[1]

3- مهام لجنة الرقابة على الإشراف

وتتمثل مهامها فيما يلي:[2]

- السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين. وذلك عن طريق محاضر وتقارير الرقابة التي تصلها من الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.
- التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات تجاه المؤمن لهم، ولا تزال قادرة على الوفاء وذلك عن طريق التقرير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات والميزانية، التي يجب أن ترسلها شركات التأمين إلى لجنة الإشراف كل سنة.
- يلتزم محافظو الحسابات بإعلام لجنة الإشراف في حالة النقائص المحتملة، التي تسجل على مستوى شركات التأمين وإعادة التأمين أثناء ممارستهم لعهدتهم.
- التحقق من أن المعلومات حول مصادر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين وإعادة التأمين، وذلك من خلال التبريرات المقدمة حول مصدر رأس مال الشركة
- ومن خلال طلب المعلومات الذي ترسله لجنة الإشراف إلى اللجنة المصرفية، حيث تقوم اللجنة المصرفية بتحرياتها حول المساهمات والعلاقات المالية.
- إن عملية التأكد من مصادر الأموال تتم إما أثناء تقديم طلب الاعتماد عند الإنشاء أو أثناء
- زيادة رأس المال، كما أن عملية التحقق من مصدر الأموال بالنسبة لشركات المساهمة تكون على أساس مساهمة كل شريك، أما بالنسبة للتعاضديات فتتم بالتحري حول كل مقرض، ذلك أن رأس مال هذا النوع من الشركات عبارة عن قروض يقدمها المساهمون.
- النظر في إمكانية تحويل شركات التأمين لعقودها كليا أو جزئيا، مع حقوقها والتزاماتها لشركة أو لعدة شركات، كما ينشر إشعار التحويل.

[1] الجريدة الرسمية: **مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 يناير 2008 يتضمن تعيين رئيس لجنة الإشراف**، العدد 04، الجزائر، 2008، ص 13.

[2] الجريدة الرسمية: **المرسوم التنفيذي رقم 08/113**، العدد 20، الجزائر، 2008، ص 04.

- يتطلب الحصول على نسبة مساهمة في شركات التأمين تفوق 20 % من رأس مال الشركة وكل مساهمة لشركة التأمين تتعدى نسبة 20% من أموالها الخاصة الخضوع لعملية الرقابة.
- من بين أهم القرارات التي تتخذها هيئة الإشراف هي تقرير العقوبات، والتي يتم تسليطها على شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية.

الفرع الثاني: مديرية التأمينات

تعتبر مديرية التأمينات الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، وهي إحدى المديريات التابعة للمديرية العامة للخزينة. وتعد هذه الأخيرة الهيكل المنفذ لعملية الرقابة التي تديرها لجنة الإشراف. وتتمثل مهامها فيما يلي:[1]

- دراسة واقتراح التدابير الضرورية للتغطية المناسبة في مجال تأمين الممتلكات الوطنية سواء اقتصادية أو اجتماعية.
- دراسة واقتراح التدابير الموجهة لضبط وترقية ادخار هيئات التأمين وإعادة التأمين.
- دراسة وتنفيذ التدابير التي من شأنها التشجيع على تطوير التأمين بجميع أشكاله.
- الإشراف على تسيير الهيئات التي تمارس المهام المتصلة بنشاط التأمين والموضوعة تحت سلطة وزير المالية.
- السهر على الوفاء بدين شركات وتعاونيات التأمين وإعادة التامين.
- دراسة ملفات طلبات الاعتماد لشركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين.

ومن خلال المهام الموكلة إليها يتضح أن مديرية التأمينات تنفذ عملية المراقبة سواء على المستوى القانوني أو التنظيمي، أو على المستوى المحاسبي والمالي فهي بشكل عام تقوم بـ: إعداد دراسات التحليل والمتابعة، في حين أنه كما أسلفنا فإن اتخاذ القرارات يكون بيد هيئة الإشراف، سواء باتخاذها مباشرة أو باقتراح من وزير المالية.

[1] الجريدة الرسمية: **المرسوم التنفيذي 07/364 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة المالية**، العدد 75، الجزائر، 2007. ص 05.

الفرع الثالث: الهيئات المساعدة في الرقابة على التأمين

كما يوجد نوع أخر من المؤسسات تساعد في عملية الرقابة على التأمين هي:

أولا: المجلس الوطني للتأمينات CNA

في الحقيقة إن المجلس الوطني للتأمينات تم إنشاؤه قبل مدة طويلة من إنشاء هيئة الإشراف، حيث تم إنشاؤه بموجب الأمر 95/07 الذي قامت الجزائر من خلاله بتحرير سوق التأمين، ويتم تعرفه حسب المادة رقم 274 من القانون الجزائري بأنه: « يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، ويترأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية، ويستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيم القطاع وتطويره، وينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه, كما يمكن للمجلس أن يعد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو باقتراح منه».[1]

ويقوم المجلس الوطني للتأمينات كإطار للتنسيق بين مختلف الأطراف المعنية في قطاع التأمين، شركات التأمين ووسطاء التأمين والمؤمن لهم والحكومة وأخيرا الموظفين العاملين في هذا القطاع، ولكن أيضا باعتباره يعد اقتراحاته فهو الهيئة الحكومية الاستشارية ومركز تصميم وإعداد الدراسات الفنية.

فيما يخص الجانب التنظيمي المجلس يتكون من أربعة لجان يترأسها وزير المالية وهي كالتالي: لجنة الاعتماد وتتحد مسؤوليتها من خلال منح الاعتماد لشركات التأمين والسماسرة، اللجنة القانونية أو الشرعية، لجنة التسعيرة وحماية حقوق المؤمن لهم (حماية مصالح المؤمنين)، لجنة تنظيم وتطوير سوق التأمين.[2]

ثانيا: الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين UAR

يعتبر جمعية مهنية تختص بمشكلات المؤمنين، وتقتصر العضوية فيها على شركات التأمين وإعادة التامين فقط، حيث يهدف إلى الإسهام في تطوير النشاطات والخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين وإعادة التأمين، من خلال متابعة مستجدات الصناعة التأمينية وتقنياتها الحديثة، أنشئ في 22 فيفري 1994، وله صفة الجمعية المهنية. ويختلف عن المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل المؤمنين حيث لا تشمل عضويته إلا شركات

[1] الجريدة الرسمية: **الأمر رقم 95/07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات**، العدد 13، الجزائر، 1995.

[2] Mokhtar NAOURI: **Les assurances**, **objectifs des réformes, les actes du premier forum des assurance**, conseil national des assurances, Alger, 2000, P 150.

التأمين، أما المجلس الوطني للتأمين فيهتم بمشاكل السوق بصفة عامة، وهذا ما يفسر اختلاف طبيعة المتدخلين فيهما، ويهتم الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين بمشاكل المؤمنين وهذا من خلال:[1]

- ترقية وتطوير نشاطات القطاع وإبراز مزايا مهنة التأمين.
- السعي من أجل تحسين نوعية الخدمات التي تقوم بها شركات التأمين وإعادة التأمين.
- المساهمة في تحسين مستوى الكفاءة وتكوين العمال في القطاع.
- المبادرة بكل عمل يهدف إلى ترقية ممارسة المهنة والتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية.

ثالثا: صندوق ضمان المؤمن لهم

يتحمل عجز شركات التأمين سواء كل أو جزء من الديون تجاه المستفيدين من عقود التأمين، وتتشكل موارده من اشتراك سنوي لشركات التأمين وإعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية المعتمدة[2].

رابعا: الهيئة المركزية الأخطار

وتتبع هذه الهيئة لمديرية التأمينات بوزارة المالية، وتولي مهمة جمع ومركزة المعلومات المتصلة بعقود تأمين الأضرار المكتتبة لدى شركات التأمين، وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة، كما أن شركات التأمين تلتزم بإبلاغها عن العقود التي تصدرها، وبدورها تقوم مركزية الأخطار بإعلام شركات التأمين المعنية بكل حالة لتعدد التأمين من نفس الطبيعة وعلى نفس الخطر.[3]

تطرقنا في هذا المطلب إلى الهيئات المشرفة على قطاع التأمين في الجزائر، لما لها من دور أيجابي حيث تعمل على حماية حقوق حملة وثائق التأمين، وضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والإجتماعية لنشاط التأمين، بالإضافة إلى الحفاظ على المدخرات الوطنية وكفالة سلامة المراكز المالية لوحدات سوق التأمين...الخ، وفي المطلب الموالي ستعرف على منتجات سوق التأمين الجزائري.

[1] مولود ديدان، **قانون التأمينات 06/04 المؤرخ في 27 فيفري 2006**، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2006، ص 58.

[2] حسين مبروك، **المدونة الجزائرية للتأمينات**، دار هومة، ط 2، الجزائر، 2007، ص 80-85.

[3] الجريدة الرسمية: **المرسوم التنفيذي رقم 07/138 المتعلق بتحديد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها**، العدد 33، الجزائر، 2007.

المطلب الرابع: منتجات سوق التأمين الجزائري

تقدم شركات التأمين في الجزائر عديد الخدمات والمنتجات التأمينية، التي تختلف وتتنوع حسب القطاعات والأعوان الطالبين له.

الفرع الأول: تأمين الأضرار

يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه.[1]

أولا: تأمين الممتلكات والمسؤولية

تشمل الأنواع التالية:

- **التأمين من الحريق والأخطار اللاحقة:** يضمن المؤمن بمقتضى هذا العقد للمؤمن له جميع الأضرار المادية التي تتسبب فيها النيران للأشياء المؤمن عليها، بسبب الحريق أو الانفجار أو صاعقة كهربائية.

- **التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية:** يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض. يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية أو تحديد للأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن.

كما يمكن ضمان أخطار البرد والعاصفة والجليد وثقل الثلج والفيضانات وفق الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين.

- **تأمين البضائع المنقولة:** يغطي هذا التأمين البضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية، الأضرار والخسائر المادية اللاحقة بالبضائع أثناء نقلها، وإذا اقتضى الحال أثناء عمليات الشحن والتفريغ.

- **تأمينات المسؤولية:** يضمن المؤمن تبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير.

- **تأمين الكفالة:** هو عقد يضمن من خلاله المؤمن مقابل قسط تأمين للمؤسسة المالية أو المصرفية تعويض مستحقاتها بشأن عملية تجارية أو مالية في حالة إعسار المدين.

[1] مصعب بالي، **مساهمة قطاع التامين في نمو الاقتصاد الجزائري**: دراسة قياسية باستخدام نموذج (ARDL) للفترة 1980-2016، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية وبنوك وتأمينات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017\2018، ص 110.

ثانيا: التأمين على الأشخاص والرسملة

- **التأمين على الأشخاص:** هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن له أو المستفيد المعين. يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه.

- **الرسملة:** هي عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد المعين، في شكل رأسمال أو ريع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع أقساط التأمين حسب آجال استحقاق متفق عليه في العقد.

- **التأمين الجماعي:** يكتتب عقد تأمين الجماعة من قبل شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بغية انخراط مجموعة من الأشخاص تستجيب لشروط محددة في العقد من أجل تغطية خطر أو عدة أخطار متعلقة بالتأمين على الأشخاص يجب على المنخرطين أن تكون لهم نفس العلاقة مع المكتتب.

ثالثا: التأمينات البحرية

- **التأمين على السفينة:** ويشتمل التأمين على هيكل السفينة وملحقاته التي تكون جزءا منه وتكون ضرورية لاستغلالها سواء كانت ملتصقة بالهيكل أو منفصلة عليه.

يمكن التأمين على السفن باستعمال إحدى وثيقتين هما:

التأمين برحلة واحدة أو عدة رحلات متتالية، التأمين لزمن معين.

- **التأمين على البضائع المشحونة بحرا:** يضمن المؤمن جميع الأضرار والخسائر المادية بالإضافة إلى الخسارة في الأوزان والكميات التي تحصل للبضائع بسبب حادث بحري.

يمكن تأمين البضائع بوثيقتين:

وثيقة تأمين سفرية صالحة لرحلة واحدة، وثيقة تأمين مفتوحة.

- **التأمين على المسؤولية المدنية البحرية:** يهدف التأمين على مسؤولية مالك السفينة إلى التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية التي تلحقها السفينة بالغير أو التي تنتج جراء استغلالها. تأمين مسؤولية الناقل البحري إلى التعويض عن الأضرار والخسائر اللاحقة بالبضائع والأشخاص بمناسبة الاستغلال التجاري للسفينة.[1]

[1] مصعب بالي، **مرجع سبق ذكره**، ص 111.

رابعا: التأمينات الجوية

- **تأمين أجسام المراكب الجوية:** يهدف إلى ضمان الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة الجوية المؤمن عليها. يتضمن أيضا مصاريف إصلاح العطل ومصاريف الحراسة ونقل المركبة المتضررة ووضعها في مكان آمن، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

- **تأمين المسؤولية:** يهدف تأمين المسؤولية إلى ضمان التعويض للغير عن الأضرار التي تتسبب فيها المركبة الجوية مهما كان نوعها بمناسبة استغلالها.

- **تأمين البضائع المنقولة:** يغطي نتائج الأضرار المادية والخسائر التي يتعرض إليها الناقل، وكذلك الأضرار الناجمة عن التلف الكلي أو الجزئي للبضاعة والنقص في كميتها أو وزنها.

الفرع الثاني: التأمين من الأخطار المتنوعة

يضم كل من:[1]

- **التأمين ضد المخاطر المتعددة**

من أجل ضم عدة أخطار في عقد تأمين وحيد، لجأ المؤمن إلى استعمال عقود تأمين تسمى بالأخطار المتعددة، وهي تضمن الأخطار الرئيسية التي يتعرض لها المؤمن له: الحريق، انفجار، أضرار المياه، انكسار الزجاج، السرقة...إلخ.

- **تأمين خسائر الاستغلال**

يسعى هذا التأمين إلى تعويض المؤمن له بجزء من النفقات العامة التي لا يمكن امتصاصها بعد تدني رقم أعمال المؤسسة.

- **التأمين الاختياري للسيارات**

يشمل التغطية من خطر التصادم أو الانقلاب، خطر الحريق والاشتعال، خطر السرقة أو اقتحام السيارة وسرقة أجزاء منها، كذلك انكسار الزجاج.

- **تأمين كسر الآلات**

يضمن الأضرار التي تلحق بالآلات المؤمن عليها بسبب سوء الاستخدام، خلل في التركيب، انقطاع التيار الكهربائي..الخ.

[1] مصعب بالي، **مرجع سبق ذكره**، ص 112-113.

- **التأمين ضد المخاطر المرتبطة بالأنشطة المهنية**

وهو موجه بالخصوص إلى أصحاب المهن الحرة والتجار والحرفيين، كذلك مدراء المؤسسات الصغيرة.

- **التأمين المتعدد المخاطر المتعلق بالسكن**

يشمل جميع الأضرار المادية التي تلحق بالسكن، الناجمة عن عدة أخطار كالسرقة، الحريق، تسرب المياه، كسر الزجاج،... الخ.

- **التأمين على أخطار الموقع**

يعتبر احد أنواع التأمين على الإنشاءات، حيث يشمل التعويض عن الأضرار والخسائر التي تصيب المباني قيد الإنشاء أو الآلات والمعدات الموجودة في موقع البناء.

- **التأمين على جميع أخطار التركيب**

يضمن التغطية من جميع الأخطار التي تسبب أضرارا أو خسائر للعتاد المؤمن عليه (الآلات، الأجهزة) والتي تحدث بسبب أخطاء وحوادث التركيب.

- **تأمين أخطار أجهزة الإعلام الآلي والأجهزة الالكترونية**

يضمن المؤمن الأضرار والخسائر اللاحقة بأجهزة الإعلام الآلي والأجهزة الإلكترونية، بالإضافة إلى مصاريف إصلاح واستبدال قطع هذه الأجهزة.

- **تأمين الصادرات**

تختص به الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات (CAGEX)، بناءا على المرسوم رقم 96- 06 الصادر في 10 جانفي 1996، التي تتولى تأمين المخاطر التجارية، مخاطر الأعمال، المخاطر السياسية، مخاطر نقل الصادرات ومخاطر حدوث كوارث طبيعية.[1]

[1] مصعب بالي، **مرجع سبق ذكره**، ص 113.

الفرع الثالث: التأمينات الإلزامية

وتنقسم إلى:[1]

أولا: التأمينات البرية

- **تأمين المسؤولية المدنية:** يلتزم وجوبا بهذا النوع من التأمين كل من:
  - الشركات والمؤسسات الاقتصادية المدنية.
  - أصحاب المحلات والقاعات المخصصة للأنشطة التجارية والثقافية والرياضية.
  - الموانئ والمطارات، الناقلون العموميون للمسافرين أو البضائع.
  - المخابر والمؤسسات الصحية، أعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني الخواص.
  - أصحاب الورشات والمصانع والمؤسسات الصناعية.
  - أصحاب المصاعد الآلية المستعملة لنقل الأشخاص.
  - منظمو مراكز العطل والرحلات والأسفار.
  - الجمعيات والرابطات والاتحادات والتجمعات الرياضية، كذلك يستفيد الرياضيون واللاعبون والمدربون والمسيرون والطاقم التقني من تأمين على جميع الأضرار الجسمانية.
- **التأمين من الحريق:** يجب على الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية أن تكتتب تأمينا من خطر الحريق.
- **التأمين في مجال البناء:** على كل مهندس معماري ومقاول ومراقب تقني وأي متدخل، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يعرض لها بسبب أشغال البناء وتحديد البناءات أو ترميمها.
- **المسؤولية المدنية عن الصيد:** يتعين على كل صياد أن يكتتب تأمينا دون تحديد المبلغ، لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة أو المؤذية وفقا للتشريع المعمول به.
- **تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات:** كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 74 -15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 «كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين

[1] مصعب بالي، **مرجع سبق ذكره**، ص 113-115.

يغطي الأضرار التي تسببها المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير، وتعني كلمة مركبة، كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولاتها».

- **تأمين الكوارث الطبيعية**: (NAT-CAT)كان هذا النوع من التأمين اختياري في الجزائر، لكن بعد حدوث زلزال 21 ماي 2003 أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 03/12 الصادر في 26 أوت 2003 والقاضي بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية حيث ينص على أنه: « يتعين على كل المالكين لملك عقاري مبني يقع في الجزائر سواء شخصا طبيعيا كان أو معنويا ماعدا الدولة أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية».

كما فرض المشرع الجزائري على الأشخاص سواء كانوا طبيعيين ومعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا و/أو تجاريا أن يقوموا بعملية اكتتاب عقد تأمين على الأضرار؛ وهذا لحماية المنشآت الصناعية و/أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية.

ثانيا: التأمينات البحرية والجوية

كل سفينة أو مركبة جوية مسجلة في الجزائر يجب تأمينها لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بها وعن طعون الغير أيضا.

يجب على كل ناقل بحري أو ناقل جوي أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص والبضائع المنقولة وتجاه الغير.

يتعين على كل مستورد يرغب في تأمين البضائع أو مواد التجهيز المنقولة بحرا أو جوا، اكتتاب تأمين لدى شركة تأمين معتمدة في الجزائر.[1]

تناولنا في هذا المطلب المنتجات التأمينية لما لها دور مهم في بناء الاقتصاد الوطني، من خلال مساهمتها في تمويل المشاريع الاقتصادية إلا أن هذا الموضوع لايزال يعاني كثيرا من الصعوبة في مجتمعنا الجزائري، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى قلة الوعي التأميني في مجتمعنا من جهة، وقلة الإعلام والإعلان في هذا المجال من جهة أخرى.

[1] مصعب بالي، **مرجع سبق ذكره**، ص 115.

المبحث الثاني: تحليل دور قطاع التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني

يتطلب تشخيص دور قطاع التأمين الجزائري في تمويل الاقتصاد الوطني متابعة تطور أداء القطاع من أجل التعرف على التطور التنموي بالقطاع والتنبؤ بمستقبله، ويتم ذلك من خلال دراسة أهم مؤشرات كالإنتاج ومعدل الاختراق وكثافة التأمين بالإضافة إلى التوظيفات المالية، وكذلك مقارنة مستوى نشاط التأمين في الجزائر بدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والسوق العالمي.

المطلب الأول: النشاط التقني لشركات التأمين الجزائرية

يعتبر سوق التأمين المجال الذي تعرض فيه مؤسسات التأمين منتجاتها وخدماتها، وتمثل أهم المنتجات سوق التأمين الجزائري في التأمين على السيارات، الأخطار الصناعية والأشخاص، ولذا سنحاول تحليل النشاط التقني لسوق التأمين الجزائري بالأرقام.

الفرع الأول: الإنتاج حسب شركات التأمين

سنحاول توضيح تطور إنتاج الشركات المكونة لقطاع التأمين الجزائري للفترة (2006\2017).

الجدول رقم 01: إنتاج التأمين حسب الشركات خلال الفترة (2006\2011). **الوحدة**: مليون دج.

السنوات / الفروع	2006		2007		2008		2009		2010		2011	
	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة
SAA	13422	29%	14719	%27	16408	24%	18677	24%	20072	%25	211147	%24
CAAR	7573	%16	10588	%20	11068	%16	13260	17%	12802	%16	13740	%16
CAAT	8068	%17	8157	%15	12688	%19	13345	17%	14083	%17	14637	%17
TURST ALGERI	1009	%2	1433	%3	1340	2%	1461	%2	1859	%2	1868	%2
CIAR	2830	%6	3345	%6	4628	%7	6075	%8	5981	%7	6113	%7
2A	1852	%4	2118	%4	2121	%3	2622	%3	3039	%4	3203	%4
MAATEC	29	%0	32	%0	36	%0	40	%0	60	%0	81	%0
CNMA	2823	%6	3141	%6	3959	%6	4975	%6	6748	%8	6732	%8
CASH	6174	%13	6563	%12	10172	%15	8898	12%	7481	%9	7900	%9
SALAMA	1055	%2	1422	%3	1916	%3	2490	%3	2540	%3	2797	%3
ALLIANCE	302	%1	932	%2	1676	%2	2852	%4	3423	%4	3903	%5
GIAM	1337	%3	1322	%2	1645	%2	2108	%3	2911	%4	2849	%3
GARDIFE ALG	-		17	%0	227	%0	536	1%	715	%1	901	%1
AXA DOMMAGE	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2	%0
SAPS	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	241	%0
TALA	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	561	%1
CARAMA	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
AXA VIE	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
MACIR VIE	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
MUTUALISTE	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
AGILIC	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	46474	%100	53789	%100	67884	%100	77339	%100	81713	%100	86675	100%

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على تقارير وزارة المالية حول نشاط التأمين في الجزائر للفترة (2006\2011).

الجدول رقم 02: إنتاج التأمين حسب الشركات خلال الفترة (2012\2017). **الوحدة**: مليون دج.

السنوات / الفروع	2012		2013		2014		2015		2016		2017	
	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة
SAA	23163	%25	25759	%23	26586	%21	27413	%21	26875	%21	26527	%20
CAAR	14097	%15	15198	%13	16088	%13	16638	%13	15082	%12	15154	%11
CAAT	15502	%17	18114	%16	20192	%16	21160	%17	22615	%17	23128	%17
TURST ALGERI	2314	%2	2725	%2	2613	%2	2152	%2	2453	%2	2746	%2
CIAR	6680	%7	7585	%7	8859	%7	9079	%7	9182	%7	9174	%7
2A	3595	%4	4057	%4	3943	%3	3594	%3	3627	%3	3629	%3
MAATEC	157	%0	397	%0	512	%0	553	%0	469	%0	-	-
CNMA	8085	%9	9593	%8	11268	%9	12152	%10	12649	%10	13012	%10
CASH	8376	%9	9720	%9	12002	%10	9946	%8	9887	%8	10761	%8
SALAMA	3277	%4	4015	%4	4491	%4	4707	%4	5019	%4	4787	%4
ALLIANCE	3715	%4	4150	%4	4427	%4	4432	%3	4565	%4	4802	%4
GIAM	3373	%4	3303	%3	3506	%3	3203	%3	3329	%3	3464	%3
GARDIFE ALG	-	-	1208	%1	1374	%1	1565	%1	1768	%1	2441	2%
AXA DOMMAGE	382	%0	1211	%1	2491	%2	2496	%2	2569	%2	3066	%2
SAPS	-	-	1199	%1	1272	%1	1479	%1	1697	%1	2075	%2
TALA	-	-	1327	%1	1556	%1	2131	%2	2191	%2	1850	%1
CARAMA	-	-	1929	%2	1539	%1	1784	%1	2069	%2	2129	%2
AXA VIE	-	-	769	%1	1165	%1	1290	%1	1550	%1	24692	%2
MACIR VIE	-	-	1131	%1	1109	%1	1358	%1	1428	%1	1434	%1
MUTUALISTE	-	-	606	%1	512	%0	467	%0	507	%0	504	%0
AGILIC	-	-	-	-	-	-	1	%0	30	%0	532	%0
المجموع	99630	%100	113995	%100		%100	127900	%100	129561	%100	133685	%100

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على تقارير وزارة المالية حول نشاط التأمين في الجزائر للفترة (2011\2017).

نلاحظ من خلال الجدولين 1 و2 أن نشاط التأمين في تحسن مستمر، ويترجم ذلك بحجم الأقساط المحققة سنة بعد أخرى، إذ انتقل حجم الأقساط من 46.4 مليار دج سنة 2006 إلى 133.6 مليار دج سنة 2017 محققة بذلك زيادة تقدر بـ 87.2 مليار دج وكان لشركات التأمين العمومية (CAAR, CAA, SAA)

مساهمة كبيرة في هذه الزيادة كما ساهمت الشركات الجديدة التي اعتمدت (MUTUALISTE, AGILIC, MACIRAXA vie, TALA, CARAMA, SAPS, AXA dommage) في هذه الزيادة بحوالي 78 مليار دج.

الفرع الثاني: الإنتاج حسب الفروع

سنحاول من خلال الجدولين التالين توضيح إنتاج التأمين الجزائري حسب الفروع.

الجدول رقم03: إنتاج السوق حسب الفروع خلال الفترة (2006\2011). **الوحدة:** مليون دج.

السنوات / الفروع	2006		2007		2008		2009		2010		2011	
	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة
تأمين السيارات	21064	%45	24525	%46	29530	%44	35433	%46	40329	%50	43958	%51
تأمين الممتلكات	17357	%37	19455	%36	25946	%38	28868	%37	26708	%33	29215	%43
النقل	4317	%9	5158	%10	5752	%8	6109	%8	6045	%7	5679	%6
أخطار فلاحية	574	%1	517	%1	716	%1	762	%1	1051	%1	1047	%1
تأمين الأشخاص	2931	%6	3542	%7	5394	%8	5789	%7	7533	%9	6761	%8
تأمين القرض	231	%0	592	%1	546	%1	378	%0	74	%0	14	%0
المجموع	46474	%100	53789	%100	67884	%100	77339	100%	81713	%100	86675	%100

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على تقارير وزارة المالية حول نشاط التأمين في الجزائر للفترة (2006\2011).

الجدول رقم 04: إنتاج السوق حسب الفروع خلال الفترة (2012\2017). **الوحدة:** مليون دج.

السنوات / الفروع	2012		2013		2014		2015		2016		2017	
	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة
تأمين السيارات	53118	%53	61073	%54	65360	%52	66841	%52	65158	%50	65047	%49
تأمين الممتلكات	32559	%33	37030	%32	42850	%34	42723	%33	44242	%34	47584	%36
النقل	5262	%5	5749	%5	6406	%5	5652	%4	6614	%5	5840	%4
أخطار فلاحية	1398	%1	1758	%2	2052	%2	2591	%2	2265	%2	1628	%1
تأمين الأشخاص	7290	%7	8381	%7	8834	%7	10089	%8	11240	%9	13 434	%10
تأمين القرض	3	%0	4	%0	3	%0	3	%0	50	%0	152	%0
المجموع	99630	%100	113995	%100	125505	%100	127900	%100	129561	%100	133685	%100

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على تقارير وزارة المالية حول نشاط التأمين في الجزائر للفترة (2012\2017)

من خلال الجدولين 03 و04 نلاحظ أن سوق التأمينات تحت سيطرة وهيمنة فرعين كبيرين هما فرع السيارات وفرع تأمين الممتلكات فمنذ سنة 2006 وهما يستحوذان على ما يفوق الـ 80% من مجموع الأقساط، وهذا راجع للطبيعة الإجبارية لهذين النوعين من التأمينات.

على غرار جميع السنوات ظل سوق التأمين ممول من قبل الأقساط الناجمة عن فرع السيارات، فهو يمثل 54% من إنتاج السوق في 2017 وعليه فقد حقق هذا الفرع زيادة قدرت بحوالي 44 مليار دج (من سنة 2006 إلى سنة 2017) وترجع هذه الزيادة إلى:

- تطور حظيرة السيارات في الجزائر.
- تطور مجال عقد تامين السيارات، الضمان المغطي لكل الأخطار (Garantie tous risque).

رغم حصتها الضعيفة (7%) عرفت التأمينات على الأشخاص زيادة بحوالي 11.5 مليار دج حيث ارتفعت من 2.9 مليار دج سنة 2006 إلى 14.4 مليار دج سنة 2017، ونتجت هذه الزيادة بالخصوص عن الخدمات المقدمة من طرف الشركات التي اعتمدت حديثا المختصة بالتأمين على الحياة.

الفرع الثالث: تطور مساهمة قطاع التأمين في PIB (معدل الاختراق) ومعدل الكثافة

نستعرض تحليلا لتطور رقم الأعمال المحقق في سوق التأمين الجزائري ونسبة مساهمته في الناتج الداخلي الخام بالإضافة إلى معدل الكثافة.

أولا: تطور رقم أعمال قطاع التامين في الجزائر

الشكل رقم 01: تطور رقم أعمال قطاع التأمين الجزائري خلال الفترة (2006\2017).

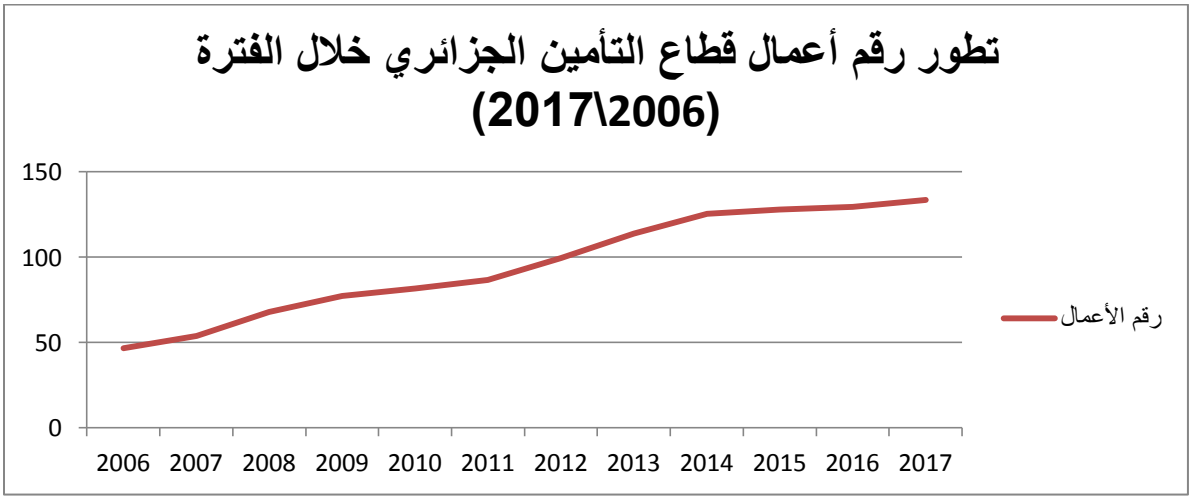

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الملحق رقم01.

من خلال الشكل السابق نلاحظ تحسن رقم أعمال القطاع خلال فترة الدراسة، وذلك بمعدلات متزايدة حيث عرفت سنة 2006 إصدار القانون 04-06 المعدل للأمر 07/95، والذي أدخل مجموعة من الإصلاحات التي تهدف إلى تحرير قطاع التأمين بشكل أكبر بغية توفير الظروف الملائمة لتفعيل أداءه مما يحقق ترقية نشاط القطاع، فقد سجل رقم أعمال القطاع زيادة خلال السنوات 2006، 2007، 2008، تقدر بالمبالغ التالية 46.5 و53.7 و67.8 مليار دج على التوالي، وبقي الرقم في تصاعد سنوي لكن بوتيرة أقل حيث حقق خلال سنوات و2009، 2010، 2011، المبالغ التالية 77.4، 81.7، 86.6 مليار دج على التوالي.

في سنة 2012 أغلقت مؤسسات التأمين أول سنة كاملة من تنفيذ قرار الفصل بين تأمين الممتلكات وتأمين الحياة، الذي نص عليه القانون رقم 04-06 حيث تم في عام 2011 اعتماد 06 ست مؤسسات جديدة متخصصة في التأمين على الحياة والتأمين الصحي.حيث حقق زيادة قدرت بـ 13 مليار دج عن سنة 2011 ليقارب رقم أعمال القطاع 100 مليار دج، وتجاوز هذا الرقم خلال السنتين 2013 و2014 محققا رقم أعمال وصل إلى 113.9 و125.5 مليار دج، بنسب نمو 14% و10% على التوالي.

في سنوات 2015، 2016، 2017 حقق سوق التأمين أرقاما جيدة بلغت 127.9 و129.5 و133.6 مليار دج، بزيادة قدرها 02% و2.34% تعد هذه المعدلات الإيجابية هي الأدنى التي تحققها المؤسسات خلال السنوات العشر الأخيرة، وهو ما يعكس السياق الحالي للاقتصاد الوطني الذي تأثر بشكل كبير بانخفاض أسعار النفط في الأسواق الدولية، وما نتج عنه من انخفاض في حجم الإيرادات والإنفاق العمومي بشكل عام.

ثانيا: مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام (معدل الاختراق)

يرتبط نشاط التأمين ارتباطًا وثيقًا بالنشاط الاقتصادي من خلال معدل الاختراق، ويستخدم هذا المؤشر من طرف الباحثين لتحليل مدى مساهمة قطاع التأمين في النمو الاقتصادي.

الشكل رقم 02: تطور مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام (معدل الاختراق) في الجزائر (2017/2006).

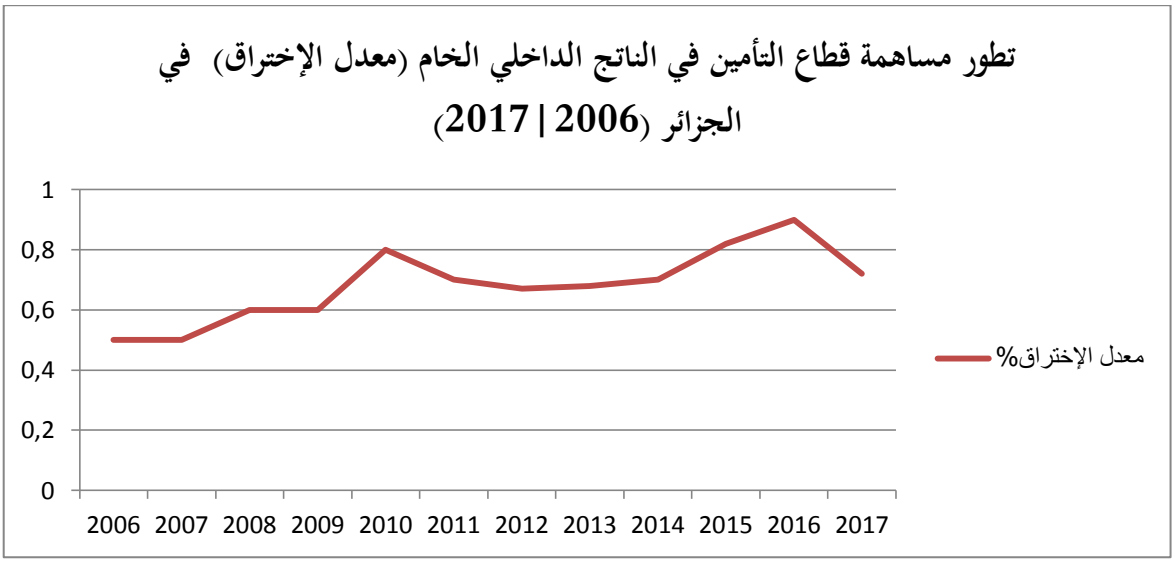

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الملحق رقم 02.

من خلال الشكل أعلاه يتضح أن نسبة مساهمة قطاع التأمين في تزايد مستمر خلال الفترة من (2006-2010) وهذا راجع إلى الزيادة المحققة في الناتج المحلي الإجمالي، والتطور الإيجابي في الإنتاج لصناعة التأمين من جهة أخرى، بينما عرفت هذه النسبة تذبذبا إذ انتقلت ما بين 0.67% كأقل معدل تم تسجيله سنة 2012 و0.82% سنة 2015 كأحسن رقم يتم تسجيله، رغم تطور رقم أعمال التأمين خلال هذه الفترة فإن ذلك لم ينعكس على مساهمته في الناتج التي بقيت ضعيفة جدا، ولا ترقى إلى مستوى الطموحات، حيث لم يصل معدل عتبة 01% وهو بعيد عن متوسط المعدل العالمي المقدر 7%.

ثالثا: تطور معدل كثافة التأمين

يعتبر مؤشر كثافة التأمين مقياس لأثر ودور نشاط التأمين في الاقتصاد، حيث يسمح بأخذ فكرة عن الحصة المخصصة من الدخل لاستهلاك التأمين، بمعنى متوسط ما ينفقه كل فرد للحصول على خدمات التأمين، ويتم حسابه بقسمة مجموع أقساط التأمين على عدد السكان.

الشكل رقم 03: تطور معدل الكثافة التأمين في الجزائر (2017/2006).

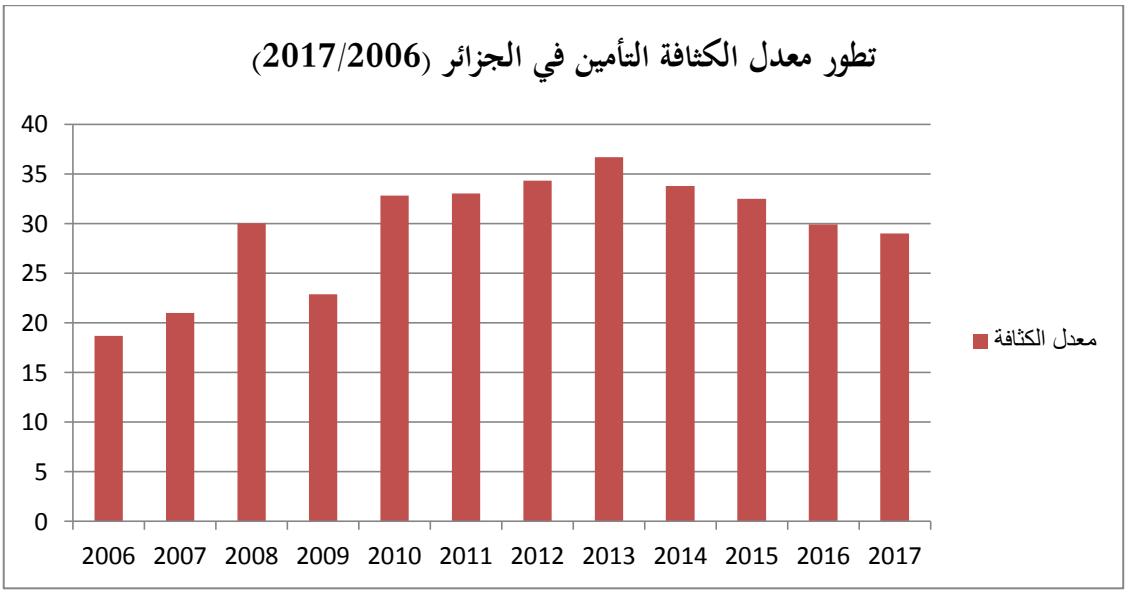

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الملحق رقم 03.

نلاحظ من خلال الشكل السابق، أن معدل الكثافة يبقى ضعيفا جدا، حيث لم يتجاوز 37 دولار في أفضل رقم يتم تسجيله وهذا في سنة 2013 ليعود للانخفاض خلال السنوات الأربعة الأخيرة ليصل قيمة 30 دولار سنة 2016، بسبب تقلبات سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار خلال هذه السنوات حيث فقد الدينار أكثر من 36% من قيمته مقابل الدولار خلال الفترة 2016/2013 نتيجة السياسة النقدية والمالية التي انتهجتها الدولة للتخفيف من آثار أزمة انخفاض أسعار النفط في الأسواق الدولية، يبقى هذا المعدل بعيد عن المستوى العالمي لكثافة التأمين المقدر بـ 621 دولار سنة 2016، هذا ما جعل ترتيب الجزائر متأخر جدا، حيث سجلت أحسن ترتيب (الرتبة 80 عالميا) سنة 2011 لتتراجع خلال باقي السنوات وبقيت تتراوح ما بين الرتبة 81 والرتبة 83 طيلة الفترة 2017/2012.

ويرتبط معدل كثافة التأمين بعلاقة طردية مع الدخل الفردي، فكلما ازداد نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي ازداد معدل إنفاقه على خدمات التأمين، وبالتالي زيادة نمو قطاع التأمين.

من خلال ما سبق لاحظنا أن نشاط التامين في تحسن مستمتر خلال فترة الدراسة، حيث تطور رقم أعمال القطاع من 46.5 مليار دج سنة 2006 ليصل إلى 133.6 مليار دج سنة 2017، كما وجدنا أن سوق التأمينات في الجزائر تحت سيطرة فرع السيارات وفرع تأمين الممتلكات حيث يستحوذان على ما يفوق 80 % من إجمالي الأقساط خلال فترة الدراسة.

أما فيما يخص مساهمة قطاع التأمين في (PIB) نجد أنها ضعيفة جدا حيث لم تتعدى 1%، كما عبر مؤشر كثافة التأمين عن أن الفرد الجزائري يعد ضعيفا في إنفاقه على منتجات التأمين، حيث لم يتعدى أعلى معدل له خلال فترة الدراسة 37 دولار وهو ضعيف مقارنة مع المعدل العالمي 624 دولار.

المطلب الثاني: مساهمة شركات التأمين في الاستثمار

سندرس في هذا المطلب استثمارات شركات التأمين ومساهمة في رفع معدل الاستثمار الوطني من خلال من خلال معرفة التوظيفات المالية لشركات التأمين.

1- التوظيفات المالية لشركات التأمين الجزائرية (2006\2017)

سنتناول في الجدولين التاليين التوظيفات المالية لشركات التأمين في الجزائر.

الجدول رقم 05: التوظيفات المالية لشركات التأمين الجزائرية (2006\2011). **الوحدة:** مليون دج.

اسم الشركة	2006		2007		2008		2009		2010		2011	
	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة
SAA	19524	33%	22526	34%	26232	34%	30258	31%	31111	26%	40943	29%
CAAR	11621	20%	12610	19%	15033	20%	16663	17%	19874	17%	20370	14%
CAAT	9007	15%	10451	16%	11869	16%	14638	15%	18860	16%	20463	15%
Trust Alg	1876	3%	1294	2%	1379	2%	2181	2%	3112	3%	3283	2%
CIAR	936	2%	1054	2%	1291	2%	1755	2%	2022	2%	3022	2%
2A	582	1%	596	1%	608	1%	959	1%	818	1%	820	1%
MAATEC	276	0%	287	0%	151	0%	297	0%	318	0%	274	0%
CNMA	3669	6%	3376	5%	3166	4%	1799	2%	2859	2%	4165	3%
CASH	4283	7%	4537	7%	5802	8%	6095	6%	6519	6%	9268	7%
SALAMA	386	1%	414	1%	572	1%	901	1%	2436	2%	1883	1%
ALLIANCE	79	0%	256	0%	520	1%	1025	1%	1242	1%	2041	1%
GAM	323	1%	574	1%	497	1%	867	1%	1067	1%	1622	1%
CARDIF	-	-	410	%0	350	0%	460	0%	1065	1%	1095	1%
AXA Domm	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
SAPS	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	450	0%
TALA	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	967	1%
CARAMA	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
AXA vie	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
MACIR vie	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
MUTUALISTE	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
SGCI	-	-	-	-	-	-						
CAGEX	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
AGLIC	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
CCR	6391	11%	7869	12%	8977	12%	18259	19%	26938	23%	30298	21%
Σشركات التأمين المباشر	52563	89%	58385	88%	67470	88%	77898	81%	91303	77%	110666	79%
Σشركات إعادة التأمين	6391	11%	7869	12%	8977	12%	18259	19%	26938	23%	30298	21%
المجموع	58953	100%	66254	100%	76447	%100	96157	100%	118241	100%	140964	100%

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على تقارير وزارة المالية والمجلس الوطني للتأمينات (2006\2011).

الجدول رقم 06: التوظيفات المالية لشركات التأمين الجزائرية (2012\2017). **الوحدة:** مليون دج.

اسم الشركة	2012		2013		2014		2015		2016		2017	
	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة
SAA	40595	26%	45513	26%	47586	33%	48586	30%	50810	31%	46429	28%
CAAR	20929	14%	21740	13%	21960	15%	22341	14%	20593	13%	19539	12%
CAAT	21467	14%	24082	14%	24445	17%	26942	17%	23396	13%	29783	18%
Trust Alg	3534	2%	3209	2%	3698	3%	3658	2%	3971	2%	2068	1%
CIAR	3022	2%	3123	2%	3878	3%	4055	3%	4510	3%	3710	3%
2A	940	1%	706	0%	1132	1%	1216	1%	1359	1%	1632	1%
MAATEC	224	0%	209	0%	316	0%	402	0%	404	0%	-	-
CNMA	4850	3%	6110	4%	8283	6%	9789	6%	12160	7%	13260	8%
CASH	12152	8%	13205	8%	15083	10%	17054	11%	17414	11%	16564	10%
SALAMA	2139	1%	2583	1%	2990	2%	3805	2%	4330	3%	5215	3%
ALLIANCE	2318	2%	2620	2%	2702	2%	2322	1%	2270	1%	2393	1%
GAM	1762	1%	2608	2%	2858	2%	2768	2%	2718	2%	3018	2%
CARDIF	745	0%	1260	1%	1310	1%	1750	1%	2040	1%	260	2%
AXA Domm	778	1%	900	1%	350	0%	1970	1%	879	1%	2955	2%
SAPS	775	1%	1185	1%	1575	1%	2610	2%	3140	2%	2906	2%
TALA	1379	1%	1516	1%	1831	1%	2678	2%	3510	2%	4212	3%
CARAMA	1400	1%	3050	2%	3479	2%	4429	3%	4722	3%	5772	3%
AXA vie	401	0%	506	0%	300	0%	835	1%	2315	1%	1440	1%
MACIR vie	200	0%	200	0%	200	0%	290	0%	270	0%	370	0%
MUTUALISTE	740	0%	740	0%	940	1%	940	1%	1000	1%	1000	1%
SGCI	-	-			-	-	4283	-	4869	-	5364	
CAGEX	-	-	-	-	-	-	2607	-	2607	-	2780	
AGLIC	-	-			-	-	940	1%	825	1%	1000	1%
CCR	33803	22%	37881	22%	42843	-	50550	-	52330	-	55783	
∑شركات التأمين المباشر	120349	78%	135065	78%	144916	100%	159380	100%	162635	100%	166918	100%
∑شركات إعادة التأمين	33803	22%	37881	22%	42843	-	50550	-	52330	-	55783	
المجموع	154151	100%	172946	100%	187759	-	216821	-	222442	-	230843	

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على تقارير وزارة المالية والمجلس الوطني للتأمينات (2012\2017).

نلاحظ من خلال معطيات الجدولين 5 و6 أن شركة SAA تحتل الصدارة وتليها كل من CAAR وCAAT وما يعرف عن هذه الشركات خبرتها في سوق التأمين الجزائري وتوفيرها لمنتجات تأمينية عديدة تُوفر لها عدد كبير من الزبائن، الأمر الذي يكسبها أقساط متعددة ومدخرات تعمل على توظيفها، على عكس شركات

(Cardif EL Djazair MUTUALISTE, TALA ,CARAMA ,AXA vie ,MACIR vie ,AGILIC, SAPS AXA dommage ,SGCI ,CAGEX). نظرا لحداثة نشأتها واختلاف خدماتها عن باقي الشركات.

وعلى العموم نلاحظ تحسن ملحوظ خلال فترة الدراسة (2006\2017) من 58953 مليون دج سنة 2006 إلى 230843 مليون دج سنة 2017.

2- التوظيفات المالية لسوق التأمين الجزائرية حسب الأصناف (2006\2017)

سنتطرق من خلال الجدولين المواليين إلى التوظيفات المالية لسوق التأمين الجزائرية حسب الأصناف قصد حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها تلجأ الدولة إلى مراقبة نشاط التأمين، ملزمة مؤسسات التأمين وإعادة التأمين بأن تسجل في خصوم موازنتها الالتزامات المقننة المكونة من الأرصدة المقننة والأرصدة التقنية، حيث تهدف هذه الأرصدة إلى تعزيز قدرة مؤسسة التأمين على الوفاء بالتزاماتها تقابل هذه الالتزامات في موازنة مؤسسة التأمين بعناصر أصول معادِلة لها هي:[1]

- **قيم الدولة**: تضم سندات الخزينة، ودائع لدى الخزينة والسندات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها.

- **القيم المنقولة الأخرى**: والسندات المماثلة الصادرة عن الهيئات المستوفية شروط القدرة على الوفاء وتضم : السندات والالتزامات الصادرة عن مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والمؤسسات المالية الأخرى المعتمدة في الجزائر السندات والالتزامات الصادرة في إطار الاتفاقات الحكومية عن مؤسسات التأمين غير المقيمة بالجزائر والسندات والالتزامات الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

- **الأصول العقارية** وتشمل العقارات المبنية والأراضي المملوكة في الجزائر، والحقوق العقارية العينية الأخرى بالجزائر.

- **توظيفات أخرى**: وتضم السوق النقدية، ودائع لدى المتنازلين، ودائع إلى أجل لدى البنوك وأي نوع آخر من التوظيفات يحدده التشريع والتنظيم المعمول بهما.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، المرسوم التنفيذي رقم 114 - 13 المؤرخ في 28 مارس 2013 يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، الجزائر، 2013، ص 9.

نستعرض استثمارات مؤسسات التأمين في الجدولين التاليين:

الجدول رقم 07: التوظيفات المالية لسوق التأمين الجزائرية حسب الأصناف خلال الفترة (2006\2011).

الأصناف	2006		2007		2008		2009		2010		2011	
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
قيم الدولة	38223	59%	43368	56%	42719	46%	50427	46%	59774	43%	63840	38%
القيم المنقولة	8033	12%	7439	10%	10032	11%	12234	11%	14206	10%	17037	10%
ودائع لأجل	12697	20%	15447	20%	23696	25%	28898	26%	44260	32%	60051	36%
أصول ثابتة	6038	9%	11083	14%	17214	18%	17723	16%	19887	15%	25667	15%
المجموع	64990	100%	77337	100%	93661	100%	109282	100%	138128	100%	166632	100%

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على تقارير وزارة المالية والمجلس الوطني للتأمينات (2006\2011).

الجدول رقم 08: التوظيفات المالية لسوق التأمين الجزائرية حسب الأصناف خلال الفترة (2012\2017).

الأصناف	2012		2013		2014		2015		2016		2017	
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
قيم الدولة	73336	41%	80426	40%	93437	43%	113431	45%	138959	52%	149981	55%
القيم المنقولة	17184	10%	17293	9%	19756	9%	20915	8%	24356	9%	22647	8%
ودائع لأجل	63632	35%	75226	37%	80074	36%	82474	33%	59127	23%	58215	22%
أصول ثابتة	25880	14%	27824	14%	29255	13%	35447	14%	42918	16%	43032	16%
المجموع	180032	100%	200770	100%	223888	100%	252267	100%	265360	100%	273875	100%

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على تقارير وزارة المالية والمجلس الوطني للتأمينات (2012\2017).

من خلال الجدولين 7 و8 نلاحظ أن استثمارات مؤسسات التأمين في نمو متواصل طيلة فترة الدراسة، حيث ارتفع من مبلغ 64990 مليون دج سنة 2006 ليصل إلى 273875 مليون دج سنة 2017، هذه الزيادة مدفوعة بنوعين من التوظيفات هما: قيم الدولة والودائع لأجل اللذين يشكلان ما بين 70-80 % من إجمالي التوظيفات في أغلب السنوات.

بقيت قيم الدولة تستحوذ على الحصة الأكبر من التوظيفات طيلة الفترة، وهذا بسبب النصوص القانونية التي تلزم مؤسسات التأمين باستثمار نصف توظيفاتها في قيم الدولة، حيث قدرت 149981 مليون دج سنة 2017 لكن الملاحظ أن نسبتها تتراوح ما بين 40-59 % خلال فترة الدراسة.

ونجد أنه بالنسبة لتوظيف الأموال في ودائع لأجل يحتل المرتبة الثانية نظرا لأنّها مضمونة وترجع بعوائد على هذه الشركات، كما تسهم في تمويل الاقتصاد عن طريق ادخار هذه الأموال في البنوك التي تعمل على إعادة استثمارها وتنشيط حركة الاقتصاد الوطني. إذ نشهد أن هناك تحسن في الودائع لأجل من % 20 سنة 2006 إلى 37% سنة 2013، ثم تبدأ في التراجع تدريجيا لتصل إلى 22 % سنة 2017.

كما نجد أيضا أن هناك مساهمة في الأصول الثابتة من خلال التمويل والاستثمار في سوق العقارات بكثرة. وأضعف النسب نجدها في صنف القيم المنقولة، كون السوق المالي الجزائري ضعيف ويتميز بقلة الشركات المستثمرة فيه، إضافة لوجود عنصر المخاطرة في هذا النوع من الاستثمارات وهو ما يهدد أموال حملة الوثائق.

من خلال دراساتنا لاستثمارات شركات التأمين في الجزائر نلاحظ أنها تطورت من 58.9 مليار دج سنة 2006 لتصل إلى 230.8 مليار دج سنة 2017، تسيطر قيم الدولة على الحصة الأكبر من قيمة التوظيفات بالنسبة لشركات التأمين، تليها الودائع لأجل، الأصول الثابتة، القيم المنقولة على التوالي.

المطلب الثالث: موقع قطاع التأمين الجزائري دوليا

يتحلى سوق التأمين بمكانة مهمة في معظم الاقتصاديات العالمية نظرا للدور الجوهري الذي يؤديه على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، ولذا قطعت الدول المتقدمة الرائدة في مجال صناعة التأمين الرائدة أشواطا كبيرة في مجال صناعة التأمين.

الفرع الأول: موقع قطاع التأمين الجزائري ضمن منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

سوف نتطرق في الجدول الموالي إلى وضعية قطاع التأمين الجزائري ضمن الشرق الأوسط ودول إفريقيا في سنة 2017.

الجدول رقم 09: مقارنة لأداء قطاع التأمين الجزائري ضمن منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنة 2017.

الدول	أقساط التأمين بالمليون دولار	الرتبة العالمية	الحصة من السوق العالمية %	الحصة في الناتج الداخلي الخام %	الرتبة العالمية	معدل الكثافة التأمينية	الرتبة العالمية
عمان	1214	70	0.02	1.74	69	265	56
مصر	1587	62	0.03	0.68	84	16	85
البحرين	762	86	0.02	2.22	58	577	39
السعودية	9717	41	0.20	1.42	73	269	53
تونس	814	83	0.02	2.04	65	71	74
المغرب	3718	50	0.08	3.49	43	104	69
الجزائر	1215	69	0.02	0.72	81	29	83
الكويت	821	82	0.02	0.71	82	201	58
لبنان	1634	60	0.03	3.15	44	267	54
الأردن	854	81	0.02	2.09	63	89	72
الإمارات	13521	36	0.28	3.65	42	1436	29

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على قاعدة البيانات لـ Swiss Re Institute sigma لسنة 2017.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أنه في سنة 2017 استحوذت كل من الإمارات، السعودية، والمغرب على نسبة 5.2% من سوق التأمين في المنطقة حيث ساهمت كل من المغرب والجزائر وتونس على التوالي بـ10.4 % 3.4% 2.3% من سوق التأمين في المنطقة.

أما فيما يتعلق معدل الاختراق، احتل المغرب المرتبة الثانية بعد الإمارات 43 عالميا بمعدل 3.49% أما تونس فاحتلت المرتبة السادسة ضمن دول المنطقة و65 عالميا بمعدل 2.04%، أما عن الجزائر قدرت نسبة مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام 0.72%، لتشغل بذلك المرتبة التاسعة عربيا و81 عالميا حيث تضل هذه النسبة ضعيفة جدا.

الشكل رقم 04: مقارنة معدل كثافة التأمين في الجزائر ومنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا لسنة 2017.

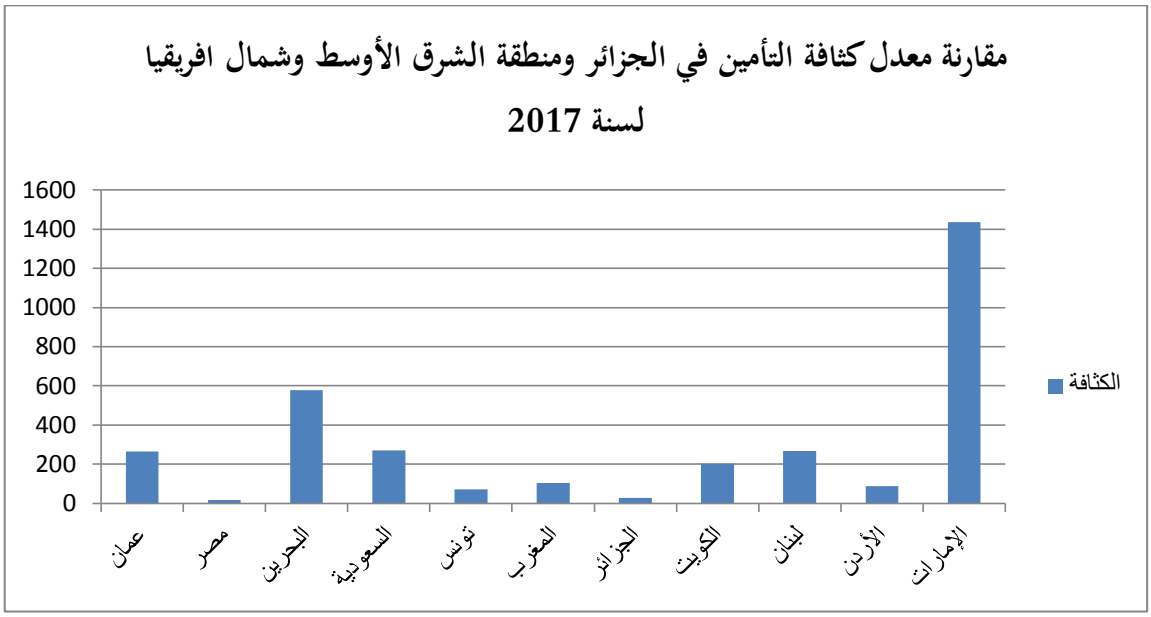

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 09.

حسب الشكل السابق الذي يترجم المعطيات المدونة في الجدول رقم 09 تضل كل من الإمارات والبحرين من الدول المتقدمة من حيث ارتفاع مؤشر إنفاق الفرد على خدمات التأمين بمعدل 1436 دولار و577 دولار على التوالي، ضمن منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في سنة 2017 ويفسر ذلك بارتفاع الدخل الفردي في هاتين الدولتين.

أما فيما يخص منطقة شمال إفريقيا فتضل فيها مؤشرات كثافة التأمين ضعيفة حيث يأتي المغرب في المرتبة 69 عالميا بمقدار 104 دولار، ثم تونس في المرتبة 74 بمعدل 71 دولار تليها الجزائر في المرتبة 83 بمبلغ 29 دولار خلال سنة 2017.

الفرع الثاني: موقع قطاع التأمين الجزائري مع أهم الأسواق في العالم

سنعرض في الجدول الموالي تفصيلا لأهم الأسواق العالمية وموقع الجزائر منها.

الجدول رقم 10: موقع سوق التأمين في الجزائر مع أهم الأسواق في العالم لسنة 2017.

الدولة	قسط التأمين بمليون $	الرتبة العالمية	الحصة من السوق العالمية %	الحصة في الناتج الداخلي الخام %	الرتبة العالمية
الولايات المتحدة	1377114	1	28.15	7.23	17
اليابان	422050	3	8.63	8.59	11
بريطانيا	283331	4	5.79	9.58	8
فرنسا	241603	5	4.94	8.95	10
جنوب إفريقيا	47796	19	0.98	13.75	4
البرازيل	83315	12	1.70	4.05	40
الصين	541446	2	11.07	4.57	36
تركيا	12054	39	0.25	1.42	72
الجزائر	1215	69	0.02	0.72	81

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على قاعدة البيانات لـ Swiss Re Institute sigma لسنة 2017.

في قراءة للجدول نجد من بين الأسواق الكبرى الولايات المتحدة الأمريكية التي تمثل تقريبا ثلث مجموع الأقساط المكتتبة عالميا، لكن ذلك لم يؤهلها لتحتل نفس المرتبة بالنسبة لمؤشر معدل الاختراق الذي لم يتعدى 07.23% وهذا راجع لضخامة الناتج الداخلي الخام الأمريكي حيث احتلت المرتبة 17 عالميا.

كما نجد كذلك الأسواق الأوروبية ممثلة في بريطانيا وفرنسا، تحتل المراتب 4 و5 على التوالي عالميا من حيث الأقساط بمعدل اختراق 9.58% و8.95% على التوالي.

وكذا نجد الأسواق الأسيوية (اليابان، الصين)، حيث يحتل كل من السوق الصيني والياباني المرتبة 2 و3 بمعدل اختراق 4.57% و8.59% على التوالي، كما نجد بأن البرازيل تحتل صدارة دول القارة الجنوبية حيث تحتل المرتبة 12 عالميا، بمعدل اختراق 4.05%.

أما فيما يخص القارة الإفريقية نجد بأن جنوب إفريقيا تحتل صدارة القارة بإجمالي أقساط قدره 47796 مليون دولار، مما جعلها تحتل المرتبة 19 عالميا، ويرجع هذا التطور إلى ازدهار سوق التأمين فيها من جهة، والمساهمة الجلية لقطاع التأمينات في الناتج الداخلي حيث يمثل 13.75% مما جعلها تحتل المرتبة 4 عالميا من حيث معدل الاختراق.

ترجع هذه السيطرة التأمينية من قبل الدول المتقدمة إلى شركات التأمين وإعادة التأمين الكبرى في العالم التي تسعى دوما لتعزيز مكانتها في السوق، سواء كان ذلك بالرفع من رأسمالها أو عن طريق عمليات الإدماج والشراكة والتحالف في إطار انتشار ثقافة التكتلات السائدة في الوقت الراهن، ما جعلها تتصدر المراكز في سوق التأمين العالمي.

ولقد احتلت الجزائر المرتبة 69 عالميا بحجم أقساط 1215 مليون دولار وبمساهمة عالمية 0.02%، كما وصل معدل اختراق التأمين في الناتج الداخلي الخام سنة 2017 إلى 0.72%، هذا بالرغم أن الجزائر اتجهت نحو الانفتاح والتحرير في المجال التأميني، من خلال تفعيل اتفاقيات الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، والسعي الحثيث للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وإقرار تحرير سوق التأمين الجزائري من 1995 لتسهيل دخول مؤسسات أجنبية للعمل في الجزائر كما كان ينتظر وغيرها من الإجراءات لتعزيز تنافسية مؤسسات التأمين الجزائرية، إلا أن الصناعة التأمينية في الجزائر لم ترقى لمثيلاتها في الدول النامية أو حتى في دول الجوار من خلال مؤشرات الأداء العامة.

وفي الأخير نجد أن قطاع التأمينات في الجزائر من بين أكثر القطاعات الخدماتية الاقتصادية هشاشة، على الرغم من الإمكانات الاقتصادية المتوافرة في البلاد، إلا أنه لا يزال سوقا فتية، ويرجع ذلك لعدة أسباب وتحديات سوف نتناولها في المطلب الموالي.

المطلب الرابع: المشاكل والتحديات التي تعترض شركات التأمين في الجزائر

قطاع التأمين الجزائري مازال ضعيف جداً مقارنة مع القطاعات العالمية، حيث يعزو خبراء صناعة التأمين المحلي أهم أسباب تأخر وتباطؤ وتيرة نمو القطاع إلى عدة نقاط أساسية المتمثلة في:

1- ضعف ديناميكية نمو الاقتصاد الوطني خارج المحروقات

من أهم العوامل التي تؤثر على الاكتتاب والتعاقد مع شركات التأمين في الجزائر استفحال ظاهرة التبعية الريعية التي أسفرت عن ضعف البنية الاقتصادية للدولة وتخلف القاعدة الإنتاجية التي تعتمد على الصناعات التحويلية ومشاريع صغيرة ضعيفة الإنتاج محدودة العمالة، مما أدى إلى تفشي العديد من المشاكل خاصة مع انخفاض أسعار النفط في الفترة الأخيرة، على غرار ارتفاع المعدلات الفعلية للبطالة (تزعزع منظومة الأجور والرواتب) عجز كبير في ميزان المدفوعات وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي، التضخم (النفقات ومستوى المعيشة) وزيادة معدل الفقر المرتبط أساسا بانخفاض مستوى الدخل الفردي.[1]

2- قصور الوعي التأميني

غياب الوعي التأميني يعد أحد أهم المعوقات التي تواجه السوق التأمينية فالمواطن العربي عموما ليس لديه الوعي الكافي بأهمية التأمين، وهو أقل بكثير مما عليه الأمر في العالم المتطور، ونجد أن هناك عدد من المواطنين ليسوا لديهم أدنى فكرة عن التأمين وهناك مواطنين يعتقدون أنهم ليسوا بحاجة للتأمين، والسبب في ذلك يعود إلى عدم دخول التأمين في المناهج التعليمية والدراسية ضمن البرامج التي تقدمها المدارس المعاهد والجامعات العامة والخاصة، وهذا قد أثر سلباً في حضور المادة التأمينية في وسائل الإعلام المحلية المفترض أن تساهم بنشر ثقافة التأمين وإتاحة المعلومات التى تساعد على توعية كافة المواطنين بالمفاهيم التأمينية واستضافة أهل الخبرة والاختصاص لتوضيح أبعاد مفهوم التأمين، وشرح العقود المتصلة به[2].

3- العامل الديني

يعتبر العامل الديني من أهم العوامل التي أدت إلى تراجع التأمين في العالم الإسلامي ككل حيث أن لا يزال التفكير حول هل التأمين حلال أم حرام محل تساؤل، ولكن أثره محدود في بعض المجتمعات، حيث أن معظم

---

[1] قندوز طارق، **مرجع سبق ذكره**، ص 270.

[2] عمر حمزة زواوي، "**أسباب عزوف الجزائريين عن شركات التأمين**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، 2005، ص 60.

فئات المجتمع الجزائري تنظر إلى التأمين على أنه غير جائز في الشريعة الإسلامية، مما أثر على حجم العقود المكتتبة إذا أصبحت عقود التأمين المكتتبة في الجزائر تخص التأمين الإجباري.[1]

4- العامل الجبائي

تخضع عقود التأمين إلى الرسم على القيمة المضافة (TVA) بنسبة % 19 التي يتحملها المؤمن لهم، في حين يخضع المؤمن للضريبة على الأرباح (IBS) بنسبة، 25% كما يتحمل المؤمن لهم رسومات أخرى شبه جبائية حسب الفروع، بالنسبة لفرع السيارات يساهم بنسبة % 03 في الصندوق الخاص للتعويضات(FSI) أما فرع الأخطار الفلاحية فيساهم فيه بنسبة 01% لصالح صندوق ضمان الكوارث الفلاحية (FGCA)، أما الفروع الأخرى فيساهم ب 01% لصالح صندوق ضمان الكوارث الطبيعية (FCN)، إضافة إلى ذلك يتحمل المؤمن له في كل عقد تأمين حقوق الطابع 40 (دج لكل صفحة).[2]

5- ضعف الدخل الفردي والقدرات الشرائية

تواجه مؤسسات التأمين تحدي آخر يتمثل في ضعف الدخل الفردي، حيث يعاني المجتمع الجزائري من ضعف القدرة الشرائية الناتجة عن قلة الدخل لدى شريحة كبيرة منه، وارتفاع معدلات التضخم خاصة خلال السنوات الأخيرة، مما يخفض حجم الدخل الحقيقي للفرد وبالتالي تأكل القدرة الشرائية للأجور والمرتبات، وهذا يحد من الهامش المتوفر لديهم لتكوين ادخار طويل المدى وبالتالي من قدرته على اكتتاب عقود تأمين ذات طابع ادخاري، مما يجعل المجتمع ينظر للتأمين كنوع من النفقات الثانوية التي يمكن الاستغناء عنها أمام الاحتياجات الأساسية الأخرى.[3]

6- غياب نظام معلومات وطني موحد خاص بالقطاع

فالتضارب في الأرقام والتباين في الإحصائيات المقدمة من مديرية التأمينات بوزارة المالية والمجلس الوطني للتأمينات يبرز هذا الطرح، كما أن النقص الشديد في البيانات والمعطيات الحديثة اللازمة لمزاولة عمليات التأمين

---

[1] محمد خيري، "**دور مؤسسات التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011، ص 260.

[2] رشيد بوكساني، **إصلاحات وواقع سوق التأمينات في الاقتصاد الجزائري**، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، العدد 01، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2006، ص 57 – 58.

[3] كريم بيشاري، لبوزي ريم، **قطاع التأمين الجزائري بين ضعف الثقافة التأمينية ومتطلبات مرحلة التقشف خلال الفترة (2016 / 1995)**، مجلة الأبحاث الاقتصادية، دورية تصدر عن جامعة سعد دحلب، العدد 02، البليدة، الجزائر، جوان 2016، ص 97.

حيث لا يتم استيفاؤها بصورة صحيحة ومنتظمة في السوق الجزائري والتي تصعب مأمورية صناع القرار للقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية.[1]

7- غياب الفضاءات المالية وقصور مجالات استثمار المالية

لا تلعب بورصة القيم المنقولة في الجزائر (سوق مالية شبه معدومة) دورها كوعاء لتعبئة السيولة المالية كما هو الشأن في الدول المتقدمة أو حتى المجاورة كتونس والمغرب، حتى يتسنى لمؤسسات التأمين توظيف مدخرات واشتراكات زبائنها المتعاقدين معها كأسهم وسندات في البورصة، كما يفرض القانون الجزائر على مؤسسات التأمين تخصيص نسبة % 50 كحد أقصى من استثمارات في سندات الخزينة العمومية كل هذا أثر سلبا على مردود قطاع التأمين واستثماراته ويقلص من دوره كأداة لدعم وتمويل الاقتصاد الوطني.[2]

8- ضعف تسويق الخدمات التأمينية

يتمثل الضعف في عدم تطبيق مفاهيم و اتجاهات التسويق في صناعة التأمين كاهتمام بمفاهيم قياسات اتجاهات المستهلكين ومفاهيم إرضاء العميل، وتكامل العملية الخدمية إلى غير ذلك من مفاهيم تسويقية وحديثة والفشل في استخدام الأبعاد الجديدة والمتغيرة لتكنولوجيا الانترنت في تسويق المنتج التأميني والتركيز على العنصر السعري في تسويق الخدمة التأمينية من سعر، أفراد منتج تأميني، تكامل عملية التأمين...الخ.[3]

9- طول مدة تسوية المتضررين

يعتبر التعويض في عقد التأمين من أهم التزامات المؤمن اتجاه المؤمن لهم ,وبالتالي فإن التعطيل في دفع هذه التعويضات وإطالة إجراءات التسوية تؤثر على المؤمن لهم وتنزع ثقتهم في نشاط التأمين. ويشتكي الكثير من المتضررين من بطء وطول مدة تسوية تعويضهم خاصة تأمين السيارات، عندما يكون الضحية والمتسبب في الضرر من مؤسستين مختلفتين.[4]

---

[1] إلياس شاهد، عبد النعيم دفرور، **مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني دراسة تحليلية لمعدل الاختراق للفترة 2012/1995**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد10، العدد 01، الجزائر، 2017، ص 853.

[2] إلياس شاهد، عبد النعيم دفرور، **مرجع سبق ذكره**، ص 253-854.

[3] كريمة شيخ، "**إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010، ص 146.

[4] رشيد بوكساني، **مرجع سبق ذكره**، ص 59.

10- عدم وجود كوادر متخصصة في التأمين

قطاع التأمين يفتقر إلى الكفاءات المتخصصة والإطارات المؤهلة للتأمين لاسيما في مجال تصميم المنتجات التأمينية والاكتتاب وخبراء التأمين وهي إحدى المعوقات ولعل أحد الشروط اللازمة لتطوير قطاع التأمين العمل على تطوير مجموعة من المهارات المحلية في الخدمات التأمينية في ظل النقص الحاد في ذوي المقدرة والاختصاص في الميدان ويتوجب على صانعي السياسات والجهات المنظمة القيام بدور المحفز في تطوير المعارف المهنية وتحديد المؤهلات المهنية وشروط الاعتماد في مهنة التأمين.

في الأخير نجد أن التحديات الموجودة في السوق الجزائرية متنوعة وعديدة، فهي تحد من تنافسية صناعة التأمين في الدولة تماشيا مع الأسواق العالمية التي تتطلع الدولة إلى تحقيق مركز ريادي على سلمها، لذا يجب على الدولة اتخاذ اجراءات وحلول للنهوض بهذا القطاع وتفعيل مساهمته في الاقتصاد الوطني.

خلاصة

شمل هذا الفصل في محوره الأول المسار التاريخي والقانوني لقطاع التأمين في الجزائر، وأهم الشركات العاملة فيه والهيئات الرقابية بالإضافة إلى منتجات سوق التأمين الجزائري.

أما في محوره الثاني فقد تطرقنا إلى تشخيص وضعية قطاع التأمين الجزائري عبر مجموعة من المؤشرات منها معدل الاختراق ومعدل الكثافة ومقارنتها بالدول العربية والعالمية، تبين لنا أن قطاع التأمين في الجزائر يتميز بهشاشة وضعف كبيرين حيث لم تصل نسبة مساهمة قطاع التأمين الجزائري في إجمالي الناتج الداخلي 1%، مما جعل قطاع التأمين الجزائري في المراتب الأخير ضمن الترتيب العالمي والعربي والإفريقي، وبالرغم من إصدار الجزائر لحزمة من التدابير من أجل تحرير السوق الوطنية إلا أن الشركات العمومية بقيت مسيطرة حيث تستحوذ على أكثر من 70% من السوق.

خاتمة

خاتمة

حاولنا من خلال هذا البحث التعرف على دور قطاع التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني، وذلك بالقيام بدراسة تحليلية لقطاع التأمين في الجزائر، بهدف الإجابة على إشكالية الدراسة، ومن أجل ذلك قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين، تضمن الفصل الأول الأدبيات النظرية لتأمين، أما الفصل الثاني فقد تناول الدراسة التطبيقية لقطاع التأمين في الجزائر فقد شهد تحولات مهمة، حيث انعكس دوره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، بحيث قامت الدولة بمجموعة من الإصلاحات لتحسين القطاع ورفع كل العراقيل والمشاكل التي يعاني منها، باعتباره قطاع بإمكانه المساهمة في التمويل الاقتصادي للوطن وذلك من خلال العديد من القوانين المنظمة لقطاع التأمين.

نتائج الدراسة

توصلنا من خلال هذه الدراسة للنتائج التالية:

– شهد قطاع التأمين في الجزائر تحولات عدة ناجمة بالدرجة الأولى عن تغير النمط الاقتصادي من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق.

– شركات التأمين الجزائرية ملتزمة بما ينص عليه القانون، وهذا ما شكل لها تقييد في حرية اختيارها لمجالات الاستثمار المنتجة وِفقًا لإستراتيجيتها المستهدفة.

– إن قطاع التأمين من أهم القطاعات الاقتصادية من خلال مساهمته في تحقيق التنمية عن طريق تمويل الاستثمارات والمحافظة على الممتلكات.

– توصلت الدراسة إلى أنه لا وجود لنسيج اقتصادي متناسق يمكن سوق التأمين الجزائري من الانتعاش، وهو ما يقلل من مساهمة شركات التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني.

– ومن خلال تحليلنا لتطور رقم أعمال شركات التأمين في الجزائر لاحظنا أن هناك تحسن مستمر، ترجمه حجم الأقساط المحصلة التي بلغت قيمة 133 مليار دج سنة 2017 مقابل 46.5 مليار دج فقط سنة 2006.

– من خلال دراسة مداخل لقياس مساهمة شركات التأمين في الاقتصاد الجزائري، لاحظنا ضعف أرقام القطاع على مستوى هذه المداخل، بداية من مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي (معدل الاختراق) الذي عرف تذبذبا خلال فترة الدراسة، إذ انتقل من 0.5% سنة 2006 إلى % 0.72 سنة 2017، وهي معدلات ضعيفة جدا مقارنة بالمعدل الدولي 07%.

– حققت شركات التأمين الجزائرية تطورا معتبرا في التوظيفات المالية خلال الفترة (2006-2017) ولكن ما يميزها هو سيطرة الشركات العمومية على الحصة الأكبر من قيمة التوظيفات.

– توظف الفوائض المالية لشركات التأمين في الجزائر من خلال قيم الدولة، القيم المنقولة، ودائع لأجل، والمساهمات.

– تسيطر قيم الدولة على الحصة الأكبر من قيمة التوظيفات بالنسبة لشركات التأمين.

– يتميز إنتاج التأمين في الجزائر بهيمنة القطاع العام على إنتاج القطاع، أما بالنسبة لإنتاج التأمين حسب الفروع في السوق الجزائر فإن السيطرة كانت لفرع السيارات.

– يعاب على قطاع التأمين في الجزائر غياب سوق مالية نشطة وذات فعالية في الأداء، لهذا تبقى مساهمته في تمويل الاقتصاد الوطني بعيدة عن المقاييس الدولية بالرغم من الموارد المتاحة.

اختبار الفرضيات

الفرضية الأولى: يعاني سوق التأمين في الجزائر من ضعف في الأداء الاقتصادي، لكونه لا يعد سوق ناميا بالدرجة الكافية والمطلوبة.

يعاني سوق التأمين في الجزائر من ضعف في الأداء الاقتصادي حيث أن مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي لا تتجاوز 0.9 % وهي نسبة ضعيفة إذا ما قورنت بالمتوسط العالمي 7%، أما بالنسبة مؤشر كثافة التأمين، فلم يتعدى أعلى معدل له خلال فترة الدراسة 37 دولار وهو ضعيف مقارنة مع المعدل العالمي 624 دولار. وبالتالي فإن قطاع التأمين لا يقوم بدوره الاقتصادي المنوط به، وهذا ما يؤكد صحة هذه الفرضية.

الفرضية الثانية: تستثمر شركات التأمين أموالها في قيم الدولة والودائع لأجل.

تستثمر شركات التأمين في الجزائر أموالها في مجالات مختلفة، حيث تسيطر قيم الدولة على الحصة الأكبر من قيمة التوظيفات بالنسبة لشركات التأمين حيث تتراوح نسبتها ما بين 40-59% ، تليها الودائع لأجل بنسبة تتراوح مابين 20-37%، أما بالنسبة للأصول الثابتة القيم المنقولة فهي تمثل أضعف النسب، وهذا ما يؤكد صحة هذه الفرضية.

الفرضية الثالثة: يعتبر قطاع التأمين في الجزائر من أكثر القطاعات هشاشة بالمقارنة بالدول الأخرى.

قطاع التأمينات في الجزائر من بين أكثر القطاعات الخدماتية الاقتصادية هشاشة، على الرغم من الإمكانات الاقتصادية المتوافرة في البلاد، إلا أنه لا يزال سوقا فتية حيث أن نسبة مساهمة قطاع التأمين في الناتج

الداخلي الخام لم تصل عتبة 1%، لتشغل بذلك المرتبة التاسعة عربيا و81 عالميا حيث تضل هذه النسبة ضعيفة جدا مقارنة بالمعدل العالمي 7%، وهذا ما يؤكد صحة هذه الفرضية. تدمج مع الفرضية الثانية

الفرضية الرابعة: أهم معوقات نمو مؤسسات التأمين الجزائرية: ضعف الثقافة التأمينية، غياب سوق مالية نشطة وانعدام الابتكار في المنتجات التأمينية وطرق تسويقها.

أكد العديد من الفاعلين في سوق التأمين الجزائري على أن ضعف القطاع سببه تقاليد وعادات الأفراد الذين غالبا لا يفكرون في التأمين على أملاكهم أو حياتهم ما لم يكن هناك إلزام بذلك، محدودية نشاط البورصة الجزائرية أسهم في ضعف النشاط المالي لمؤسسات التأمين، بالإضافة إلى عدم جاذبية المنتجات المطروحة من قبل هذه المؤسسات ,وإجراءات الاكتتاب وجودة الخدمات المقدمة أيضا، وهذا ما يثبت صحة هذه الفرضية.

توصيات الدراسة

بناءا على النتائج المتوصل إليها، ومن أجل تفعيل مساهمة شركات التأمين في تمويل الاقتصاد، يمكن تقديم جملة توصيات نراها ضرورية وذات صلة بموضوعنا، أهمها:

- ضرورة نشر الوعي والثقافة التأمينية لدى الفرد الجزائري من خلال الندوات والدورات ووضع برامج إعلامية في مختلف وسائل الإعلام بهدف زيادة الوعي التأميني لديه.
- يجب على شركات التأمين كسب ثقة زبائنها من خلال تقديم النصائح المتخصصة في كيفية اكتتاب الوثيقة وتبيان البنود المتعلقة بها وما يجب فعله عند الحادث، بالإضافة إلى تحسين جودة الخدمات المقدمة.
- تطوير السوق المالية (بورصة الجزائر) من أجل تعزيز فرص الاستثمار المالي لشركات التأمين، وفتح أبواب تمويل جديدة أمام المؤسسات الاقتصادية والهيئات الحكومية.
- العمل على تعبئة الموارد المحلية وترشيد استغلالها واعتماد التأمين كوسيلة من وسائل جمع الموارد المالية لما له من قدرة على محاربة التضخم وتوفير السيولة المالية، وهذا ما يتوافق مع الوضعية الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري خلال السنوات الأخيرة.
- عند تشكيل محفظة استثمارات شركات التأمين حسب الالتزامات المطلوب أداؤها، يجب مراعاة تحقيق مواءمة لهيكل الاستثمار مع هيكل التمويل، لأن توازن الهيكل المالي يتحقق بالتنسيق بين مصادر التمويل من جهة وبين الاستخدامات المقابلة لها من جهة أخرى. ويضمن استمرار قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تُجاه حملة الوثائق.

– إزالة القيود التي تحد من حرية توجيه شركات التأمين لتوظيفاتها المالية، وعدم تركيز الاستثمارات في مجال نشاط اقتصادي واحد.

– تحويل جزء من استثمارات شركات التأمين بالودائع نحو الاستثمار بالعقارات لتجنب مشكلة التضخم وما ينتج عنها من ارتفاع في المستوى العام للأسعار

– لتشديد على أن يكون هناك توازن في الالتزام بمبادئ الاستثمار الأساسية (السيولة، الضمان، الربحية) لكي لا يكون هناك التزام إلى حد كبير بمبدأ على حساب مبدأ آخر.

–لابد من البحث في سبل تسويق منتجات التأمين بطريقة مبتكرة والاستفادة من الخبرات الأجنبية للارتقاء بأداء شركات التأمين في الجزائر.

أفاق الدراسة

من خلال دراستنا لدور قطاع التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني وذكر شركات التأمين الرائدة في الجزائر ودورها التمويلي وتحليل إنتاج شركات التأمين وإبراز مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام وتحليل التوظيفات المالية بالإضافة إلى موقع قطاع التأمين الجزائري ضمن منطقة الشرق الأوسط والعالم إلا أن دراستنا اقتصرت على الجزائر فقط في الحدود الزمنية (2006-2017) وعليه نقترح على الباحثين في نفس الموضوع أن يعالجوا قطاع التأمين في حدود زمنية ومكانية أخرى كأن يعالجوا مثلا:

- واقع وآفاق خدمات التأمين في الوطن العربي (دراسة مقارنة).
- أثر تفعيل نشاط السوق المالي على حجم الاستثمارات في الدول النامية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1- إبراهيم محمد المهدي، **التأمين ورياضياته (الخطر والتأمين)**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2010.

2- أبي الفضل هاني بن فتحي آل الحديدي المالكي الاسكندري، **التأمين أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها**، دار العصماء للنشر، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2009.

3- أحمد بوراس، **تمويل المؤسسات الاقتصادية**، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2008.

4- أحمد صلاح عطية، **محاسبة شركات التأمين** معد طبقا لأحدث المعايير المحاسبية الصادرة بشأن شركات التأمين وإعادة التأمين المصرية قواعد إعداده قوائمها المالية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، جامعة الزقازيق، الاسكندرية، مصر، 2003/2002.

5- أسامة عزمي سلام، شقيري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009.

6- الحجازي عبيد علي أحمد، **مصادر التمويل**، دار النهضة، بيروت، لبنان، 2001.

7- الدين أبو الرب، رشيد الكخن، **مدخل إلى علم التمويل**، عمادة البحث العلمي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2002.

8- جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2004.

9- جورج ريجدا، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، ترجمة: محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006.

10- جوزيف دانيالز وديفيد فانهوز، **"اقتصاديات النقود والتمويل الدولي"**، ترجمة محمود حسن حسني، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، 2010.

11- حسين مبروك، **المدونة الجزائرية للتأمينات**، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.

12- حميدة جميلة، **الوجيز في عقد التأمين دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

13- دريد محمد أحمد، **الاستثمار قراءة في المفهوم والأنماط والمحددات**، دار أمجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2016.

14- راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 1980**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.

15- سالم راشدي سيد، **التأمين المبادئ والأسس والنظريات**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015.

16- سليم علي الوردي، **إدارة الخطر والتأمين**، مكتبة التأمين العراقي، الطبعة الالكترونية، بغداد، العراق، 2016.

17- طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2016.

18- عبد الرزاق بن خروف، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري**، الطبعة الثانية، مطبعة حيرد، الجزائر، 2000.

19- عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، **أسواق المال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.

20- عبد القادر العطير، **التأمين البري في التشريع (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006.

21- عبد القادر جعفر، **نظام التأمين الإسلامي**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006.

22- عبد الله توفيق الهلباوى، **التأمين وإدارة الأخطار**، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، مصر، 2006.

23- قاسم نايف علوان، **إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2012.

24- لعلمي فاطمة، **مدخل إلى التأمين وإدارة الخطر**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عنكون، الجزائر، 2019.

25- معراج هواري، حاج سعيد عمره، **التمويل التأجيري المفاهيم والأسس**، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

26- مولود ديدان، **قانون التأمينات 06/04 المؤرخ في 27 فيفري 2006**، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2006.

ثانيا: رسائل وأطروحات

1- قندوز طارق، **تحليل القدرة التنافسية لقطاع التأمين الجزائري دراسة على ضوء مؤشري الكثافة والاختراق لعينة من المؤسسات الجزائرية**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2013-2014.

2- أقاسم نوال، **دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية دراسة حالة قطاع التأمين الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001.

3- حدباوي أسماء، **الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات:دراسة السوق الجزائرية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2011\2012.

4- صالحي شهرزاد، **نمذجة تسعير حوادث السيارات دراسة قياسية على الشركة الجزائرية للتأمينات SAA** المديرية الجهوية سطيف للفترة 2013/2004، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2015/2014.

5- طيايبية سليمة، **دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية** دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2013-2014.

6- عمر حمزة زواوي، "**أسباب عزوف الجزائريين عن شركات التأمين**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، 2005.

7- غيدق إسماعيل ناصر، **استخدام التوزيعات الاحتمالية لدراسة التأمين الإلزامي على السيارات في سورية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سوريا، 2015.

8- مجدي مصطفى الزين مصطفى، **العوامل المؤثرة في ضعف قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية** دراسة تطبيقية على سوق التأمين السوداني، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، جامعة السودان للعلوم التكنولوجية، السودان، 2012.

9- محمد خيري، "**دور مؤسسات التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011.

10- مصعب بالي، **مساهمة قطاع التامين في نمو الاقتصاد الجزائري**: دراسة قياسية باستخدام نموذج (ARDL) للفترة 1980-2016، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية وبنوك وتأمينات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017\2018.

11- معوش محمد الأمين، **دور الرقابة على النشاط التقني لشركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية** دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات A2، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013-2014.

12- نور الهدى لعميد، **واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2010/2009.

ثالثا: المجلات والدوريات

1- إلياس شاهد، عبد النعيم دفرور، **مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني دراسة تحليلية لمعدل الاختراق للفترة 2012/1995**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2017.

2- حميد علوان، **نظم الإشراف والرقابة على نشاط التامين ودورها في تنظيم قطاع التأمين-التجربة الجزائرية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 19، جامعة الجلفة، الجزائر، أوت 2014.

3- رشيد بوكساني، **إصلاحات وواقع سوق التأمينات في الاقتصاد الجزائري**، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، العدد 01، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2006.

4- عمر بن حميدوش، **مخاطر تطور حجم التعويضات في ظل ثبات مردودية التوظيفات المالية في شركات التأمين**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية دورية تصدر عن جامعة البليدة 2 المجلد 8، العدد 2، الجزائر، 2017.

5- عمر موساوي، عبد الغني دادن، **محددات إيراد قطاع التأمين الجزائري للفترة 1990-2012**، مجلة الباحث دورية محكمة تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، العدد 14، ورقلة، الجزائر، 2014.

6- قانة زكي، **دور مؤسسات التأمين في تمويل الاستثمار الوطني**، دراسات مجلة علمية محكمة، العدد 21، جامعة الأغواط، الجزائر، 2014.

7- كريم بيشاري، لبوزي ريم، **قطاع التأمين الجزائري بين ضعف الثقافة التأمينية ومتطلبات مرحلة التقشف خلال الفترة (2016 / 1995)**، مجلة الأبحاث الاقتصادية، دورية تصدر عن جامعة سعد دحلب، العدد 02، البليدة، الجزائر، جوان 2016.

8- مصعب بالي، **مساهمة قطاع التأمين في نمو الإقتصاد الوطني**، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد 2، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016.

رابعا: المداخلات والملتقيات

1- زروقي إبراهيم، بدري عبد المجيد، مداخلة بعنوان **دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني** دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير تجارب الدول"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2012.

2- عبو عمر، عبو هدى، مداخلة بعنوان **دور التأمين وإعادة التأمين في دعم التنمية**، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير تجارب الدول"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2012.

خامسا: القوانين والمراسيم

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **المرسوم التنفيذي رقم 114-13** المؤرخ في 28 مارس 2013 يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، العدد 18، الجزائر، 2013.

2- الجريدة الرسمية: **مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 يناير 2008** يتضمن تعيين رئيس لجنة الإشراف، العدد 04، الجزائر، 2008.

3- الجريدة الرسمية: **المرسوم التنفيذي رقم 08/113**، العدد 20، الجزائر، 2008.

4- الجريدة الرسمية: **المرسوم التنفيذي 07/364 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة المالية**، العدد 75، الجزائر، 2007.

5- الجريدة الرسمية: **الأمر رقم 95/07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات**، العدد 13، الجزائر، 1995.

6- الجريدة الرسمية: **المرسوم التفيذي رقم 07/138 المتعلق بتحديد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها**، العدد 33، الجزائر، 2007.

المراجع باللغة الفرنسية

1- Louberge Henri**, Economie et Finance de L'assurance et de la Réassurance**, Dalloz, Paris, 1981, p85.
2- Bouaziz Cheikh, **L'histoire de l'assurance en Algérie**, Assurance et Gestion des Risques, Université LAVAL, Vol 81 (3-4), Canada, 2013, p 285.
3- Mokhtar NAOURI: **Les assurances**, **objectifs des réformes, les actes du premier forum des assurance**, conseil national des assurances, Alger, 2000.

المواقع الالكترونية

1- www.allianceassirances.com.dz.
2- www.amana.dz.
3- www.axa.dz.
4- www.caar.dz.
5- www.caarama.dz.
6- www.caat.dz.
7- www.cagex.dz.
8- www.cash.dz.
9- www.ccrdz.com.
10- www.cnma.dz.
11- www.a2. dz.
12- www.lacair.com.
13- www.maates.dz.
14- www.saa.dz.
15- www.salamaa-assurances.dz.
16- www.sgci.dz.
17- www.talaassurance.dz.
18- www.trust-assurances.dz.
19- www-la GAM.com.
20- www.axaassurance algerie vie.dz.
21- www.aglic-algerie.com.

22- www.Le Mutualiste.dz.
23- www.cardifedjazair.dz.
24- www.macirvie.com.
25- http://www.cna.dz/Actualite/Assure-Infos.
26- http://www.joradp.dz/JRN/ZA2017.htm.

الملاحق

الملحق رقم 01: تطور رقم أعمال قطاع التأمين الجزائري خلال الفترة (2006\2017). **الوحدة**: مليار دج.

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
رقم أعمال قطاع التأمين	46.5	53.7	67.8	77.4	81.7	86.6	99.6	113.9	125.5	127.9	129.5	133.6

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على تقارير وزارة المالية والمجلس الوطني للتأمينات للفترة (2006\2017).

الملحق رقم 02: تطور مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام للفترة (2006\2017).

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
معدل الاختراق%	0.50	0.50	0.60	0.60	0.80	0.70	0.67	0.68	0.70	0.82	0.80	0.72

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على قاعدة البيانات لـ Swiss Re Institute sigma (2006\2017).

الملحق رقم 03: تطور معدل كثافة التأمين للفترة (2006\2017).

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011
معدل الكثافة $	18.7	21	30	22.9	32.8	33
السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
معدل الكثافة $	34.3	36.7	33.8	32.5	29.9	29

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على قاعدة البيانات لـ Swiss Re Institute sigma (2006\2017).

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز الدور الذي يلعبه قطاع التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني، من خلال قياس أداء قطاع التأمين وتحديد مكانته في دعم الاقتصاد الوطني للفترة 2006-2017، عبر مداخل رئيسية متمثلة في: معدل اختراق التأمين ومعدل الكثافة، استثمارات شركات التأمين.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أنه نتيجة لضعف قطاع التأمين الجزائري ماليًا وفنيا، وانخفاض مستوى استثماراته، فقد أخفقت شركات التأمين في المساهمة النسبية في تمويل الاقتصاد الوطني على مستوى جميع المداخل.

وأوصت الدراسة بضرورة تطوير قطاع التأمين عن طريق: توفير بيئة اقتصادية سليمة وقوية، ابتكار منتجات تتوافق مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية، تطوير السوق المالية (بورصة الجزائر) من أجل تعزيز فرص الاستثمار المالي، إزالة القيود التي تحد من حرية توجيه شركات التأمين لتوظيفاتها المالية.

الكلمات المفتاحية: قطاع التأمين، معدل الاختراق، معدل الكثافة، التوظيفات المالية، تمويل الاقتصاد الوطني.

Abstract

The study aims to highlight the role of the insurance sector in financing the national economy, by measuring the performance of the insurance sector by determining its position in supporting the national economy in 2006-2017, through key inputs: penetration rate, density rate, and insurance companies' investments.

The study found a number of result, the most important of wich is that as a result of the Algerian insurance sector’s weakness financially and technically, and the low level of its investment, the insurance companies failed to contribute in relative terms to financing the national economy at the level of all income.

The study recommended the need to develop the sector by : Providing strong economic environment, creating products compatible with economic and social conditions, devloping the financial market (Algerian Stock Exchange), in order to enhance financial investment opportunities, removing restriction that one of the insurance companies may freely direct their financial employment.

Keywords: Insurance sector, Penetration Rate, Density rate, Financial placement, Financing of the national economy.